

الإعلانات الدستورية
ومراسيم بقوانين وقرارات



أصدرها



في الفترة من ١٣ فبراير ٢٠١١ حتى يناير ٢٠١٢ م

طبعة مدققة دققها
أحمد علي حسن
ماجستير في قانون الأعمال الدولي
كلية الحقوق - جامعة القاهرة





الإعلانات الدستورية
ومراسيم بقوانين وقرارات
أصدرها
المجلس الأعلى للقوات المسلحة
فى الفترة من ١٣ فبراير ٢٠١١
حتى يناير سنة ٢٠١٢م

طبعةٌ مدقَّقَة دقَّقَها

أحمد على حسن
ماجستير فى قانون الأعمال الدولي
كلية الحقوق – جامعة القاهرة

مكتبة الآداب
٤٢ ميدان الأوبرا – القاهرة ـ ☎ : ٢٣٩٠٠٨٦٨
e.mail:adabook@hotmail.com



الناشر

مكتبة الآداب

علي حسن

الطبعة الأولى : ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

الإعلانات الدستورية ومراسيم بقوانين وقرارات أصدرها المجلس الأعلى للقوات المسلحة في الفترة من ١٣ فبراير ٢٠١١ حتى يناير ٢٠١٢ / طبعة مدققة دققها أحمد علي حسن.-

القاهرة: مكتبة الآداب ، ٢٠١٢.

٢٤٤ ص ؛ ٢٤ سم.

تدمك ١ ٤١٤ ٤٦٨ ٩٧٧ ٩٧٨

١ - القانون - مصر

٢ - القرارات التشريعية

٣ - الدستور - مصر

أ - حسن ، أحمد علي (مدقق)

٣٤٨,٦٢

عنوان الكتاب: الإعلانات الدستورية

دقق هذه الطبعة : أحمد علي حسن

رقم الإيداع: ٣٣٨٧ لسنة ٢٠١٢م

الترقيم الدولي: I.S.B.N. 978 – 977 – 468 - 414 – 1

مكتبة الآداب

علي حسن

٤٢ ميدان الأوبرا - القاهرة

هاتف ٢٣٩٠٠٨٦٨ - (٢٠٢)

e-mail: adabook@hotmail.com

الإعلان الدستوري

الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

(إعلان دستوري)(*)

إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة وعياً منه بمتطلبات هذه المرحلة الدقيقة من تاريخ الوطن، ووفاءً بمسئوليته التاريخية والدستورية في حماية البلاد والحفاظ على سلامة أراضيها وكفالة أمنها، واضطلاعاً بتكليفه بإدارة شئون البلاد، يدرك إدراكاً واضحاً أن التحدي الحقيقي الذي يواجه وطننا الغالي مصر يكمن في تحقيق التقدم عبر إطلاق كافة الطاقات الخلاّقة لكل فرد من أبناء شعبنا العظيم، وذلك بتهيئة مناخ الحرية وتيسير سبل الديمقراطية من خلال تعديلات دستورية وتشريعية تحقق المطالب المشروعة التي عبَّر عنها شعبُنا خلال الأيام الماضية، بل وتتجاوزها لآفاق أكثر رحابةً بما يليق بمكانة مصر التي سطر شعبها العظيم أول سطور الحضارة الإنسانية على صفحات التاريخ.

إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يؤمن إيماناً راسخاً بأن حرية الإنسان، وسيادة القانون، وتدعيم قيم المساواة والديمقراطية التعددية والعدالة الاجتماعية، واجتثاث جذور الفساد، هي أسسُ المشروعية لأي نظام حكم يقوم بالبلاد في الفترة المقبلة، كما يؤمن المجلس الأعلى للقوات المسلحة ذات الإيمان بأن كرامة الوطن ما هي إلا انعكاسٌ لكرامة كل فردٍ من أفراده؛ فالمواطن الحر المعتز بإنسانيته هو حجرُ الزاوية في بناء الوطن القوي، وانطلاقاً مما سبق، وبالبناء عليه، ورغبةً في تحقيق نهضة شعبنا، فقد أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرارات الآتية:

١ – تعطيل العمل بأحكام الدستور.

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٦ (مكرر) في ١٣ فبراير سنة ٢٠١١ .

٢ – يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد بصفة مؤقتة لمدة ستة أشهر، أو انتهاء انتخابات مجلسَيْ الشعب والشورى ورئاسة الجمهورية.

٣ – يتولى رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة تمثيله أمام كافة الجهات في الداخل والخارج.

٤ – حلُّ مجلسَيْ الشعب والشورى.

٥ – للمجلس الأعلى للقوات المسلحة إصدارُ مراسيم بقوانين خلال الفترة الانتقالية.

٦ – تشكيلُ لجنة لتعديل بعض مواد الدستور، وتحديد قواعد الاستفتاء عليها من الشعب.

٧ – تكليف وزارة الدكتور أحمد محمد شفيق بالاستمرار في أعمالها لحين تشكيل حكومة جديدة.

٨ – إجراء انتخابات مجلسَيْ الشعب والشورى والانتخابات الرئاسية.

٩ – تلتزم الدولة بتنفيذ المعاهدات والمواثيق الدولية التي هي طرف فيها.

والله الموفق والمستعان ،

يُنشر في الجريدة الرسمية .

القاهرة في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ .

(الموافق ١٣ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

المشير حسين طنطاوي
القائد العام للقوات المسلحة
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

الإعلان الدستوري

الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١(*)

المجلس الأعلى للقوات المسلحة :

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير؛

وعلى نتائج الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية الذي جرى يوم ١٩ من مارس سنة ٢٠١١ وأعلنت نتيجة الموافقة عليه في ٢٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى البيان الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

قــرر:

مــــادة(١):

جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة.

والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

مــــادة(٢):

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

مــــادة(٣):

السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية.

مــــادة(٤):

للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب، وذلك على الوجه المبين في القانون.

ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديًا لنظام المجتمع أو سريًا أو ذا طابع عسكري.

ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

مــــادة(٥):

يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية، وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال.

مــــادة(٦):

للملكية العامة حرمةٌ، وحمايتها ودعمُها واجب على كل مواطن وفقًا للقانون.

والملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقًا للقانون وحق الإرث فيها مكفول.

مــــادة(٧):

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

مــــادة(٨):

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقًا لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.

مــــادة(٩):

كل مواطن يُقبض عليه أو يُحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منه يُهدر ولا يُعول عليه.

مــــادة(١٠):

للمساكن حرمة؛ فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقًا لأحكام القانون.

مــــادة(١١):

لحياة المواطنين الخاصة حرمةٌ يحميها القانون.

وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقًا لأحكام القانون.

مــــادة(١٢):

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

وحرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

مــــادة(١٣):

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناءً في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقًا للقانون.

مــــادة(١٤):

لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين، إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مــــادة(١٥):

لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مــــادة(١٦):

للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غيرَ حاملين سلاحًا ودون حاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.

مــــادة(١٧):

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء.

(*) الجريدة الرسمية العدد ١٢ مكرر (ب) في الأربعاء ٢٥ ربيع الآخر ١٤٣٢ هـ الموافق ٣٠ مارس ٢٠١١م.

مـــــادة (١٨):

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يُعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون.

مـــــادة (١٩):

العقوبة شخصية.

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا تُوقَّع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

مـــــادة (٢٠):

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تُكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

مـــــادة (٢١):

التقاضي حق مَصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.

ويُحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

مـــــادة (٢٢):

حق الدفاع أصالةً أو بالوكالة مكفول.

ويَكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

مـــــادة (٢٣):

يُبلَّغ كل من يُقبض عليه أو يُعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به، على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلمُ أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصلَ فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتماً.

مـــــادة (٢٤):

تصدر الأحكام وتُنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرةً إلى المحكمة المختصة.

مـــــادة (٢٥):

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهَر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية، وذلك على الوجه المبين بهذا الإعلان والقانون.

ويباشر فور توليه مهامَّ منصبه الاختصاصات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من هذا الإعلان عدا المبين في البندين ١ و ٢ منها.

مـــــادة (٢٦):

يُشترط فيمن يُنتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد حمل أو أي من والديه جنسية دولة أخرى، وألا يكون متزوجاً من غير مصري، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

مـــــادة (٢٧):

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر.

ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح ثلاثون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب أو الشورى، أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلك المحافظات عن ألف مؤيد.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله.

ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب في أي من مجلسي الشعب والشورى في آخر انتخابات أن يرشح أحدَ أعضائه لرئاسة الجمهورية.

مـــــادة (٢٨):

تتولى لجنة قضائية عليا تسمى "لجنة الانتخابات الرئاسية" الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية بدءاً من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب.

وتُشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء، كما تفصل اللجنة في اختصاصها، و يحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة.

وتُشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز على النحو المبين في المادة ٣٩.

ويُعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور.

وتُصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر وجب إعمال مقتضى قرارها عند إصدار القانون، وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة، ويُنشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

مـــــادة (٢٩):

مدة الرئاسة أربعُ سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة تالية.

مـــــادة (٣٠):

يؤدي الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهامَّ منصبه اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه".

مـــــادة (٣١):

يُعيِّن رئيس الجمهورية، خلال ستين يوماً على الأكثر من مباشرته مهام منصبه، نائباً له أو أكثر، ويحدد اختصاصاته، فإذا اقتضت الحال إعفاءه من منصبه وجب أن يعين غيره.

وتسري الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية والقواعد المنظمة لمساءلته على نواب رئيس الجمهورية.

مـــادة(٣٢):

يُشكّل مجلس الشعب من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام.

ويبين القانون تعريف العامل والفلاح، ويحدد الدوائر الانتخابية التي تقسّم إليها الدولة.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يُعيِّن في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة.

مـــادة(٣٣):

يتولى مجلس الشعب فور انتخابه سلطة التشريع، ويقرر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

مـــادة(٣٤):

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له.

مـــادة(٣٥):

يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن مئة واثنين وثلاثين عضواً، وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي.

ويحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى.

مـــادة(٣٦):

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات.

مـــادة(٣٧):

يتولى مجلس الشورى فور انتخابه دراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بالحفاظ على دعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، ويجب أخذ رأي المجلس فيما يلي:

١- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٢- مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

٣- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية.

ويُبلغ المجلسُ رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

مـــادة(٣٨):

ينظم القانون حق الترشيح لمجلسَيْ الشعب والشورى وفقاً لأي نظام انتخابي يحدده، ويجوز أن يتضمن حداً أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين.

مـــادة(٣٩):

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلسَيْ الشعب والشورى، ويُبين أحكام الانتخاب والاستفتاء.

وتتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائي كامل الإشراف على الانتخاب والاستفتاء، بدءاً من القيد بجداول الانتخاب وحتى إعلان النتيجة، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون. ويجرى الاقتراع والفرز تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية ترشحهم مجالسها العليا، ويصدر باختيارهم قرار من اللجنة العليا.

مـــادة(٤٠):

تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلسَيْ الشعب والشورى.

وتقدم الطعون إلى المحكمة خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، وتفصل المحكمة في الطعن خلال تسعين يوماً من تاريخ وروده إليها.

وتُعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ المجلسين بقرار المحكمة.

مـــادة(٤١):

تبدأ إجراءات انتخاب مجلسَيْ الشعب والشورى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا الإعلان.

ويمارس مجلس الشورى اختصاصاته بأعضائه المنتخبين.

ويتولى رئيس الجمهورية، فور انتخابه، استكمال تشكيل المجلس بتعيين ثلث أعضائه، ويكون تعيين هؤلاء لاستكمال المدة الباقية للمجلس على النحو المبين بالقانون.

مـــادة(٤٢):

يُقسم كل عضو من أعضاء مجلسَيْ الشعب والشورى أمام مجلسه قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون".

مـــادة(٤٣):

لا يجوز لكل عضو من أعضاء مجلسَيْ الشعب والشورى أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو أن يقايضها عليه، أو أن يبرم مع الدولة عقداً بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً.

مـــادة(٤٤):

لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء مجلسي الشعب والشورى إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية، أو صفة العامل أو الفلاح التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجبات عضويته. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

مـــادة(٤٥):

لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أحد أعضاء مجلسي الشعب والشورى إلا بإذن سابق من مجلسه.

وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس.

ويُخطر المجلسُ عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء.

مـــادة(٤٦):

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

مـــادة(٤٧):

القضاة مستقلون، وغير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً، ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة.

مـــادة(٤٨):

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

مـــادة(٤٩):

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

ويُعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم

الإجراءات التي تتبع أمامها.

مـــادة (٥٠):

يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها، وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.

مـــادة (٥١):

ينظم القانون القضاء العسكري ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الدستورية.

مـــادة (٥٢):

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

مـــادة (٥٣):

القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية، والدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون.

ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.

مـــادة (٥٤):

يُنشأ مجلس يسمى مجلس الدفاع الوطني، ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

مـــادة (٥٥):

الشرطة هيئة مدنية نظامية، تؤدي واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وفقاً للقانون.

مـــادة (٥٦):

يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد، وله في سبيل ذلك مباشرة السلطات الآتية:

١- التشريع.

٢- إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها.

٣- تعيين الأعضاء المعينين في مجلس الشعب.

٤- دعوة مجلسي الشعب والشورى لانعقاد دورته العادية وفضها، والدعوة لاجتماع غير عادي وفضه.

٥- حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

٦- تمثيل الدولة في الداخل والخارج، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتعتبر جزءاً من النظام القانوني في الدولة.

٧- تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم.

٨- تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم على الوجه المبين في القانون، واعتماد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين.

٩- العفو عن العقوبة أو تخفيفها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

١٠- السلطات والاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح.

وللمجلس أن يفوض رئيسه أو أحد أعضائه في أيٍّ من اختصاصاته.

مـــادة (٥٧):

يتولى مجلس الوزراء والوزراء السلطة التنفيذية، كلٌ فيما يخصه، وللمجلس على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية:

١- الاشتراك مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية.

٢- توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها، والهيئات والمؤسسات العامة.

٣- إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات ومراقبة تنفيذها.

٤- إعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات.

٥- إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

٦- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

٧- عقد القروض ومنحها وفقاً للمبادئ الدستورية.

٨- ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

مـــادة (٥٨):

لا يجوز للوزير أثناء تولّي منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

مـــادة (٥٩):

يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس الوزراء، حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال السبعة أيام التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

فإذا تم الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه وذلك بمراعاة الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يُعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له.

ويجب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ.

وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تجاوز ستة أشهر ولا يجوز مدها إلا بعد استفتاء الشعب وموافقته على ذلك.

مـــادة (٦٠):

يجتمع الأعضاء غير المعيَّنين لأول مجلسيْ شعب وشورى في اجتماع مشترك، بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، خلال ستة أشهر من انتخابهم، لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو، تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويُعرض المشروع، خلال خمسة عشر يوماً من إعداده، على الشعب لاستفتائه في شأنه، ويُعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

مـــادة (٦١):

يستمر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مباشرة الاختصاصات المحددة في هذا الإعلان وذلك لحين تولي كل من مجلسيْ الشعب والشورى لاختصاصاتهما، وحتى انتخاب رئيس الجمهورية ومباشرته مهام منصبه، كلٌ في حينه.

مـــادة (٦٢):

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الإعلان الدستوري يبقى صحيحاً ونافذاً، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الإعلان.

مـــادة (٦٣):

يُنشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة يوم الأربعاء ٢٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ (الموافق ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ م)

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

الإعلان الدستورى

الصادر فى ٢٥ سبتمبر ٢٠١١[*]

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛

قرر

(المادة الأولى)

يعدل نص المادة (٣٨) من الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ليصبح على النحو الآتى :

"ينظم القانون حق الترشيح لمجلسىْ الشعب والشورى وفقًا لنظام انتخابى يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردى، بنسبة الثلثين للأولى، والثلث الباقى للثانى ."

(المادة الثانية)

ينشر هذا الإعلان فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى القاهرة يوم ٢٧ من شوال سنة ١٤٣٢هـ .

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١م).

المشير حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

---

[*] الجريدة الرسمية – العدد ٣٨ مكرر الصادر فى ٢٠١١/٩/٢٥ .

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١

بشأن سريان القوانين واللوائح(*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١

فإن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يعاود التأكيدَ على رغبته الصادقة في تكريس دولة القانون خلال هذه المرحلة الفارقة من تاريخ البلاد ، ويعلن بمقتضى الصلاحيات المخوَّلة له بمقتضى الإعلان الدستوري.

قرر

(المادة الأولى)

كل ما قررته القوانينُ واللوائح من أحكام قبل صدور الإعلان الدستوري يبقى صحيحاً ونافذاً ، ما لم يتم إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقرَّرة في الإعلان الدستوري.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية.

صدر في القاهرة في ١١ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠١١م

المشير حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٦ مكرر (أ) الصادر فى ٢٠١١/٢/١٤ .

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١١
بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة(*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛

وعلى قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قانون شركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣،

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية اعتباراً من أول إبريل سنة ٢٠١١ بنسبة ١٥% من الأجر الأساسي لكل منهم فى ٣١ /٣/ ٢٠١١ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يُعيَّن بعد هذا التاريخ بدون حد أدنى أو أقصى، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

ويُصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

(المادة الثانية)

يُقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا المرسوم بالقانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٦ مكرر (ج) الصادر فى ٢٠١١/٢/١٦ .

للدولة،أو بوحدات الإدارة المحلية، أو بالهيئات العامة، أو بغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو بشركات القطاع العام، أو بشركات قطاع الأعمال العام، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظّم شئون توظيفهم قوانينُ أو لوائح خاصة، وذوو المناصب العامة والربط الثابت.

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا المرسوم بالقانون وبين الزيادة التى تتقرر اعتباراً من أول أبريل سنة ٢٠١١ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١- إذا كان سنُّ العامل أقل من السن المقرر لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيدَ المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢- إذا كان العامل قد بلغ السن المقرَّرة لانتهاء الخدمة استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أُدِّي إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(المادة الرابعة)

تُضَم العلاوة الخاصة المقررة بهذا المرسوم بالقانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول أبريل سنة ٢٠١٦، ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمانُ العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظّمة لها فى القوانين أو اللوائح .

ولا تخضع العلاوةُ المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، وبمراعاة ألاّ يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

ويعامَل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يُعيَّن اعتباراً من أول أبريل سنة ٢٠١١ .

(المادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوةُ الخاصة التى تقرَّر للعاملين بالقطاع الخاص اعتباراً من أول أبريل ٢٠١١ وبما لا يجاوز ١٥% من الأجر الأساسى للعامل فى ٢٠١١/٣/٣١ .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في القاهرة في ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١١م).

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١١

بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ (*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة ١٥% المعاشاتُ المستحقة فى ٢٠١١|٣|٣١ وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش، وتسري فى شأنها جميع أحكامه، وذلك بمراعاة ما يلى :

١- تُحسب الزيادة على إجمالى المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين عنه، ويُقصد بإجمالى المعاش مجموعُ المعاش الأصلى والمعاش الإضافى وما أضيف إليهما، وذلك عدا إعانة العجز الكلّي المنصوص عليها بالمادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

٢- تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٦ مكرر (ج) الصادر فى ٢٠١١/٢/١٦ .

٣- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش فى ٢٠١١/٣/٣١ .

٤- تُستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارَيْ مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، و١٩٥٣/٦/٣٠ من المجموع المشار إليه فى البند (١) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين، وتستحق لهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصوص المواد ٢١ (فقرة أولى) من أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، والمادة الأولى (فقرة ثالثة)، والمادة الثانية (فقرة أولى) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٢١(فقرة أولى):

يُمنح -علاوةً على المعاش- تعويضٌ تقاعديّ شهريّ لمن تنتهى خدمته بغير طلب منه وبسبب غير الطرد أو الرفت أو الاستغناء عن الخدمة ، ويُقدَّر هذا التعويض بما يساوي الفرق بين معاشه وبين جملة راتبه الأصلى والإضافى والتعويضات والبدلات الأصلية والإضافية الثابتة المقررة لكافة الضباط بجميع فئاهم والدرجات الأخرى من نفس الرتبة أو الدرجة الأصلية، وذلك لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون لمن انتهت خدمته اعتباراً من ٦ أكتوبر ١٩٧٣، ومن تاريخ انتهاء الخدمة للمنتفعين بأحكامه، وتحدَّد التعويضات والبدلات التى تدخل فى حساب هذا التعويض بناءً على اقتراح اللجنة الرئيسية لضباط القوات المسلحة وتصديق رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة .

المادة الأولى (فقرة ثالثة) :

وتُمنح للمنتفعين المشار إليهم أو المستحقين عنهم مكافأةٌ إضافية بواقع راتب شهر عن كل سنة من مدة الاشتراك فى نظام المكافأة الإضافية ، وتضاعَفُ هذه المكافأة فى حالات الاستحقاق للشهداء والمصابين أثناء الخدمة .

المادة الثانية (فقرة أولى) :

يُقتطع احتياطي معاش إضافى من الفئات المنصوص عليها فى البندين أ ، ب من المادة /١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بنسبة ٩% شهرياً من العناصر الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل ، والبدلات الأخرى التى تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى ، وما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسى .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(ج) علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل والعلمية والتدريس، حسب الأحوال .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ .

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ .

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ .

(ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ .

(ح) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ، والعلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠١١/٤/١ .

(المادة الثالثة)

يُراعَى فى شأن العلاوة الخاصة المُقررة اعتباراً من ٢٠١١/٤/١ ما يلى :

١- تُضاف إلى أجر الاشتراك الأساسى فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد لضمها إلى الأجر الأساسى وفقاً للقانون الصادر بمنحها .

٢- لا يُستحق المعاش الإضافى عن هذه العلاوة الخاصة لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتباراً من تاريخ ضمها للأجر الأساسى .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٤/١ .

صدر بالقاهرة فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ .

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١١[*]

بشأن الإعفاء من أداء الضريبة الإضافية

المستحقة على عدم أداء الضريبة العامة على المبيعات

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر

المرسوم بالقانون الآتي نصه وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يُعفى المُكلَّفون بالضريبة العامة على المبيعات من أداء الضريبة الإضافية التي تستحق عليهم نتيجة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد لأدائها قانونًا ، وذلك عن شهري يناير وفبراير ٢٠١١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

---

[*] الجريدة الرسمية – العدد ٦ مكرر (ج) في ١٦ فبراير سنة ٢٠١١

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أبواب بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ لمواجهة المتطلبات الإضافية لاستخدامات الباب الخامس (المصروفات الأخرى)[*]

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يزاد الباب الخامس (المصروفات الأخرى) باستخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ بمبلغ قدره ٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات وخمسمائة مليون جنيه) وذلك لمواجهة المتطلبات الإضافية لاستخدامات الباب الخامس (المصروفات الأخرى) .

(المادة الثانية)

خفض الباب الثالث (الفوائد) باستخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ بمبلغ قدره ٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات وخمسمائة مليون جنيه) .

(المادة الثالثة)

تُعدّل موازنة الخزانة العامة والجداول المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ بالآثار المترتبة على ما تقدم .

---

[*] الجريدة الرسمية – العدد ٦ مكرر (ج) الصادر فى ٢٠١١/٢/١٦ .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ .

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

التعديلات على جدول رقم (١)
الموازنة العامة للدولة – الصورة الإجمالية

(بالجنيه)

البيـــــــان	موازنة الجهاز الإدارى	موازنة ٢٠١١/٢٠١٠
* المصروفات :		
الباب الثالث – الفوائد	(–) ٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠	(–) ٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠
الباب الخامس – المصروفات الأخرى .	(+) ٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠	(+) ٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠
جملة المصروفات	صفر	صفر
إجمالى الاستخدامات	صفر .	صفر

التعديلات على ملحق رقم (٢)
موازنة الخزانة العامة
الصورة الإجمالية
للموازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

البيـــــــان	موازنة الجهاز الإدارى	موازنة ٢٠١١/٢٠١٠
* المصروفات :		
الباب الثالث – الفوائد	(–) ٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠	(–) ٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠
الباب الخامس – المصروفات الأخرى .	(+) ٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠	(+) ٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠
جملة المصروفات	صفر	صفر
العجز (الفائض) النقدى	صفر	صفر
صافى حيازة الأصول المالية	صفر	صفر
العجز (الفائض) الكلى	صفر	صفر

موازنة الخزانة العامة

استخدامات وموارد الموازنة العامة

(بالجنيه)

الاستخدامات	موازنة ٢٠١١/٢٠١٠	الموارد	موازنة ٢٠١١/٢٠١٠
* المصروفات : الباب الثالث – الفوائد......... الباب الخامس – المصروفات الأخرى	 (-) ٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (+) ٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	* الإيرادات	
جملة المصروفات	صفر	جملة الإيرادات	صفر
إجمالى الاستخدامات	صفر	إجمالى الموارد	صفر

موازنة الخزانة العامة

استخدامات وموارد موازنة الجهاز الإدارى

(بالجنيه)

الاستخدامات	موازنة ٢٠١١/٢٠١٠	الموارد	موازنة ٢٠١١/٢٠١٠
* المصروفات : الباب الثالث – الفوائد..................... الباب الخامس – المصروفات الأخرى	 (-) ٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (+) ٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	* الإيرادات	
جملة المصروفات	صفر	جملة الإيرادات	صفر
إجمالى الاستخدامات	صفر	إجمالى الموارد	صفر

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١١

بإعفاء المنشآت والمؤمن عليهم من المبالغ الإضافية(*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومَن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُعفى المنشآت والمؤمَّن عليهم من المبالغ الإضافية المستحقة عليهم حتى ٢٠١١/١/٣١ وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، وقانون التأمين الاجتماعى على العاملين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨، على أن يكون الإعفاء من هذه المبالغ وفقاً للنسب الآتية :

١٠٠٪ من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصلُ المبالغ المستحقة بالكامل فى موعد غايته ٢٠١١/٦/٣٠ .

٧٥٪ من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصلُ المبالغ المستحقة بالكامل خلال المدة من ٢٠١١/٧/١ حتى ٢٠١١/٩/٣٠ .

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٦ مكرر (ج) الصادر فى ٢٠١١/٢/١٦ .

٥٠% من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال المدة من ٢٠١١/١٠/١ حتى ٢٠١١/١٢/٣١ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ .

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١[*][1]

بشأن الاستفتاء على التعديلات الدستورية

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣من فبراير سنة٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

قرر

المرسوم بالقانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

لكل من بلغ سنه ثماني عشرة سنة ميلادية في الأول من مارس سنة ٢٠١١ أن يدلي برأيه في الاستفتاء علي تعديل دستور جمهورية مصر العربية.

ويكون إبداء الرأي في الاستفتاء بموجب بطاقة الرقم القومي دون غيرها، وذلك وفقاً لمحل الإقامة الثابت بها.

(المادة الثانية)

تُشكل لجنة قضائية عليا، برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الدولة، وعضوية أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلي، وأقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة من غير أعضاء المجلس الخاص للشئون الإدارية، ورئيسَيْ محكمتي استئناف المنصورة والإسماعيلية، وتكون مهمتها الإشراف علي الاستفتاء.

(المادة الثالثة)

تختص اللجنة بالإشراف علي كل ما يتعلق بالاستفتاء، وعلى الأخص :

١ – تحديد قواعد الاقتراع والفرز.

---

[*] الجريدة الرسمية – العدد ٨ مكرر (أ) فى ٢ مارس سنة ٢٠١١ .

(١) يلاحظ أنه قد تم تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١ بموجب المرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١١ (انظر ص ٣٤).

٢ – تحديد عدد اللجان الفرعية والمقار التي سيجرى فيها الاستفتاء بعد أخذ رأي وزارة الداخلية.

٣ – تشكيل اللجان العامة ولجان الاقتراع والفرز، وتعيين أمين لكل لجنة.

٤ – إعلان نتيجة الاستفتاء.

وللجنة تشكيل لجان قضائية بالمحافظات لمعاونتها في أداء اختصاصاتها.

(المادة الرابعة)

مقر اللجنة القاهرة .

وتكون لِلّجنة شخصية اعتبارية عامة، ويمثلها رئيسها.

(المادة الخامسة)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.

ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية أربعة أعضاء على الأقل، وتكون قراراتها نهائية.

وتضع اللجنة قواعد تنظيم عملها وإجراءات ممارسة اختصاصاتها.

(المادة السادسة)

توفر وزارة المالية، بناءً على طلب رئيس اللجنة، الاعتمادات اللازمة لإجراء الاستفتاء.

(المادة السابعة)

تُشكّل أمانة عامة للجنة برئاسة أقدم الرؤساء بهيئة مفوضي المحكمة الدستورية العليا، وعضوية عددٍ كافٍ من القضاة بدرجة قاض بمحكمة الاستئناف على الأقل أو من في درجتهم، يختارهم، جميعاً، المجالس العليا لهيئاتهم، وينضم للأمانة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها.

وتحدد اللجنة اختصاصات الأمانة ونظام العمل بها.

(المادة الثامنة)

لرئيس اللجنة طلبُ ندب من يرى الاستعانة به في أي شأن من شئون الأمانة العامة من بين العاملين بالدولة.

وتتحمل الجهة المنتدَبُ منها كاملَ المستحقات المالية لمن يتم ندبه، وذلك طوال مدة الندب.

(المادة التاسعة)

على كافة أجهزة الدولة معاونةُ اللجنة في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها وتزويدها بكل ما تطلب من بيانات ومستندات ومعلومات وغير ذلك مما يعين اللجنة على مباشرة عملها.

(المادة العاشرة)

تتولى اللجنة القضائية العليا تشكيلَ لجان المحافظات واللجان العامة من عددٍ كافٍ من أعضاء الهيئات القضائية، وتعيين أمين بصفة أصلية وآخر بصفة احتياطية لكل لجنة من الإداريين بالهيئات القضائية.

ويحدد القرارُ الصادر بتشكيل لجان المحافظات واللجان العامة رئيسَها وكذلك من يحل محل الرئيس عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل.

كما تتولى اللجنة العليا تشكيلَ اللجان الفرعية التي يتم أمامها الاستفتاء، وتُشكل كل لجنة من رئيس من أعضاء الهيئات القضائية، ويُعين للجنة أمين وعضو بصفة أصلية وآخر بصفة احتياطية، يحل محل أيهما، من العاملين المدنيين بالدولة.

ويجوز أن يرأس عضو من أعضاء الهيئات القضائية أكثر من لجنة فرعية، وبما لا يجاوز أربع لجان، على أن يضمَّها جميعاً، ودون فواصل، مقرٌّ واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلي عليها جميعاً.

(المادة الحادية عشر)

يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه :

أولاً: كل من أبدى رأيه في الاستفتاء بالمخالفة لأحكام المادة (١) من هذا المرسوم.

ثانيا: كل من أبدى رأيه رغم إعفائه من مباشرة حقوقه السياسية أو حرمانه منها أو وقفها إعمالاً للمواد (١) فقرة أخيرة و (٢) و (٣) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

ثالثاً: كل من أبدى رأيه منتحلاً اسم غيره.

رابعاً: كل من أبدى رأيه في الاستفتاء أكثر من مرة.

(المادة الثانية عشر)

يسري على الاستفتاء أحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧، ٢٨ ، ٢٩، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بما لا يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

(المادة الثالثة عشر)

يُنشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ .

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١
بشأن تقسيط ضريبة الدخل المستحقة
عن السنة المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١[*]

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تُقسَّط – لمن يرغب من الممولين – ضريبة الدخل المستحقة من واقع الإقرار الضريبي المقدم من الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري في الموعد القانوني عن السنة الضريبية المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١.

(المادة الثانية)

يكون التقسيط على ثلاثة أقساط متساوية يتم سداد القسط الأول منها مع تقديم الإقرار الضريبي، والقسطين الآخرين في موعد لا يتجاوز ٢٠١١/٦/٣٠.

(المادة الثالثة)

لا يُستحق مقابلُ تأخير في حالة التزام الممول بالوفاء بأقساط الضريبة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ، وإلا احتسب مقابل تأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار على ما لم يتم سداده.

[*] الجريدة الرسمية – العدد ٨ مكرر (أ) في ٧ مارس سنة ٢٠١١ .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا المرسوم بالقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ .

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٧ لسنه ٢٠١١[*]

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١ ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه، وقد أصدرناه

(مادة ١)

تُستبدَل عبارة "مقر اللجنة القاهرة الكبرى" بعبارة "مقر اللجنة القاهرة" الواردة فى نص المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١.

(مادة ٢)

تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١، نصها الآتي:

ويجوز لمن يوجد وقت الاستفتاء في غير محل الإقامة الثابت بالرقم القومي أن يبدي رأيه في الاستفتاء فى أقرب لجنة استفتاء فى المكان الذي يوجد فيه.

(مادة ٣)

يُنشر هذا المرسوم بالقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ.

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

---

[*] الجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر (أ) فى ٨ مارس سنة ٢٠١١ .

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات
الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧(*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر

المرسوم بالقانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات يتكون من مادتين برقمى ٣٧٥ مكرراً و٣٧٥ مكرراً(أ)، وذلك على النحو الآتى :

الباب السادس عشر

الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة

"البلطجة"

مادة ٣٧٥ مكرراً: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة فى نص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجنى عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أى أذى مادى أو معنوى به أو الإضرار بممتلكاته أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه أو التأثير فى إرادته لفرض السطو عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه، أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو

(*) الجريدة الرسمية – العدد ١٠ (تابع) الصادر فى ٢٠١١/٣/١٠.

مقاومة السلطات، أو منع تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ، أو تكدير الأمن أو السكينة العامة، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب فى نفس المجنى عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره .

وتكون العقوبة الحبسَ مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو باصطحاب حيوان يثير الذعر، أو بحمل أي أسلحة أو عصيّ، أو آلات أو أدوات أو مواد حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرات أو منومة أو أي مواد أخرى ضارة، أو إذا وقع الفعل على أنثى، أو على من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويُقضَى فى جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها .

مادة ٣٧٥ مكرراً (أ): يضاعَفُ كل من الحدين الأدنى و الأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة أخرى تقع بناءً على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ، و يُرفع الحد الأقصى لعقوبتي السجن و السجن المشدد إلى عشرين سنة لأية جناية أخرى تقع بناءً على ارتكابها، وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتُكبت جناية الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلى موتٍ المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات بناءً على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ، فإذا كانت مسبوقةً بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمةَ المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكرراً أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جنايةُ القتل العمد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات.

و يُقضى في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن سنة و لا تجاوز خمس سنين.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ،وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

صدر بالقاهرة فى ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ .

(الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠١١ م).

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2011
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات
الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧(*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

و على قانون العقوبات ؛

و بعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه، و قد أصدرناه

(المادة الأولى) :

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٦٩ مكرراً ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣٠٦ مكرراً "أ") من قانون العقوبات النصوص الآتية :

مادة ٢٦٧ : مَن واقعَ أنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد.

ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنُّها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند مَن تقدم ذكرهم ، أو تعدد الفاعلون للجريمة .

مادة ٢٦٨ : كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدَّد .

وإذا كان عمرُ من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات ، و إذا اجتمع هذان الظرفان معاً يُحكم بالسجن المؤبد .

(*) الجريدة الرسمية – العدد ١١ (مكرر) الصادر في ٢٠١١/٣/٢٢ .

مادة ٢٦٩: كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سنُ كلٍّ منهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن، و إذا كان سنه لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة، أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧، تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات .

مادة ٢٦٩مكرراً: يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من وُجد في طريق عام أو مكانٍ مطروق يحرِّض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائياً في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبسَ مدة لا تقل عن سنة و غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه و لا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه ، و يستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

مادة٢٨٨: كل من خطف بالتحايل أو الإكراه طفلاً ذكراً لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة –بنفسه أو بواسطة غيره– يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات .

مادة ٢٨٩: كل من خطف –بنفسه أو بواسطة غيره– من غير تحايل و لا إكراه طفلاً لم يبلغ سنُّه اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان الطفل المخطوف قد تجاوز سنه اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة و لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

فإذا كان المخطوف أنثى تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين .

ومع ذلك يُحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمةُ مواقعة المخطوف أو هتك عرضه.

مادة ٣٠٦مكرراً (أ): يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تجاوز سنتين و بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه و لا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ من تعرض لشخص بالقول أو بالفعل أو بالإشارة على وجهٍ يخدش حياءه في طريق عام أو مكان مطروق .

و يسري حكم الفقرة السابقة إذا كان خدشُ الحياء قد وقع عن طريق التليفون أو أي وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية .

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائياً في الجريمة الأولى، فتكون العقوبة بالحبس مدةً لا تقل عن سنة و غرامةٍ لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، و تكون له قوة القانون ، و يُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢هـ .

(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠١١).

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧
الخاص بنظام الأحزاب السياسية(*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

و على القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية ؛

و بعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه و قد أصدرناه

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٤ ، ٦ بند"١" ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٧) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية ، المواد الآتية :

مادة ٤: يُشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي ما يأتي :

أولاً– أن يكون للحزب اسمٌ لا يماثل أو يشابه اسمَ حزبٍ قائم .

ثانياً– عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع المبادئ الأساسية للدستور أو مقتضيات حماية الأمن القومي المصري أو الحفاظ على الوحدة الوطنية و السلام الاجتماعي و النظام الديمقراطي .

ثالثاً– عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو في اختيار قياداته أو أعضائه على أساس ديني ، أو طبقي ، أو طائفي ، أو فئوي ، أو جغرافي ، أو بسبب الجنس أو اللغة أوالدين أو العقيدة .

رابعاً– عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أي نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية .

(*) الجريدة الرسمية – العدد ١٢ مكرر (أ)، الصادر في ٢٠١١/٣/٢٨ .

خامساً- عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي أجنبي .

سادساً- علانية مبادئ الحزب و أهدافه و أساليبه و تنظيماته ووسائل و مصادر تمويله.

مادة ٦مكرر (١) : ١- أن يكون مصرياً ، فإذا كان متجنساً وجب أن يكون قد مضى على تجنسه خمس سنوات على الأقل ، و مع ذلك يشترط فيمن يشترك في تأسيس الحزب أو يتولى منصباً قيادياً فيه أن يكون من أب مصري .

مادة ٧: يُقدَّم الإخطار بتأسيس الحزب كتابةً للجنة الأحزاب المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون ، مصحوباً بتوقيع خمسة آلاف عضو من أعضائه المؤسسين مصدَّقاً رسمياً على توقيعاتهم ، على أن يكونوا من عشر محافظات على الأقل بما لا يقل عن ثلاثمائة عضو من كل محافظة .

و يرفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب ، و بصفة خاصة، نظامه الأساسي و لائحته الداخلية و أسماء أعضائه المؤسسين و بيان الأموال التي تم تدبيرها لتأسيس الحزب و مصادرها، واسم من ينوب عن الأعضاء في إجراءات تأسيس الحزب.

ويُعرض الإخطار عن تأسيس الحزب و المستندات المرفقة به على اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الإخطار.

مادة ٨: تشكل لجنة الأحزاب السياسية من النائب الأول لرئيس محكمة النقض رئيساً، وعضوية نائبين لرئيس محكمة النقض ، و رئيسين بمحاكم الاستئناف يختارهم مجلس القضاء الأعلى ، و نائبين لرئيس مجلس الدولة يختارهما المجلس الخاص.

و تكون محكمة النقض مقرّاً للجنة .

و تختص اللجنة بفحص و دراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقاً لأحكام هذا القانون .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها و أربعة من أعضائها، و تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أربعة أصوات على الأقل.

وللجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها طلبُ المستندات و الأوراق و البيانات والإيضاحات التي ترى لزومَها مِن ذوي الشأن في المواعيد التي تحددها لذلك ، و لها أن تطلب أي مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أي جهة، وأن تجري ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنةٍ فرعية منها ، و أن تكلف من تراه من الجهات الرسمية أو العلمية بإجراء أي تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل إلى الحقيقة فيما هو معروض عليها .

ويتولى مؤسسو الحزب أو من ينوب عنهم في إجراءات تأسيسه نشرَ أسماء مؤسسيه الذين تضمَّنهم إخطار التأسيس على نفقتهم في صحيفتين يوميتين واسعتَي الانتشار خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار، و ذلك على النموذج الذي تعده لهذا الغرض لجنة شئون الأحزاب ، مع إبلاغ اللجنة بحصول الإعلان.

ويُعَدُّ الحزب مقبولاً بمرور ثلاثين يوماً على تقديم إخطار التأسيس دون اعتراض اللجنة ، و في حالة اعتراض اللجنة على تأسيس الحزب ، تصدر قرارها بذلك ، على أن تقوم بعرض هذا الاعتراض خلال ثمانية أيام على الأكثر على الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا لتأييده أو إلغائه ، و يعتبر القرار كأن لم يكن بعدم عرضه على هذه المحكمة خلال الأجل المحدد .

وتنشر القرارات التي تصدرها اللجنة بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب أو الحكم القضائي برفض الاعتراض على تأسيسه في الجريدة الرسمية و في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار أو الحكم .

مادة٩: يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية الخاصة ويمارس نشاطه السياسي اعتباراً من اليوم التالي لمرور ثلاثين يوماً على إخطار لجنة شئون الأحزاب دون اعتراضها ، أو لتاريخ إصدار اللجنة موافقتها على تأسيس الحزب، أو لتاريخ صدور حكم الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار اعتراض لجنة شئون الأحزاب على تأسيس الحزب ، أو لمضيِّ مدة الثمانية أيام اللازمة لعرض اعتراض اللجنة على الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا.

مادة١١: تتكون موارد الحزب من اشتراكات أعضائه ، و تبرعات الأشخاص الطبيعيين المصريين ، و كذلك من حصيلة استثمار أمواله في الأوجه غير التجارية التي يحددها نظامه الداخلي .

و لا يعتبر من الأوجه التجارية في حكم هذه المادة استثمار أموال الحزب في إصدار صحف أو استغلال دور للنشر أو الطباعة إذا كان هدفها الأساسي خدمة أغراض الحزب .

و لا يجوز للحزب قبول أي تبرع أو ميزةٍ أو منفعةٍ من أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية أو من شخصٍ اعتباري و لو كان متمتعاً بالجنسية المصرية .

و يلتزم الحزب بأن يخطر الجهاز المركزي للمحاسبات بما تلقّاه من تبرعات، و بالبيانات الخاصة بالمتبرعين ، و ذلك في نهاية كل عام .

و لا تُخصم قيمة التبرعات التي تقدم للأحزاب من وعاء أي ضريبة .

مادة١٧: يجوز لرئيس لجنة الأحزاب السياسية – بعد موافقتها – أن يطلب من الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا الحكمَ بحل الحزب و تصفية أمواله و تحديد الجهة التي تؤول إليها ، و ذلك إذا ثبت من تقرير النائب العام ، بعد تحقيق يجريه ، تخلفُ أو زوالُ أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

و على المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى رئيس الحزب بمقره الرئيسي ، و تفصل المحكمة في الطلب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة .

(المادة الثانية)

تلغى المادة (١٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، و تكون له قوة القانون ، و يُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ.

(الموافق ٢٨ مارس سنة ٢٠١١ م).

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ١٣ لسنة ٢٠١١(*)
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧
الخاص بنظام الأحزاب السياسية
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

و على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات؛

قرر

(المادة الأولى)

يفوض السيد الدكتور / سمير يوسف على الصياد – وزير التجارة والصناعة فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادتين (١ ، ٣) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى مصر .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ.

(الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠١١م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٨ (مكرر) فى ٢٧ فبراير سنة ٢٠١١ .

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ١٤ لسنة ٢٠١١ (*)
بتفويض وزير التضامن والعدالة الاجتماعية فى بعض الاختصاصات رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

و على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة خاصة باسم بنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

قرر

(المادة الأولى)

يفوض السيد الدكتور/ جودة عبد الخالق السيد محمد - وزير التضامن والعدالة الاجتماعية فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فيما يأتى :

- القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة خاصة باسم بنك ناصر الاجتماعى .
- المادتان (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠١١م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٨ (مكرر) فى ٢٧ فبراير سنة ٢٠١١

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ (*)
بتفويض وزير الثقافة فى بعض الاختصاصات
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

و على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات؛

وعلى قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

قرر

(المادة الأولى)

يفوض السيد المهندس/ محمد عبد المنعم محمود الصاوى - وزير الثقافة فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ ، وذلك فيما عدا تعيين رئيس الأكاديمية وإنشاء معاهد أخرى أو فروع للأكاديمية ، وكذلك إصدار اللائحة التنفيذية .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠١١م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٨ (مكرر) فى ٢٧ فبراير سنة ٢٠١١

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٦ لسنة ٢٠١١ (*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣/٢/٢٠١١ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد الدكتور/ سامى محمد ربيع الشريف - رئيساً لمجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون ويكون له اختصاصات الوزير المختص بالإعلام فيما يختص بكافة الأجهزة والقطاعات والهيئات التابعة لوزارة الإعلام سابقًا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

صدر بالقاهرة فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٩ (تابع) فى ٣ مارس سنة ٢٠١١

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ (*)

بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

الناخبـــون طبـقـــاً لأحكام المادة (١) من المرسوم بقـانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١ ، مدعوون للاجتماع فى مقار لجان الاستفتاء الفرعية المختصة ، وذلك لإبداء الرأى للاستفتاء على ما يأتى :

تعديل المواد (٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٣٩ ، ١٤٨) من دستور جمهورية مصر العربية .

إلغاء المادة (١٧٩) من الدستور .

إضافة فقرة أخيرة للمادة (١٨٩) ومادتين جديدتين برقمى (١٨٩ مكرراً ، ١٨٩ مكرراً «١») إلى الدستور .

(المادة الثانية)

تجرى عملية الاستفتاء المشار إليها يوم السبت الموافق ١٩ من مارس سنة ٢٠١١ وتبدأ فى الساعة الثامنة صباحًا وتنتهى فى السابعة مساءً بالكيفية المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١

(المادة الثالثة)

على اللجنة القضائية العليا المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١ وسائر الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٩ (تابع) فى ٣ مارس سنة ٢٠١١

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ (*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى ما اقترحه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر :

قـرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد الأستاذ الدكتور / أسامة محمد محمد حسن العبد - رئيساً لجامعة الأزهر حتى تاريخ بلوغه السن القانونية المقررة لترك الخدمة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة فى ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٥ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٠ فى ١٠ مارس سنة ٢٠١١

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٩ لسنة ٢٠١١(*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

قـــــــرر :

(المــادة الأولى)

يعين السيد الأستاذ الدكتور/ عصام عبد العزيز أحمد شرف - رئيساً لمجلس الوزراء .

(المــادة الثانية)

يعين كل من :

السيد الأستاذ الدكتور/يحيى عبد العزيز عبد الفتاح الجمل نائباً لرئيس مجلس الوزراء .
السيد الدكتور/ سيد عبده مصطفى مشعل وزير دولة للإنتاج الحربي
السيد الدكتور/ حسن أحمد يونس وزيراً للكهرباء والطاقة
السيدة/ فايزة محمد أبو النجا وزيراً للتخطيط والتعاون الدولي
السيد المهندس/ ماجد جورج إلياس غطاس وزير دولة لشئون البيئة
السيد/ محسن النعماني محمد حافظ وزير دولة للتنمية المحلية
السيد الدكتور/ محمد فتحي عبد العزيز البرادعي وزيراً للإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
السيد الدكتور/ عبد الله الحسيني أحمد هلال وزيراً للأوقاف
السيد الدكتور/ سمير محمد رضوان وزيراً للمالية
السيد المهندس/ إبراهيم أحمد مناع وزيراً للطيران المدني
السيد المهندس/ عاطف عبد الحميد مصطفى وزيراً للنقل
السيد الدكتور مهندس/ حسين إحسان العطفي وزيراً للموارد المائية والري
السيد الدكتور/ أيمن فريد أبو حديد وزيراً للزراعة واستصلاح الأراضي

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٩ (تابع) في ٣ مارس سنة ٢٠١١

السيد الدكتور/ عمرو عزت سلامة	وزيراً للتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
السيد الدكتور/ أحمد جمال الدين موسى	وزيراً للتربية والتعليم
السيد الدكتور/ ماجد إبراهيم عثمان	وزيراً للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
السيد الدكتور/ أشرف محمود إبراهيم حاتم	وزيراً للصحة والسكان
السيد الدكتور/ جودة عبد الخالق السيد	وزيراً للتضامن والعدالة الاجتماعية
السيد الدكتور/ سمير يوسف علي الصياد	وزيراً للصناعة والتجارة الخارجية
السيد/ منير فخري عبد النور	وزيراً للسياحة
السيد المستشار/ محمد عبد العزيز إبراهيم الجندي	وزيراً للعدل
السيد/ منصور عبد الكريم مصطفى عيسوي	وزيراً للداخلية
السيد الدكتور/ نبيل عبد الله العربي	وزيراً للخارجية
السيد الدكتور/ أحمد حسن البرعي أحمد البرعي	وزيراً للقوى العاملة والهجرة
السيد الدكتور/ عماد بدر الدين محمود أبو غازي	وزيراً للثقافة
السيد المهندس/ محمد عبد الله محمد عبد المنعم غراب	وزيراً للبترول والثروة المعدنية

(المادة الثالثة)

يكون السيد المشير/ محمد حسين طنطاوي سليمان - رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

الوزير المختص بشئون وزارة الدفاع والإنتاج الحربي .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٧ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١(*)

بتفويض وزير العدل في بعض الاختصاصات

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى قانون مصلحة الشهر العقاري والتوثيق الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

قــــرر :

(المــادة الأولى)

يفوض السيد المستشار/ محمد عبد العزيز إبراهيم الجندي - وزير العدل في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون مصلحة الشهر العقاري والتوثيق الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ فيما عدا تعيين أمين عام مصلحة الشهر العقاري والتوثيق .

(المــادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المــادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٠ (تابع) في ١٠ مارس سنة ٢٠١١

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ٢١ لسنة ٢٠١١(*)

بتفويض وزير الصناعة والتجارة الخارجية فى بعض الاختصاصات

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

قــــرر :

(المــادة الأولى)

يفوض السيد الدكتور/ سمير يوسف على الصياد - وزير الصناعة والتجارة الخارجية فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادتين (١ ، ٣) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى مصر .

(المــادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المــادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة فى ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٠ (تابع) فى ١٠ مارس سنة ٢٠١١

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون

رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١(*)

بالموافقة على التعديل السادس لاتفاقية المساعدة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مبادرات الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة .

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه، و قد أصدرناه

(المادة الأولى)

وُوفق على التعديل السادس لاتفاقية المساعدة الموقّع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مبادرات الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، و تكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ.

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١١ م).

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٩ فى ١٢ مايو سنة ٢٠١١ .

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ٣٣ لسنة ٢٠١١ (*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

قــرر :

(المــادة الأولى)

يكون السـيد الدكتـور/ عـصـام شـرف - رئيس مجلس الوزراء الوزير المختص بشئون الأزهر .

(المــادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٠ (تابع) في ١٠ مارس سنة ٢٠١١

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١١(*)

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع فى نيويورك بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠١٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى لإنشاء المركز الإقليمى للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى فى القاهرة – مصر .

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه، و قد أصدرناه

(المادة الأولى)

وُوفق على الاتفاق الموقع فى نيويورك بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠١٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى لإنشاء المركز الإقليمى للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى فى القاهرة – مصر ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، و تكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ.

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١١ م).

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ فى ٢٣ يونيه سنة ٢٠١١ .

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١١(*)

بالموافقة على التعديل الخامس لاتفاقية المساعدة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن المعيشة والدخل من البيئة (حياة)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه، و قد أصدرناه

(المادة الأولى)

وُوفق على التعديل الخامس لاتفاقية المساعدة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن المعيشة والدخل من البيئة (حياة) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، و تكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ.

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١١ م).

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٢١ فى ٢٦ مايو سنة ٢٠١١ .

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٣٦ لسنة ٢٠١١(*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يفوض السيد الدكتور/ عصام عبد العزيز أحمد شرف - رئيس مجلس الوزراء - في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القوانين والقرارات والمواد والأحكام الآتية :

١ - القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة .

٢ - المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات .

٣ - القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، وذلك فيما عدا تعيين شيخ الأزهر ومنح العالمية الفخرية لجامعة الأزهر أو إحدى كلياتها وتعديل اللائحة التنفيذية للقانون .

٤ - المادة (٣) من قانون مصلحة الشهر العقاري والتوثيق الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ فيما يتعلق بتعيين أمين عام مصلحة الشهر العقاري والتوثيق .

٥ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٦ - القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام .

٧ - القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات .

٨ - القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٠ (تابع) في ١٠ مارس سنة ٢٠١١ .

٩ - قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، وذلك فيما عدا تعيين رؤساء الجامعات وإنشاء كليات ومعاهد تابعة للجامعة وتعديل اللائحة التنفيذية للقانون .

١٠ - القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس ، وذلك فيما عدا تعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة .

١١ - القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر .

١٢ - القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .

١٣ - قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بوظائف الدرجة الممتازة وفيما عدا حكم البند (٦) من المادة (٩٤) من القانون المشار إليه .

١٤ - القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون فيما عدا تعيين رئيس مجلس الأمناء ، وأحكام المادتين (٤ ، ١٨) .

١٥ - قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فيما عدا المواد (١ ، ٢٥ ، ٣٠) .

١٦ - قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

١٧ - قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦

١٨ - القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

١٩ - تشكيل وإعادة تشكيل مجالس إدارة الهيئات العامة والأجهزة ومراكز البحوث والمجالس العليا والاتحادات وتعيين رؤسائها وأعضائها وشاغلي الوظائف العليا بها وبالوحدات التابعة لها وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ، ومكافآتهم وذلك فيما عدا من يشغل منهم درجة وزير أو بدرجة نائب وزير .

٢٠ - إعارة رجال القضاء والنيابة العامة وأعضاء مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية ، وكذلك إعارة جميع العاملين المدنيين الذين يعينون بقرارات من رئيس الجمهورية طبقاً لأي قانون خاص .

٢١ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تطوير الهيئة العامة للتصنيع فيما يتعلق بتعيين نائب رئيس الهيئة .

٢٢ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن جمعية الهلال الأحمر .

٢٣ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ في شأن الترخيص بسفر كبار العاملين بالدولة والقطاع العام .

٢٤ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٤ بتقرير تعويضات وبدلات سفر في المهام الخاصة .

٢٥ - اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥

٢٦ - الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية في التأشيرات العامة المرفقة بقوانين ربط الموازنة العامة للدولة ، وكذلك التأشيرات الخاصة الواردة في موازنة بعض الجهات .

٢٧ - تعيين ممثلي جمهورية مصر العربية في مجلس محافظي صندوق النقد الدولي ومجلس محافظي البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية وبنك التنمية الأفريقي وغيرها من المؤسسات والهيئات والمنظمات الإقليمية الدولية .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١(*)

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع فى نيويورك بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠١٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأمم المتحدة للسكان لإنشاء المكتب الإقليمى للدول العربية التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان فى القاهرة – مصر .

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه، و قد أصدرناه

(المادة الأولى)

وُوفق على الاتفاق الموقع فى نيويورك بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠١٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأمم المتحدة للسكان لإنشاء المكتب الإقليمى للدول العربية التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان فى القاهرة – مصر، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، و تكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ.

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١١ م).

المشير/ حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٦ ؟ الصادر فى ٣ ؟ يونيه سنة ٢٠١١ .

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١(*)

بالموافقة على التعديل التاسع لاتفاقية مساعدة الموقّع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحسين الصحة وتنظيم الأسرة

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه و قد أصدرناه

(المادة الأولى)

وُوفق على التعديل التاسع لاتفاقية مساعدة، الموقّع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحسين الصحة وتنظيم الأسرة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، و تكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١١ م).

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ الصادر فى ٢ يونيه سنة ٢٠١١ .

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١(*)

بالموافقة على التعديل الثامن لاتفاق المساعدة

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية بشأن برنامج تحديث القطاع المالى

رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

قــــرر :

المرسوم بقانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه

(المادة الأولى)

ووفق على التعديل الثامن لاتفاق المساعدة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن برنامج تحديث القطاع المالى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢هـ

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١١م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ فى ٩ يونية سنة ٢٠١١

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١

بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت[*]

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وحيث إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة تفهّم كافة المطالب الفئوية لجميع فئات المجتمع ، ويُقر بحقوقهم في الوقفات والمظاهرات السلمية ، ويسعى إلى العمل الجاد على تنفيذها دونما إخلال بدولاب العمل ودونما تأثير على استقرار العمل فى قطاعات الدولة المختلفة وكافة المؤسسات العامة أو الخاصة ؛

وفى ظل ما تمر به البلاد من مرحلة حرجة من تاريخها تتطلب حماية أمنها واقتصادها من التلاعب بهما بهدف تخطّى أزمتها الحالية والاستجابة لما ظهر من مطالب مشروعة لكافة فئات المجتمع وتلبيتها ؛

فإن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يعاود التأكيدَ على رغبته الصادقة فى تكريس دولة القانون خلال هذه المرحلة الفارقة من تاريخ البلاد ، ويعلن بمقتضى الصلاحيات المخولة له بمقتضى الإعلان الدستورى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه، و قد أصدرناه

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا

[*] الجريدة الرسمية – العدد ١٤ مكرراً (أ) الصادر فى ٢٠١١/٤/١٢ .

تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام أثناء سريان حالة الطوارئ بعمل وقفة أو نشاط ترتبّ عليه منع أو تعطيل أو إعاقة إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة أو إحدى جهات العمل العامة أو الخاصة عن أداء أعمالها.

ويُعاقَبُ بذات العقوبة المقرَّرة في الفقرة السابقة كلُّ من حرَّض أو دعا أو روَّج بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات لأي من الأفعال السابقة ولو لم يتحقق مقصدُه.

وتكون العقوبة الحبسَ مُدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أثناء الوقفة أو النشاط أو العملِ، أو إذا ترتب على الجريمة تخريب إحدى وسائل الإنتاج أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الإخلال بالنظام أو الأمن العام أو إلحاق الضرر بالأموال أو المباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، و تكون له قوة القانون ، و يُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ.

(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠١١ م).

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١١(*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ؛

وعلى موازنة مدينة البعوث الإسلامية للعام المالى ٢٠١١/٢٠١٠ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه، و قد أصدرناه

(المادة الأولى)

تُضم موازنة مدينة البعوث الإسلامية إلى موازنة الأزهر الشريف، ويُعَدُّ بشأنهما موازنةً واحدة اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ .

(المادة الثانية)

يُضمُّ العاملون بمدينة البعوث الإسلامية بذات أوضاعهم الوظيفية إلى العاملين بالأزهر الشريف، ويصدر بذلك قرار من شيخ الأزهر .

(*) الجريدة الرسمية – العدد ١٤ مكرراً (أ) الصادر فى ٢٠١١/٤/١٢ .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام، وتكون له قوة القانون ، و يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ.

(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠١١ م).

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١١(*)

بفتح اعتماد إضافى بالموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١

لمواجهة المتطلبات الإضافية لدعم السلع التموينية

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

يُزاد الباب الخامس (الاقتراض) بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة مليارات جنيه)

ويتم تغطيته عن طريق إصدار الأوراق المالية من الأذون والسندات .

(المادة الثالثة)

تُعدل موازنة الخزانة العامة والجداول المرفقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ بالآثار المترتبة على ما تقدم .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٩ أبريل سنة ٢٠١١م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية – العدد ١٥ مكرر (ب) فى ١٩ أبريل سنة ٢٠١١

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ (*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بشأن الهيئة العامة للسلع التموينية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يتبع وزير التضامن والعدالة الاجتماعية الجهات الآتية :

١ - قطاع التجارة الداخلية عدا الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية فتتبع وزير الصناعة والتجارة الخارجية .

٢ - الهيئة العامة للسلع التموينية .

٣ - جهاز تنمية التجارة الداخلية .

٤ - مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١١ (مكرر) فى ٢٢ مارس سنة ٢٠١١

(المادة الثانية)

يكون وزير التضامن والعدالة الاجتماعية الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ويتبعه جهاز حماية المستهلك .

(المادة الثالثة)

يتبع وزير الصناعة والتجارة الخارجية الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن ويكون الوزير المختص بتطبيق القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١
فى شأن هيئة الشرطة(*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

و على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

و على قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

و بعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة ٧٧ و المادة ٨٩ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، النصان الآتيان :

الفقرة الثالثة من المادة ٧٧ : "وتسري أحكام المواد (٣/١٧ ، ١٨ ، ٨٩) على أمناء و مساعدي الشرطة فقط".

المادة٨٩ : "إذا انتهت خدمة ضابط الصف أو جندي الدرجة الأولى بهيئة الشرطة بالاستقالة أو النقل إلى جهة أخرى جاز إعادة تعيينُه في خدمتها إذا توافرت فيه الشروط المقررة فى المادة ١١ من هذا القانون ، أما بعد انقضاء مدة السنة فيجوز إعادةُ تعيينه تعييناً مبتدأ فى أدنى الدرجات ، و يتقاضى أوّل مربوطها إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١- أن يكون آخر تقريرين سنويين حصل عليهما بتقدير جيد على الأقل.

(*) الجريدة الرسمية – العدد ١٦ الصادر فى ٢١ أبريل سنة ٢٠١١ .

٢- ألاّ يكون قد مضى على نقله أو استقالته من الخدمة مدة تزيد على خمس سنوات .

٣- أن يستوفي شروطَ اللياقة الصحية و البدنية بقرار من الجهة الطبية المختصة .

٤- ألاّ يكون قد سبق الحكمُ عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة . "

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسومُ بقانون في الجريدة الرسمية ، و تكون له قوة القانون، و يُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢هـ.

(الموافق ٢١ أبريل سنة ٢٠١١م).

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠١١

بإلغاء العمل بنظام التوقيت الصيفي[*]

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

و على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

و على القانونين رقمي ١٤١ لسنة ١٩٨٨ ، ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن تقرير نظام للتوقيت الصيفي ؛

و بعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يُلغى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٨ بتقرير نظام للتوقيت الصيفي والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المعدّل له .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، و تكون له قوة القانون، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢هـ.

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠١١م).

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

---

[*] الجريدة الرسمية – العدد ١٦ (مكرر) في ٢٦ أبريل سنة ٢٠١١ .

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠١١(*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

و على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

و على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكرى ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب ؛

و بعد موافقة مجلس الوزراء ؛



قرر:

المرسوم بقانون الآتي نصه ، و قد أصدرناه

(المادة الأولى)

يُستبدل مسمى جائزة النيل بمسمّى جائزة مبارك فى كل من مجالات الآداب والفنون ، والعلوم الاجتماعية ، والعلوم ، والعلوم التكنولوجية المتقدمة الوارد النص عليه فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكرى ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب.والقانونين رقمى ٢ لسنة ٢٠٠٥ ، ١١٧ لسنة ٢٠٠٨ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، و تكون له قوة القانون، و يُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٣ جمادي الأولى سنة ١٤٣٢هـ.

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠١١م).

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية – العدد ١٦ (مكرر) فى ٢٦ أبريل سنة ٢٠١١ .

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٤٤ لسنة ٢٠١١ (*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

قــرر :

(المـادة الأولى)

يكون رئيس مجلس الوزراء ، الوزير المختص بتطبيق قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك مع عدم الإخلال بقرارات رئيس الجمهورية التى حددت وزراء مختصين ببعض شركات قطاع الأعمال العام .

ولرئيس مجلس الوزراء أن يفوض فى بعض اختصاصاته التى قررها قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه .

(المـادة الثانية)

ويكون لرئيس مجلس الوزراء الاختصاصات التى كانت مقررة لوزير الاستثمار ووزارة الاستثمار وما كان يشبههما من ديوان عام ومراكز ووحدات وأجهزة ، ولسيادته أن يفوض فى بعض هذه الاختصاصات .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ .

(الموافق ٢٦ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٢ (مكرر) فى ٢٦ مارس سنة ٢٠١١

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري
الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦(*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

و على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

و على قانون العقوبات ؛

و على قانون الإجراءات الجنائية ؛

و على قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦؛

و على قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة ٧٤ من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ النص الآتي :

إذا لم يكن للمتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً محام ، وجب على المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم ٨ مكرراً "أ" إلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، نصُّها الآتي :

(*) الجريدة الرسمية – العدد ١٨ مكرر (أ) الصادر في ١٠ مايو سنة ٢٠١١ .

يختص القضاء العسكري ، دون غيره ، بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في الأبواب (الأول و الثاني و الثالث و الرابع) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات و الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع التي تقع من ضباط القوات المسلحة الخاضعين لأحكام هذا القانون ، و لو لم يبدأ التحقيق فيها إلا بعد تقاعدهم .

و يكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لهيئات الفحص و التحقيق المنصوص عليها في قانون الكسب غير المشروع .

و في جميع الأحوال تختص النيابة العسكرية ، دون غيرها ، ابتداءً بالتحقيق و الفحص ، فإذا تبين لها أن الواقعة لا علاقة لها بالخدمة العسكرية ، أحالتها إلى جهة الاختصاص .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، و يكون له قوة القانون ، و يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢ هـ.

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠١١ م).

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية(*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

تُستبدل بالمواد أرقام ٣ مكرراً ، ومكرراً (أ) ، ومكرراً (ب) ، ومكرراً (ج) ومكرراً (د) ومكرراً (هـ) ، ومكرراً (و) ، ومكرراً (ز) ، ومكرراً (ح) ، ومكرراً (ط) ، والمادة (٥) ، والمادة (٧) ، والمادة (١٠) ، والمادة (١١) ، والمادة (١٥) ، والمادة (٢٠) ،والمادة (٢٢) ، والمادة (٢٤) ، والمادة (٢٦) ، والمادة (٣١) ، والمادة (٣٢) ، والمادة (٣٦) ، والمادة (٣٧) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المواد الآتية :

مادة٣مكرراً: تجرى انتخابات كلٍّ من مجلسى الشعب والشورى والاستفتاء تحت إشراف اللجنة العليا للانتخابات المنصوص عليها فى المادة (٣٩) من الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ / ٣ / ٢٠١١.

مادة٣مكرراً(أ): تشكل اللجنة العليا للانتخابات برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية السادة: أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة ، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف تاليين لرئيس محكمة استئناف القاهرة.

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٢٠ (تابع) الصادر فى ٢٠١١/٥/١٩ .

ويراعى عدم الجمع بين عضوية هذه اللجنة وعضوية أية لجنة أخرى تشرف على أعمال الانتخابات أو الاستفتاءات العامة.

وتختار المجالسُ العليا للهيئات القضائية المشار إليها عضواً احتياطياً بمراعاة الأقدمية.

وتكون للجنة العليا للانتخابات شخصيةٌ اعتبارية عامة، وأمانة فنية دائمة ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية، ويكون مقرها القاهرة الكبرى، ويمثلها رئيسها(*).

مادة٣مكرراً(ب): يخطر رؤساءُ الهيئات القضائية وزيرَ العدل بأسماء أقدم النواب المختارين من بين كل جهة، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير العدل.

مادة٣مكرراً(ج): إذا قام مانعٌ لدى رئيس اللجنة يحلُّ محلَّه أقدم رؤساء محاكم الاستئناف ، وإذا وُجد مانع لدى أحد أعضاء اللجنة حلَّ محله العضو الاحتياطى الذى رشحه المجلس الأعلى للجهة التى يعمل بها ، وفى جميع الأحوال يكون الحلول طوال مدة قيام المانع، وفى هذه الحالة يختار المجلس الأعلى للهيئة القضائية للعضو عضواً احتياطياً آخر.

مادة٣مكرراً(د): تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور رئيسها و٤ من أعضائها على الأقل، وتكون مداولاتها سرية، وتصدر قراراتها بأغلبية ٤ من تشكيلها على الأقل.

وتُنشر القرارات التنظيمية للجنة فى الوقائع المصرية، كما يُنشر ملخصٌ وافٍ لها فى جريدتين صباحيتين واسعتى الانتشار.

مادة٣مكرراً(هـ): تشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنةً انتخابية بكل محافظة برئاسة رئيس بمحاكم الاستئناف وعضوية مستشار بمجلس الدولة ورئيس بالمحكمة الابتدائية وأحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة وأحد نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية تختارهم المجالس العليا للجهات المشار إليها ، وتختار كلٌّ من تلك المجالس العليا عضواً احتياطياً محل العضو الأصلى عند قيام مانع لديه.

(*) مصوبة بالاستدراك الصادر عن الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء .

مادة ٣ مكرراً (و): تختصُّ اللجنة العليا للانتخابات –فضلاً عما هو مقرَّر لها بهذا القانون– بما يأتى :

أولاً : تشكيل اللجان العامة للانتخابات ولجان الاقتراع والفرز المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون وتعيين أمين لكل لجنة.

ثانياً : الإشراف على إعداد جداول الانتخابات من واقع بيانات الرقم القومى ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتنقيتها وتحديثها والإشراف على القيد بها وتصحيحها.

ثالثاً : وضع وتطبيق نظام للرموز الانتخابية بالنسبة لمرشحى الأحزاب السياسية والمستقلين.

رابعاً : تلقِّى البلاغات والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية والتحقق من صحتها وإزالة أسبابها.

خامساً : وضعُ القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدنى المصرية والدولية فى متابعة كافة العمليات الانتخابية.

سادساً: وضعُ القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية بمراعاة أحكام المادة (٤) من الإعلان الدستورى والمادة الحادية عشر من القانون رقم ٣٨ لسنة١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، على أن تتضمن هذه القواعد حظر استخدام شعارات أو رموز أو القيام بأنشطة للدعاية الانتخابية ذات الطابع الدينى أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

سابعاً: وضعُ قواعد توزيع الوقت المتاح –خاصةً فى أوقات الذروة– للبث التلفزيونى والإذاعى بغرض الدعاية الانتخابية فى أجهزة الإعلام الرسمية والخاصة على أساس المساواة التامة.

ثامناً: إعلان النتيجة العامة للانتخابات والاستفتاء.

تاسعاً: تحديد مواعيد الانتخابات التكميلية.

عاشراً : إبداء الرأى فى مشروعات القوانين المتعلقة بالانتخابات.

مادة٣مكرراً(ن): على المرشح أن يلتزم بالقواعد المنظمة للدعاية الانتخابية على الوجه المبيّن بالدستور والقانون.

مادة٣مكرراً(ح): مع عدم الإخلال بأحكام المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب يترتب على مخالفة الدعاية الانتخابية للحظر المنصوص عليه فى البند (سادساً) من المادة (٣) مكرراً (و) من هذا القانون ، شطبُ اسم المرشح من قائمة المرشحين فى الدائرة، ويتولى رئيس اللجنة العليا للانتخابات إلى ما قبل انتهاء عملية الاقتراع طلبَ شطبِ اسم المرشح فى تلك الحالة من المحكمة الإدارية العليا.

وتفصِلُ المحكمة الإدارية العليا فى الطلب على وجه السرعة دون عرضه على هيئة مفوضى الدولة، وذلك بحكم لا تجوز المنازعة فى تنفيذه إلا أمام المحكمة التى

أصدرت الحكم ، فإذا قضت المحكمة بشطب اسم المرشح إلى ما قبل بدء عملية الاقتراع، تستكمل إجراءاته بعد استبعاد من تم شطب اسمه ، أما إذا بدأت عملية الاقتراع قبل أن تفصل المحكمة فى الطلب، فتستمر إجراءات الاقتراع، على أن توقف اللجنة العليا للانتخابات إعلان النتيجة فى الانتخابات التى يشارك فيها المرشح المطلوب شطبه إذا كان حاصلاً على عدد من الأصوات يسمح بإعلان

فوزه أو بإعادة الانتخاب مع مرشح آخر ، فإذا قضت المحكمة بشطبه تعاد الانتخابات بين باقى المرشحين . وفى جميع الأحوال يتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان .

مادة٣مكرراً(ط): يشكل رئيس اللجنة العامة أمانة عامة لها برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض أو من فى درجته، وعضوية عددٍ كافٍ من القضاة يختارهم مجلس القضاء الأعلى، وممثل لوزارات الداخلية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصون. وتحدد اللجنة اختصاصات الأمانة العامة ونظام العمل بها. ولرئيس اللجنة أن يطلب ندبَ من يرى الاستعانة

به فى أى شأن من شئون الأمانة العامة من بين العاملين فى الدولة والخبراء المتخصصين.

وفى جميع الأحوال تتحمل الجهة المنتدَب منها إلى الأمانة العامة كاملَ المستحقات المالية لمن يتم ندبُه كما لو كان قائماً بالعمل لديها، وذلك طوال مدة الندب.

مادة٥: تُنشأ قاعدةُ بيانات للناخبين تقيَّدُ فيها تلقائياً من واقع بيانات الرقم القومى الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماءُ من تتوافر فيهم شروط الناخب ولم يلحق بهم أىُّ مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية على مدار العام، وذلك فى المكان وبالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة٧: تقوم النيابة العامة بإبلاغ اللجنة العليا للانتخابات ووزارة الداخلية بالأحكام النهائية التى يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها.

وفى حالة فصل العاملين فى الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف تقوم الجهة التى كان يتبعها العامل بهذا الإبلاغ.

ويجب أن يتم الإبلاغ فى جميع الحالات خلال ١٥ يوماً من التاريخ الذى يصبح فيه الحكم أو القرار نهائياً.

مادة١٠: لا يجوز إدخال أى تعديل على قاعدة بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء.

مادة١١: الموطن الانتخابى هو محلُّ الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومى.

مادة١٥: لكل من أُهمل قيدُ اسمه فى قاعدة بيانات الناخبين بغير حقٍّ أو حدث خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة البيانات، أن يطلب قيدَ اسمه أو تصحيحَ البيانات الخاصة بالقيد.

ولكل ناخب مقيَّد اسمُه فى قاعدة بيانات الناخبين أن يطلب قيدَ اسم من أُهمل بغير حق، أو حذفَ اسم من قُيد من غير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة

بالقيد.وتقدم هذه الطلبات كتابةً على مدار العام إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة "١٦" من هذا القانون، وتقيد بحسب ورودها فى سجل خاص وتعطَى إيصالات لمقدميها.

مادة٢٠: على قلم كتّاب المحكمة إخطار مدير الأمن ولجنة الانتخابات بالمحافظة ولجان القيد بالأحكام الصادرة بتعديل الجداول وذلك خلال الخمسة أيام التالية لصدورها، ويراعى فى كل ما سبق ما ورد بالمادة (١٠).

مادة٢٢: يُعيَّن ميعادُ الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية، والتكميلية بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات، ويكون إصدار القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل.

أما فى أحوال الاستفتاء فيجب أن يتضمن القرار المواعيدَ المنصوص عليها فى حالة الاستفتاء المقررة فى الدستور.

مادة٢٤:تحدد اللجنةُ العليا للانتخابات عددَ اللجان الفرعية التى يُجرى فيها الاستفتاء والانتخاب، وتُعيِّن مقارها، كما تعين مقار اللجان العامة، وذلك كله بعد أخذ رأى وزير الداخلية.

وتتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيلَ اللجان العامة على مستوى الدوائر الانتخابية من عددٍ كافٍ من أعضاء الهيئات القضائية، مع تعيين أمين لكل لجنة وعضو احتياطى لكل منهما.وتقوم اللجنة العامة بالفصل فيما تتلقاه من بلاغات وشكاوى ومتابعة سير أعمال لجان الاقتراع فى الدوائر.

كما تتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيلَ اللجان الفرعية التى يجرى فيها الاستفتاء والانتخاب، على أن تُشكل كل لجنة من رئيس من أعضاء الهيئات القضائية مع تعيين أمين وعضو وآخر احتياطى لأى منهما لكل لجنة وذلك من بين العاملين المدنيين فى الدولة، ويجوز أن يرأس عضوُ الهيئة القضائية أكثر من لجنة فرعية، وبما لا يجاوز ثلاث لجان، على أن يضمها جميعاً ودون فواصلَ مقرٌ واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلى عليها جميعاً.ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجان العامة مَن يحل محل رئيس اللجنة عند غيابه أو وجود عذرٍ يمنعه من العمل على أن يكون من أعضاء الهيئات القضائية.

وفى حالة الانتخاب لعضوية مجلسَىْ الشعب والشورى يكون لكل مرشح أن يندب عضواً من بين الناخبين فى نطاق اللجنة العامة لتمثيله فى ذات اللجنة العامة، وعضواً من الناخبين المقيدة أسماؤهم فى جداول انتخاب اللجنة الفرعية لتمثيله فى ذات اللجنة الفرعية، وأن يُبلغ رئيسَ اللجنة ذلك كتابةً قبل بدء الانتخابات ، فإذا مضت نصفُ ساعة على الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين إلى اثنين أكمل الرئيسُ هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة المقيَّدة أسماؤهم فى نطاق اللجنة على الوجه السابق – فإذا زاد عدد المندوبين على ستة وتعذَّر اتفاقُ المرشحين عليهم ، عيَّنهم رئيس اللجنة بالقرعة من بين المندوبين.

وفى جميع الأحوال تبدأ عملية الانتخاب أو الاستفتاء إذا مضت ساعة على الميعاد المحدد لها ، دون أن يتقدم المرشحون بمندوبين عنهم، أو إذا لم يتمكن رئيس اللجنة من استكمال من يحل محلهم.

وكذلك يكون لكل مرشح أن يوكِل عنه أحدَ الناخبين من المقيدين فى ذات الدائرة الانتخابية ليمثله أمام كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية، ويكون لهذا الوكيل حق الدخول فى جمعية الانتخابات أثناء مباشرة عملية الانتخابات، وأن يطلب إلى رئيس اللجنة إثباتَ ما يَعِنُّ له من ملاحظات بمحضر الجلسة.

ولا يجوز له دخول قاعة الانتخابات فى غير هذه الحالة، ويكفى أن يصدق على هذا التوكيل من إحدى جهات الإدارة أو اللجنة الانتخابية بالمحافظة ، ويكون التصديق بغير رسم ولو كان أمام إحدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات، ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدةً أو شيخاً ولو كان موقوفاً.

مادة٢٦: حفظُ النظام فى جمعية الانتخاب مَنوطٌ برئيس اللجنة، وله فى ذلك طلبُ معاونة رجال السلطة العامة عند الضرورة، على أنه لا يجوز أن يدخل أحدٌ من هؤلاء قاعة الانتخاب إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة على أن يثبت ذلك بمحضر الإجراءات.

وجمعيةُ الانتخاب هي المبنى الذى توجد به قاعة الانتخابات والفضاء الذى حولها ، ويتولى رئيسُ اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية.

مادة ٣١: لا يُقبل فى إثبات شخصية الناخب سوى بطاقة الرقم القومى.

مادة ٣٢: على أمين اللجنة أن يوقّع فى كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه بما يفيد ذلك.

وفى حالات الاستفتاء يجوز للناخب أن يبدى رأيه أمام لجنة الاستفتاء المختصة بالجهة التى يوجد فيها ، وفى هذه الحالة يُثبت أمين اللجنة البيانات الواردة بالرقم القومى ، وذلك فى كشف مستقل يحرر من نسختين يوقع عليهما رئيس اللجنة وأعضاؤها وسكرتيرها(*).

مادة ٣٦: يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء وفقاً للنظام الانتخابى المتبع ، ويوقع هو وأمين اللجنة العامة فى الجلسة على ثلاث نسخ من محضرها تُرسَل إحداها مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء إلى اللجنة العليا للانتخابات مباشرةً، والثانية إلى وزير الداخلية، وتحفظ النسخة الثالثة بلجنة الانتخابات بالمحافظة .

مادة ٣٧: يعلن رئيس اللجنة العليا للانتخابات النتيجة العامة للانتخابات أو الاستفتاء بقرار منه خلال الأيام الثلاثة التالية لإعلان رؤساء اللجنة العامة نتائج الانتخاب أو الاستفتاء فى الدوائر الانتخابية، أو عقب انتهاء المرحلة الأخيرة من الانتخابات فى حالة إجرائها على عدة مراحل ووفقاً للنظام الانتخابى المتبع ، ويُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية خلال يومين من تاريخ صدوره.

(المادة الثانية)

تُلغى المواد أرقام ٨ ، ١٢ ، ٢١ ، والفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

(*)مصوبة بالاستدراك الصادر عن الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

يتولى رئاسة أول لجنة عليا للانتخابات تُشكل بعد العمل بهذا المرسوم بقانون، رئيس محكمة استئناف القاهرة الذى يتولى العمل فى أول أكتوبر عام ٢٠١١.

(المادة الرابعة)

تُستبدل عبارة "قاعدة بيانات الناخبين" بعبارة "جداول الانتخاب" أينما وردت فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢ هـ.

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠١١م).

المشير/ حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري

الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦(*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

و على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

و على قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١) من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ النص الآتي :

القضاء العسكري هيئة قضائية مستقلة ، تتكون من محاكم ونيابات عسكرية و فروع قضاء أخرى طبقاً لقوانين و أنظمة القوات المسلحة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، و يكون له قوة القانون ، و يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة في ٩ رجب سنة ١٤٣٢هـ.

(الموافق ١١ يونيه سنة ٢٠١١ م).

المشير/ حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (مكرر) الصادر في ٢٠١١/٦/١٢ .

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا

الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩[*]

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه، و قد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، النص الآتي:

المادة ٥: يُعيَّن رئيسُ المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة.

و يعين نائب رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة.

و يجب أن يكون ثلثا نواب رئيس المحكمة على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية ، على أن تكون الأولوية في التعيين لأعضاء هيئة المفوضين بالمحكمة.

و يحدد قرارُ التعيين أقدميةَ نائب رئيس المحكمة.

[*] الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (مكرر) الصادر في ٢٠١١/٦/١٩ .

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة " نائب رئيس المحكمة " بعبارة " عضو المحكمة " أينما وردت في قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، و تكون له قوة القانون ، و يُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة فى ١٦ رجب سنة ١٤٣٢ هـ.

(الموافق ١٨ يونيه سنة ٢٠١١م).

المشير/ حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قانون

الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ (*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة١٩٩١ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المسلسل رقم ٥/ب/٣ من الجدول رقم (١) المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ، النص الآتي:

م	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع ٥	٣-السجاير	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة .	(٥٠%) من سعر بيع المستهلك بالإضافة إلى ١٢٥ قرشاً للعبوة.	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة .	(٥٠%) من سعر بيع المستهلك بالإضافة إلى ١٢٥ قرشاً للعبوة.

تُعدُّ أسعارُ بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في ٢٠١١/٦/١ هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف .

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ مكرراً (ب) الصادر في ٢٠١١/٦/٢١ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، و تكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة فى ١٩ رجب سنة ١٤٣٢ هـ.

(الموافق ٢١ يونيه سنة ٢٠١١م).

المشير/ حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١١ (*)

باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١١/٢٠١٢
العام الخامس من الخطة الخمسية (٢٠٠٧/٢٠٠٨ - ٢٠١١/٢٠١٢)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠
وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١١/٢٠١٢ بزيادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ١٩٤٩ مليار جنيه ، وزيادة الناتج المحلي الإجمالي مقومًا بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ١٥٧٠ مليار جنيه ، بمعدل نمو حقيقي (مقوما بالأسعار الثابتة) يبلغ ٣.٢٪ ، وذلك على النحو الموضح بالقائمتين (١) ، (٢) .

(المادة الثانية)

يُعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطة عام ٢٠١١/٢٠١٢ بمجموع قدره ٢٣٣ مليار جنيه ، منه ٤٧.٢ مليار جنيه استثمارات الحكومة ، ١٣.٥ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٤١.٧ مليار جنيه للشركات العامة ، ١٣٠.٦ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص والتعاوني ، وذلك على النحو الموضح بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣) .

(المادة الثالثة)

تتولى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومي ، كما يتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في حدود التزاماته التمويلية بالخطة ووفقاً لما هو موضح بالقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإسناد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠١١/٢٠١٢

وتظل الجهات الممولة من بنك الاستثمار القومي مسئولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ٢٠١١/٦/٣٠

وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومي لديها .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٨ يونية سنة ٢٠١١

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومي – وبعد موافقة وزير التخطيط – إتاحة التمويل للدفعات المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التي تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك خصمًا على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠١١/٢٠١٢

(المادة الخامسة)

تُخصص قروض ميسرة تبلغ ٩٠٠ مليون جنيه ، منها ٥٧٠ مليون جنيه للإسكان الشعبي وفقًا للتوزيع الوارد بالقائمة (٥) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لاتجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزيري المالية والتخطيط تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقًا للاحتياجات التي يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يُحظر على أي من الجهات إجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التي تسودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومي وفقًا للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي والتي يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تُفصل أهداف الخطة وفقًا للإطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠١١/٢٠١٢ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الثامنة)

تُعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة ، ولايتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير . وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط .

وتُعتبر التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءًا لايتجزأ منه ، وتسري على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام العاملة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسري التأشيرات العامة الملحقة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعًا آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزانة العامة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وذلك في حدود الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتبارًا من أول يوليو ٢٠١١

صدر بالقاهرة في ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ (*)

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢

وبتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ بمبلغ ٥٩٤٠٣٩٦٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وأربعة وتسعون مليارا وتسعة وثلاثون مليونا وستمائة وعشرون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول بمبلغ ٣٤٩٦٤٦٦٩٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وتسعة وأربعون مليارا وستمائة وستة وأربعون مليونا وستمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٨ يونية سنة ٢٠١١

أولاً - المصروفات :

قدر إجمالي المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٤٩٠٥٨٩٦٨٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وتسعون مليارا وخمسمائة وتسعة وثمانون مليونا وستمائة واثنان وثمانون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

الباب الأول : " الأجور وتعويضات العاملين " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١١٧٤٩٦٩٣٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة عشر مليارا وأربعمائة وستة وتسعون مليونا وتسعمائة وستة وثلاثون ألف جنيه).

الباب الثاني : " شراء السلع والخدمات " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣٠٢٥٤٩٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثون مليارا ومائتان وأربعة وخمسون مليونا وتسعمائة وعشرون ألف جنيه) .

الباب الثالث : " الفوائد " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٠٦٢٩٩٧٢٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستة مليارات ومائتان وتسعة وتسعون مليونا وسبعمائة وستة وعشرون ألف جنيه) .

الباب الرابع : " الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٥٧٧٥٤٤٣٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة وخمسون مليارا وسبعمائة وأربعة وخمسون مليونا وأربعمائة وتسعة وثلاثون ألف جنيه).

الباب الخامس : " المصروفات الأخرى " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣١٦٢٢٣٢٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وثلاثون مليارا وستمائة واثنان وعشرون مليونا وثلاثمائة وتسعة وعشرون ألف جنيه) .

الباب السادس : " شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٧١٦١٣٣٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وأربعون مليارا ومائة وواحد وستون مليونا وثلاثمائة واثنان وثلاثون ألف جنيه) .

ثانيا - حيازة الأصول المالية :

الباب السابع : " حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٣٠٥٨٣٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات وثلاثمائة وخمسة مليونا وثمانمائة وثلاثون ألف جنيه) .

ثالثا - سداد القروض :

الباب الثامن : " سداد القروض المحلية والأجنبية " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٩٩١٤٣٦٠٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وتسعون مليارا ومائة وثلاثة وأربعون مليونا وستمائة وثمانية آلاف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتي :

أولا - الإيرادات :

قـدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للـدولة للسنة المـاليـة ٢٠١١/٢٠١٢ بمبلغ ٣٤٩٦٤٦٦٩٤٠٠٠ جنيه (فقط وقـدره ثلاثمائة وتسعة وأربعون مليارًا وستمائة وستة وأربعون مليونًا وستمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه) موزعًا على الأبواب الآتية :

الباب الأول : " الضرائب " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٣٢٢٣٢٣٢٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان واثنان وثلاثون مليارًا ومائتان واثنان وثلاثون مليونًا وثلاثمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه) .

الباب الثاني : " المنح " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٩٩٧٣٥٧١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات وتسعمائة وثلاثة وسبعون مليونًا وخمسمائة وواحد وسبعون ألف جنيه) .

الباب الثالث : " الإيرادات الأخرى " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٠٧٤٤٠٧٩٥٠٠٠ جنيه (فقط وقـدره مائة وسبعة مليارات وأربعمائة وأربعون مليونًا وسبعمائة وخمسة وتسعون ألف جنيه) .

ثانيًا - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

الباب الرابع : "المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١١٢١٨٨٢٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره إحدى عشر مليارًا ومائتان وثمانية عشرة مليونًا وثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر "الباب الخامس : "الاقتراض" بمبلغ ٢٣٣١٧٣٥٩٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثة وثلاثون مليارًا ومائة وثلاثة وسبعون مليونًا وخمسمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم ومن الجهاز المصرفي .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالى استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ بمبلغ ٢٣٣٧٧٣١٤٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثة وثلاثون مليارًا وسبعمائة وثلاثة وسبعون مليونًا ومائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) وذلك وفقًا للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة مبلغًا مقداره ٢٣٣٠٧٩٦٦٩٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثة وثلاثون مليارًا وتسعة وسبعون مليونًا وستمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه) يمول بالاقتراض وبالأذون والسندات على الخزانة العامة فى الأسواق المحلية والعالمية ومن الجهاز المصرفى وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز فى موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقًا للجدول رقم (٢) .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوبًا برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم فى تمويل عجز الموازنة العامة للدولة أو فى إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التى يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة فى حدود القروض والسندات التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها . وله أيضا إهلاك الصكوك والسندات الصادرة على الخزانة العامة والتى يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة فى حدود الدستور .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يلى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

(جـ) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً للشروط والأوضاع اللازمة لذلك لمقابلة :

(أ) ما يسحبه الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما طرف الخزانة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومى فى حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومى فى إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية لتلك الجهات .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة فى ٢٠١١/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لايتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة الحادية عشرة)

اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ تزاد الحوافز المقررة للعاملين المدنيين بالوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية أو ما يتقرر لهم من حافز ، بحيث لا تقل جملة ما يتقاضاه كل منهم من مكافآت دورية أو سنوية أو حوافز أو مقابل عن جهود غير عادية أو بدلات أو غير ذلك عن (٢٠٠٪) من المرتب الأساسي ، ولا يدخل في حساب تلك الزيادة أو ما يتقرر من حافز كل من مكافآت جذب العمالة وبدل التفرغ وبدل الإقامة في المناطق النائية وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة . ويصدر الوزير المختص بالتنمية الإدارية بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ حكم هذا المادة .

(المادة الثانية عشرة)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٨) ، (٤٩/ الفقرة الأولى) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النصوص الآتية :

المادة (٨) : وتكون أسعار الضريبة على النحو الآتي :

الشريحة الأولى : أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠٪) .

الشريحة الثانية : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥٪) .

الشريحة الثالثة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (عشرة ملايين جنيه)(٢٠٪) .

الشريحة الرابعة : أكثر من ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (عشرة ملايين جنيه)(٢٥٪) .

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

المادة (٤٩ / الفقرة الأولى) :

ويُقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل ، ويخضع للضريبة وفقاً للشريحتين الآتيتين :

الشريحة الأولى : حتى عشرة ملايين جنيه بسعر (٢٠٪) .

الشريحة الثانية : أكثر من عشرة ملايين جنيه بسعر (٢٥٪) .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠١١

صدر بالقاهرة في ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٥٤ لسنة ٢٠١١(*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تمد خدمة فضيلة الشيخ الدكتور / محمد عبد العزيز محمد واصل وكيلاً للأزهر اعتباراً من ٢٠١١/٤/٢ وحتى ٢٠١١/٨/٣١ تاريخ انتهاء العام الدراسى ٢٠١١/٢٠١٠ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٥ فى ١٤ أبريل سنة ٢٠١١

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٥٥ لسنة ٢٠١١ (*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٢ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٨٩ لسنة ٢٠١٠ بتعيين رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يجدد تعيين السيد الأستاذ / أسامة عبد المنعم صالح – رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بدرجة نائب وزير لمدة عام .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر بالقاهرة في ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية – العدد ١٥ في ١٤ أبريل سنة ٢٠١١

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٥٧ لسنة ٢٠١١ (*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضي الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قراري رئيس الجمهورية رقمي ١١٤ و١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء محافظتي حلوان و٦ أكتوبر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٠ ؛

وبناء على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تخصص للمنفعة العامة دون مقابل مساحة ١٤٨٨٨ فدانًا تعادل ٦,٢٥ كم٢ المبينة بالخريطة وجدول الإحداثيات المرفق كمدافن صحية لاستخدامها في فرز وتدوير والتخلص النهائي من المخلفات لمحافظات القاهرة الكبرى .

(*) الجريدة الرسمية – العدد ١٤ مكرر (أ) في ١٢ أبريل سنة ٢٠١١

(المادة الثانية)

تستبعد الأراضى البالغ مساحتها (١١٩٦ فدانًا و٢٣ قيراطًا و٥,٧ سهم) بمنطقة شمال طريق القاهرة العين السخنة الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٠ لتعود إلى أصلها كأملاك دولة خاصة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٥٨ لسنة ٢٠١١ (*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضي الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يوافق على تخصيص قطعة الأرض المبينة الحدود والأبعاد بالخريطة والإحداثيات المرفقة بمساحة ٥٥٤ فدانًا و٤ قراريط و١٠٩ سهم بناحية أسوان للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ، وذلك لإقامة محطة معالجة للصرف الصحي والمزارع التابعة لها بمحافظة أسوان .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية – العدد ١٤ مكرر (أ) في ١٢ أبريل سنة ٢٠١١

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٥٩ لسنة ٢٠١١ (*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا فى الطعون أرقام ٢٢٥٢ لسنة ٥٣ ق.ع ، و ٢٢٥٣ لسنة ٥٣ ق.ع ، و ٢٢٥٤ لسنة ٥٣ ق.ع ، و ٢٢٥٥ لسنة ٥٣ ق.ع ، ٢٢٥٦ لسنة ٥٣ ق.ع ، و ٢٢٥٧ لسنة ٥٣ ق.ع ، و ٢٢٥٨ لسنة ٥٣ ق.ع ، و٢٣٣٥ لسنة ٥٣ ق.ع ، و ٦٢٤٣ لسنة ٥٣ ق.ع ، و ٧٦٣٦ لسنة ٥٣ ق.ع ، و ٨٨٥٥ لسنة ٥٣ ق.ع ، و ٢١٣٨٤ لسنة ٥٣ ق.ع ، و ٢٢٥٩ لسنة ٥٣ ق.ع ، و ٦٣٠٩ لسنة ٥٣ ق.ع ، و ١٩٧٢١ لسنة ٥٣ ق.ع ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص بمجلس الدولة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يُعين مندوبًا مساعدًا بمجلس الدولة كل من السادة الأساتذة الصادر لصالحهم الأحكام القضائية المشار إليها الآتية أسماؤهم :

١ - محمد محمود عبد السلام عبد اللطيف .

٢ - حمدى سيد أحمد عبد الحميد .

٣ - أكرم أبو الفتوح عبد الحميد أبو الفتوح .

٤ - محمود جمعة خميس عبد الجواد .

٥ - أحمد سيد على حسن الأبى .

٦ - سيد سعيد سيد على عيسى .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٦ فى ٢١ أبريل سنة ٢٠١١

٧ - مرزوق سمير جاد الله خليل .

٨ - مصطفى محمد حنفى السيد .

٩ - محمد الداودي محمد عبد الحليم .

١٠ - شريف على محمد الششتاوى .

١١ - محمد مصطفى عبد الرحمن مصطفى .

١٢ - كريم عبد الرحمن عثمان عزوز .

١٣ - على حسين على السماك .

١٤ - كريم محمد حسنى أحمد على الصواف .

١٥ - أحمد محمد عبد الحميد أبو الفتوح .

(المادة الثانية)

تُرتب أقدمية السادة الأساتذة المذكورين بالمادة السابقة بين أقرانهم المُعَيَّنين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٧

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٦٠ لسنة ٢٠١١ (*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١١/٣/٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعين مندوبًا بمجلس الدولة ، السادة الأساتذة المندوبون المساعدون بمجلس الدولة الآتية أسماؤهم ، اعتبارًا من ٢٠١١/١/٦ وهم :

١ - أشرف الشبراوى محمد حسن
٢ - عبد الهادى عبد الهادى محمد ثقبان
٣ - محمد عبد الحميد مترلى على صالح
٤ - بهاء الدين أحمد محمد حسن
٥ - محمود على سعد الدين محمد البمتى
٦ - محمود أحمد محمد إبراهيم الشبيهى .
٧ - أحمد حسن عبد الله حسن عثمان .
٨ - محمد محمود محمد محمد الجارحى .
٩ - على حلمى مصطفى طالب .
١٠ - محمد محمود طلب محمد حسن .
١١ - خالد حسن محمد عبد الغنى .
١٢ - عمرو أحمد محمد الشاهد .
١٣ - أيمن محمد البهنساوى الرمام .
١٤ - شادى حمدى محمد أمين الوكيل .
١٥ - محمد حسين محمد عبد المجيد بركات .
١٦ - حازم محمد فايز محمود عبد الحليم .
١٧ - أدهم محمد مصطفى درويش .
١٨ - أحمد حلمى عبد الغفار سلامة .
١٩ - أحمد عبده صبيح طه .
٢٠ - حسام الدين يوسف فخرى .
٢١ - محمد أشرف عبد الخالق إبراهيم الألفى .
٢٢ - أسامة منشاوى حافظ حسن .
٢٣ - مايكل سمير عبد الملاك منصور .
٢٤ - حسام محمد رفعت خلف .
٢٥ - هشام أحمد ماهر أحمد زغلول .
٢٦ - سعيد محمد حسين أحمد .
٢٧ - على حسن عبد الرحمن جمعة .
٢٨ - محمد قاسم صديق محمد .
٢٩ - حمدى عبد الهادى أحمد محمد .
٣٠ - مصطفى عبد الفتاح محمد على .
٣١ - طارق رجب عبد العظيم إبراهيم .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٦ فى ٢١ أبريل سنة ٢٠١١

٣٢ - عبد الغنى سعد سعد العراقى .
٣٣ - محمد خضر عبد الفتاح السيد .
٣٤ - وليد حنفى محمود محمد .
٣٥ - نادى محمد صالح عبد الله .
٣٦ - أبو القاسم عبد الله قاسم محمد .
٣٧ - أحمد حلمى محمود محمود .
٣٨ - على حسنين محمد عبده غزال .
٣٩ - أحمد عثمان فهيم حسن عبده .
٤٠ - عادل سعد معروف عثمان .
٤١ - شادى محمود سامى عثمان الملاح .
٤٢ - حسين معوض حسين أحمد .
٤٣ - محمد مصطفى كامل عبد الحليم .
٤٤ - سيف طه طه البطل .
٤٥ - محمد عادل محمد السيد إبراهيم .
٤٦ - أيمن دردير مصطفى دردير .
٤٧ - عبد الله شريف جاد شريف .
٤٨ - محمد السعيد عبد القادر السيد .
٤٩ - عبد الهادى عبد الكريم عبد الهادى جابر .
٥٠ - أحمد محمد محمد القماش .
٥١ - أحمد محمد عوض الله سيد .
٥٢ - طه ربيع عيد العظيم عبد الفضيل .
٥٣ - بهجات محمد بهجات الحرانى .
٥٤ - أدهم حسين معروف علام .
٥٥ - عمرو محمد مختار محمود سليمان .
٥٦ - محمد على محمد عبد العظيم عيسى .
٥٧ - أحمد محمد على خليفة .
٥٨ - محمود زين العابدين أحمد همام .
٥٩ - سيد عبد الله أحمد حسن .
٦٠ - خالد محمد عبد الجواد حمد .
٦١ - عبد الرحمن محمد مرتضى محمد بشر .
٦٢ - أحمد محمد عبد الحميد سالم شكر .
٦٣ - أحمد سعد حسين محمد النادى .
٦٤ - توفيق يحيى توفيق حسن مفتاح .
٦٥ - خالد عبد الله فتوح حسن شحاتة .
٦٦ - محمد عبد الفتاح دربالة يوسف .
٦٧ - ياسر جمال محمود أحمد .
٦٨ - محمد عاطف عبد العزيز أحمد سيف .
٦٩ - ماجد عبد الفتاح أبو اليزيد عرفة .
٧٠ - حمدى مالك عبد المبدئ أحمد .
٧١ - سعد محمد سعد السيد القلا .
٧٢ - راضى فوزى أحمد شعبان .
٧٣ - محمد صبرى محمد إبراهيم .
٧٤ - هانى محمد محمد أبو حليمة .
٧٥ - كمال إبراهيم كمال نمادى .
٧٦ - مينا رابح رتيب بسطا .
٧٧ - رامى حمد قاسم شلبى .
٧٨ - أحمد على عبد اللاه إبراهيم .
٧٩ - عبلاء محمد على عبد الباقى .
٨٠ - سمير سامى عبد الله السيد .
٨١ - محمد مصطفى سيد أحمد محمد .
٨٢ - حمدى عبد الرحمن عبد العال عبد الرحمن .
٨٣ - محمد نبيل أحمد بسيونى .
٨٤ - ماركو نشأت كمال دنيال صليب .
٨٥ - أيمن صلاح الدين حسن توفيق سلك .
٨٦ - عماد الدين محمد حسنى محمد العرجاوى .
٨٧ - أحمد سامى عوض عيسى .
٨٨ - حسن محمد فاروق مصطفى .
٨٩ - هيثم حافظ سيد حافظ محجوب .

٩٠ - بيشر يوسف زكي تادرس .

٩١ - أيمن صفوت عامر عبد الرحمن النقى .

٩٢ - إسلام أسامة إسماعيل مهدى .

٩٣ - أحمد جلال أبو الفتوح أبو عمر .

٩٤ - يوسف محمد ضياء الدين محمد حسين .

٩٥ - محمد عبد العظيم السيد شحاتة .

٩٦ - محمود سليمان محمد محمد باظة .

٩٧ - إسلام خيرى أحمد عبد المجيد الكباش .

٩٨ - أحمد محمد محمد كمال حسن .

٩٩ - أحمد فرحان حسن حسين لاتى .

١٠٠ - محمد عراض فرج عبد النبي .

١٠١ - سامح محمد حسن سيد والى .

١٠٢ - أحمد عبد الهادي عبد المهيمن باظة .

١٠٣ - محمد كمال كامل محمد .

١٠٤ - عمرو أبو بكر الصديق رياض البارودي .

١٠٥ - محمد محمد حسين إبراهيم .

١٠٦ - محمد محمد عبد العزيز كحلة .

١٠٧ - أحمد محمود محمد محمد حسين .

١٠٨ - وليد محمد السيرى خيرى .

١٠٩ - أحمد حسن حمادة محمد .

١١٠ - أحمد بدرى مهنى أحمد سالم .

١١١ - شهاب أحمد عبد القوى محمد .

١١٢ - وائل سيد محمد غسانم .

١١٣ - محمد طارق محمد لطيف .

١١٤ - أحمد سيف الدين جلال أبا زيد .

١١٥ - أحمد عبد العزيز طه إبراهيم .

١١٦ - ضياء صلاح أحمد هلال .

١١٧ - محمد شعبان عبد ربه خليف .

١١٨ - أسامة عادل على حسن قايد .

١١٩ - أحمد عبد العظيم محمد محمد سالم .

١٢٠ - مصطفى محمد عبد الله عبد الرحمن .

١٢١ - عبد الرحمن محمود عبد الرحمن محمد .

١٢٢ - محمد ربيع عبد المعطى أحمد الشيراوى .

١٢٣ - مصطفى منير عبد العزيز عبد المجيد .

١٢٤ - محمد عبد الغنى محمود حمد .

١٢٥ - أحمد محمود حسن محمد جودة .

١٢٦ - خالد أحمد أبو الفتوح مصطفى .

١٢٧ - إسلام عادل عيد عبد اللطيف .

١٢٨ - محمد أبو السعود عبد العزيز عبد العزيز .

١٢٩ - أحمد رشاد بدوى رشوان الشاهد .

١٣٠ - محمد عبد الله عبد العزيز أحمد .

١٣١ - محمد إبراهيم محمد عرفان .

١٣٢ - محمد عبد الله على حسن البنا .

١٣٣ - أحمد زين العابدين عبد الستار السيد .

١٣٤ - رمضان رجب حلمى عبد الجواد .

١٣٥ - رامى فتحى عبد الهادى عراد .

١٣٦ - إسلام شوقى على عتيم .

١٣٧ - شادى صلاح الدين عبد اللطيف حسن .

١٣٨ - محمد سمير محمد نصر .

١٣٩ - مجدى عبد المنعم عزازى محمد .

١٤٠ - محمد طلعت محمد أحمد عبد الله .

١٤١ - بدر الدين سعيد سعيد غانم .

١٤٢ - أحمد إبراهيم صبرى محمد توفيق .
١٤٣ - هانى جاد عبد الرحمن جاد المتزلاوى .
١٤٤ - محمد عمر محمد عنيبرة .
١٤٥ - إسلام نبيل محمد عبد الفتاح .
١٤٦ - إسلام محمد محمد ناجى .
١٤٧ - هيثم عادل محمود محمد .
١٤٨ - محمد السيد خليفة إبراهيم .
١٤٩ - أحمد عاطف محمد عزت توفيق .
١٥٠ - نادر عبد اللطيف محمد خليفة .
١٥١ - عاصم محمد عبد الصمد عبد الله .
١٥٢ - محمد جمال محمد العبد .
١٥٣ - إسلام حسين سعيد على .
١٥٤ - محمود محمد الخضرى محمد لاشين .
١٥٥ - محمود محمد قناوى أبو القاسم .
١٥٦ - عنتر محمود أحمد على حسن شعيب .
١٥٧ - صبرى حسنى عبد الهادى ترابيس .
١٥٨ - عمرو محمود سامى عبد المجيد .
١٥٩ - مصطفى على إبراهيم مطلبس .
١٦٠ - عمرو عبد الوهاب محمد عبد الجواد .
١٦١ - أحمد يحيى سيد نجم .
١٦٢ - أحمد سعيد عبد ربه خليفة .
١٦٣ - محمد حسين محمد فتحى عثمان شلبى .
١٦٤ - خميس صبرى فتح الله فتح الله مجرور .
١٦٥ - عمرو أحمد عبد الحميد عبيد .
١٦٦ - محمد صلاح قرجانى إبراهيم .
١٦٧ - عبد الله عبد القادر عبد الله عمارة .
١٦٨ - عماد حمادة حمدى أحمد عطا .
١٦٩ - صلاح محمد صالح متولى .
١٧٠ - محمد عبد الرحيم إبراهيم عبد الرحيم .
١٧١ - إسلام عبد الحميد محمد سعد .
١٧٢ - سعد ممتاز محمد على غنام .
١٧٣ - مينا سمير سلامة نصر الله .
١٧٤ - إبراهيم السيد إبراهيم السيد الزغبى .
١٧٥ - محمد على قطب عوض .
١٧٦ - رامى بركات عبد المجيد المنوفى .
١٧٧ - عمرو عبد العزيز على حسن .
١٧٨ - المنشاوى عبد العظيم أبو المجد مخيمر .
١٧٩ - الحسين زكريا مصطفى محمد الفقى .
١٨٠ - محمد أحمد منصور محمد على .
١٨١ - محمد خيرى عبد الحميد الستة .
١٨٢ - خالد سليمان خالد على .
١٨٣ - جورج فاروق سلامة واصف .
١٨٤ - أحمد زيدان جمعة عبد المولى .
١٨٥ - نور الدين طه محمد عبده كرسوع .
١٨٦ - أحمد عبد الفتاح عبد الحفيظ محمد .
١٨٧ - محمد أحمد محمد صالح الشاذلى .
١٨٨ - مصطفى محمود ضاحى عبد الكريم .
١٨٩ - محمد كمال أحمد محمود سلام .
١٩٠ - محمد عونى محمد بدران .
١٩١ - محمود عبد العزيز أحمد حسن .
١٩٢ - محمد علاء عبد المنعم إبراهيم زعزع .
١٩٣ - محمد عاد فهيم محمد عزب .
١٩٤ - يوسف محمد جمال الدين عبد السلام .
١٩٥ - محمد حسانين محمد حسين حرويس .
١٩٦ - أحمد السعدى عبد الحميد عبد العظيم .
١٩٧ - ياسر إبراهيم عبد الله شاهين .
١٩٨ - إبراهيم عبد المهدى السيد محمد القط .
١٩٩ - عزت عبد الوارث أحمد السحيمى .
٢٠٠ - إسلام عمر مبروك حسن فردة .
٢٠١ - محمود عبد المعطى محمد أبو سمرة .
٢٠٢ - محمد عنتر صابر محمد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٦٢ لسنة ٢٠١١ (*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى حكم مجلس التأديب بهيئة قضايا الدولة الصادر في القضية رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ تأديب ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة ؛
وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرقى السيد / أحمد علي أحمد الجزار إلى درجة نائب بهيئة قضايا الدولة ليكون من ٢٠٠٨/٧/٢٧ تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٨ وإعادة ترتيب أقدميته داخل درجة نائب بهيئة قضايا الدولة ليكون تاليًا للسيد / أسامة عبد اللطيف أحمد عبد اللطيف وسابقًا على السيد / محمد عبد الرازق إبراهيم أبو يوسف النائبين بهيئة قضايا الدولة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية – العدد ١٦ في ٢١ أبريل سنة ٢٠١١

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٦٣ لسنة ٢٠١١ (*)

بإلغاء قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١١٤ ، ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقسيم وتعديل نطاق الحدود الإدارية لبعض المحافظات وإنشاء محافظتين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد نطاق وحدود محافظات القاهرة وحلوان و٦ أكتوبر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقسيم وتعديل نطاق الحدود الإدارية لبعض المحافظات وإنشاء محافظتين ، كما يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد نطاق وحدود محافظات القاهرة وحلوان و٦ أكتوبر .

(المادة الثانية)

تعاد الأوضاع والحدود الإدارية للمحافظات المعنية بالقرارين المذكورين فى المادة الأولى إلى حالتها قبل صدور هذين القرارين .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٤ مكرر (أ) فى ١٢ أبريل سنة ٢٠١١

(المـادة الثالثة)

يصـــدر رئيس مجلس الوزراء القـــرارات التنفيذيـــة اللازمـــة لتوضيـــح الحـــدود ، وما يتطلبه هذا القرار من إجراءات مع إعداد الخرائط التوضيحية .

(المـادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٦٤ لسنة ٢٠١١ (*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣/٢/٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المركز القومي للترجمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٧ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون أعضاء مجلس أمناء المركز القومي للترجمة برئاسة وزير الثقافة بصفتهم الشخصية كل من :

الأستاذ الدكتور / أحمد شوقي .

الأستاذ الدكتور / أحمد مصطفى أبو زيد .

الأستاذ / بهاء طاهر .

الأستاذ الدكتور / جابر عصفور .

الأستاذ / السيد يسين السيد .

الأستاذ الدكتور / قدري حفني .

الأستاذ الدكتور / عبد المنعم شعراوي .

الأستاذ الدكتور / محمد [illegible] .

الأستاذ / محمد سلماوي محمد .

الأستاذ الدكتور / محمد عناني .

الأستاذ الدكتور / مصطفى إبراهيم فهمي .

الأستاذ / نجيب أنسي ساويرس .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بالقاهرة في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٧ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٥ مكرر (أ) في ١٨ أبريل سنة ٢٠١١

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٦٦ لسنة ٢٠١١ (*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مركز سوزان مبارك الإقليمى لصحة وتنمية المرأة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بمسمى «مركز سوزان مبارك الإقليمى لصحة وتنمية المرأة» ومقره مدينة الإسكندرية مسمى «مركز الإسكندرية الإقليمى لصحة وتنمية المرأة» .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٧ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية – العدد ١٥ مكرر (أ) فى ١٨ أبريل سنة ٢٠١١

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٦٧ لسنة ٢٠١١ (*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق التنمية الثقافية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مكتبات مبارك العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بمسمى مكتبة مبارك العامة الرئيسية ومكتبات مبارك العامة الإقليمية الوارد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦ مسمى مكتبة مصر العامة الرئيسية ومكتبات مصر العامة الإقليمية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٩ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٥ مكرر (ب) فى ١٩ أبريل سنة ٢٠١١

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ٦٨ لسنة ٢٠١١ (*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣/٢/٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١١ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعيّن كل من :

السيد المهندس/ أحمد ذكى محمد حسن عابدين — محافظاً لكفر الشيخ

السيد المهندس/ محمد مجدى أحمد طه قبيصى — محافظاً للبحر الأحمر

السيد/ سمير عبد المنعم أحمد سلام — محافظاً للمنيا

السيد/ مصطفى أحمد السيد أحمد — محافظاً لأسوان

السيد/ محمد عبد الفضيل محمد شوشة — محافظاً لجنوب سيناء

السيد/ أحمد حسين مصطفى إبراهيم — محافظاً للإسماعيلية

السيد/ جمال أحمد إسماعيل سلمان — محافظاً للوادى الجديد

السيد/ السيد عبد الوهاب إبراهيم مبروك — محافظاً لشمال سيناء

السيد/ وضاح محمد فرج الحمزاوى — محافظاً لسوهاج

السيد الدكتور/ ماهر محمد على الدمياطى — محافظاً لبنى سويف

السيد الدكتور/ على عبد الرحمن يوسف — محافظاً للجيزة

السيد الدكتور/ عصام أحمد أحمد سالم — محافظاً للإسكندرية

السيد/ محمد عبد المنعم هاشم — محافظاً للسويس

السيد/ محمد على محمد إمام قلبقل — محافظاً لدمياط

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٥ مكرر (ب) فى ١٩ أبريل سنة ٢٠١١

السيد/ طه محمد السيد محمد محافظًا لمطروح

السيد/ محمود عاصم جاد محمود عقيلي محافظًا للفيوم

السيد/ أحمد عبد الله محمد عبد الله محافظًا لبورسعيد

السيد/ خالد فودة صديق محمد خليفة محافظًا للأقصر

السيد الدكتور/ عبد القوى أحمد مختار محافظًا للقاهرة

السيد/ محمد محسن محمد يحيى حفظى محافظًا للدقهلية

السيد/ مبروك محمد مهدى مبروك هندى محافظًا للبحيرة

السيد/ محمد مصطفى أحمد الفخرانى محافظًا للغربية

السيد/ إبراهيم حماد محمد حماد محافظًا لأسيوط

السيد/ عماد شحاتة ميخائيل بولس محافظًا لقنا

السيد الدكتور/ عادل محمد عبد الحليم زايد محافظًا للقليوبية

السيد المستشار/ محمد عبد القادر عبد الله محافظًا للشرقية

السيد المستشار د./ أشرف محمد حسن هلال محافظًا للمنوفية

(المادة الثانية)

يعين كل من :

السيد/ محمد مختار محمد محمود الحملاوى نائبًا لمحافظ القاهرة للمنطقة الشرقية

السيد/ أسامة حسن مصطفى شحاتة نائبًا لمحافظ الجيزة

السيد/ تيسير محمد مكرم عبد الله نائبًا لمحافظ القاهرة للمنطقة الجنوبية

السيد/ صلاح الدين محمود إبراهيم المعداوى نائبًا لمحافظ القاهرة للمنطقة الشمالية

السيد/ سيف الإسلام أمين على نائبًا لمحافظ القاهرة للمنطقة الغربية

السيد/ محمود عبد الرحمن عشماوى عفيفى نائبًا لمحافظ الجيزة

السيد/ محمود محمد عثمان محمود عتيق نائبًا لمحافظ الإسكندرية

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٩ أبريل سنة ٢٠١١م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٧٠ لسنة ٢٠١١ (*)

في شأن العفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بعيد تحرير سيناء الموافق ٢٠١١/٤/٢٥

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠١١ من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر ؛

وعلى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانونين رقمي ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ ؛

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٥ مكرر (ب) في ١٩ أبريل سنة ٢٠١١

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ، المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظر تصنيع وتداول الزي الرسمي المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بحظر هدم الفيلات والقصور وبعض الأحكام الخاصة بتعلية المباني وقيود الارتفاع والاشتراطات البنائية ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنصت والإعلان عنها ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة على عرض وزارة الداخلية (قطاع مصلحة السجون) ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى الفئات التالية :

أولاً - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد) إذا كانت المدة المنفذة حتى ٢٠١١/٤/٢٥ (خمس عشرة سنة ميلادية) .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل ٢٠١١/٤/٢٥ ، متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ميلادياً ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه ، وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثامنة)

لا تسري أحكام المواد السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية)

أولاً - الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني والثاني (مكرراً) والثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، والمفرقعات ، والرشوة .

ثانياً - جنايات التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

ثالثاً - الجنايات والجنح المنصوص عليها في المواد ٤٤ (مكرراً)، ٧٧ (أ)، ٧٧ (ج)، ٨٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ (مكرراً) ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٥ (مكرراً)، ١١٦ (مكرراً) ، ١١٦ مكرراً (ج) ، ١١٧ (مكرراً) ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٣ (مكرراً) ، ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ (مكرراً) ، ٣١٦ (مكرراً ثانياً وثالثاً) ، ٣١٦ (مكرراً ثالثاً سادساً) ، ٣١٦ (مكرر) ثالثاً ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ (مكرراً أولاً) ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، وكذلك المادتين (٥٣٤ ، ٥٣٦) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانونين رقمي ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ ، وكذلك الجرائم التي تسري عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات ، والإجراءات الجنائية ، وإنشاء محاكم أمن الدولة ، وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر .

رابعاً - الجنايات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر .

خامساً - الجنايات المنصوص عليها في المواد أرقام (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٤ مكرراً ، ٤٠ ، ٤١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل .

سادساً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة .

سابعاً - الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨ بند (١) ، ١٤١ بند (٢) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦٥ (الفقرة الثالثة) من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧

ثامنًا - جناية الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .

تاسعًا - الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و ٢٢ (مكررًا) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمستبدلتين بالمواد (٩٩١ ، ٣٠٢ ، ٦٠٣ ، ٤٠١ - ٦) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

عاشرًا - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

حادي عشر - الجرائم المنصوص عليها في المادة (١١٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

ثاني عشر - جناية غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ .

ثالث عشر - الجرائم المنصوص عليها في أوامر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام أرقام ١ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ ، ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، ٢ لسنة ١٩٩٨ ، ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها .

أولاً - يشترط لتطبيق القرار الحالي بالعفو عن المحكوم عليه توافر الاشتراطات التالية :

١ - أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعيًا إلى الثقة في تقويم نفسه .

٢ - ألا يكون في العفو عنه خطر على الأمن العام .

٣ - سداد جميع الالتزامات المالية المحكوم بها عليه ، ما لم يكن من المتعذر عليه الوفاء بها .

ثانيًا - تشكل لجنة عليا من الجهات الأمنية المعنية برئاسة مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون للنظر فيمن يستحق العفو وفقًا لأحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٦ جمادي الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٩٧ لسنة ٢٠١١ (*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء القنصلية عامة لجمهورية مصر العربية في الكويت ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية :

قــــرر :

(المادة الأولى)

يخفض مستوى التمثيل القنصلي لجمهورية مصر العربية في الكويت بدولة الكويت من القنصلية عامة إلى قنصلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٢١ في ٢٦ مايو سنة ٢٠١١

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١١ (*)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨

بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وبزيادة المعاشات

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وبزيادة المعاشات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارة (تزاد بنسبة ٢٠٪) الواردة في (أولاً) من المادة الخامسة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بزيادة المعاشات عبارة (تزاد بنسبة ٣٠٪) .

(المادة الثانية)

يلغى البند رقم (٢) من الفقرة الثانية من البند (أولاً) من المادة الخامسة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه .

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (ز) في ٢٨ يونية سنة ٢٠١١

(المادة الثالثة)

يصدر الوزير المختص بالتأمينات القواعد المنفذة لأحكام هذه الزيادة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

ويعمل به اعتباراً من ١/٧/٢٠١١

صدر بالقاهرة في ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١١م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١١ (*)

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣/٢/٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١١ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ١٨/٥/٢٠١١ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٧٩ ، ١٣٠ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٤٨ ، [٢٥ مكرراً] ، ٣٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النصوص التالية :

مادة ٧٩ - تكون الدراسة على أساس السنة الكاملة ويجوز أن تكون الدراسة على أساس نظام المراحل أو الفصلين الدراسيين أو نظام الساعات أو النقاط المعتمدة أو أي نظام آخر طبقاً لأحكام اللوائح الداخلية للكليات. على أنه بالنسبة للدراسة بنظام الساعات أو النقاط المعتمدة تمنح الدرجة العلمية متى استوفى الطالب متطلبات الحصول عليها وفقاً لما تحدده اللوائح الداخلية للكليات .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (تابع) فى ٢ يونية سنة ٢٠١١

مادة ١٨٦ - تمنح الجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الدرجات العلمية ودبلومات الدراسات العليا وفقاً للأحكام المبينة في هذا الباب وذلك دون إخلال بأحكام المادتين ١٩١ ، ١٩٢ من هذه اللائحة .

مادة ١٨٧ - تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجالس كليات التربية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

١ - درجة الليسانس في الآداب والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٢ - درجة البكالوريوس في العلوم والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٣ - درجة البكالوريوس في الفنون والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٤ - درجة البكالوريوس في الطفولة والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٥ - درجة البكالوريوس في التربية الخاصة .

٦ - درجة الماجستير في التربية .

٧ - درجة الماجستير في تدريس اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية .

٨ - درجة الماجستير لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

٩ - درجة دكتور الفلسفة في التربية .

١٠ - درجة دكتور الفلسفة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانيًا – الدبلومات :

١ – الدبلوم العامة في التربية .

٢ – الدبلوم العامة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٣ – الدبلوم المهنية في التربية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٤ – الدبلوم الخاص في التربية .

٥ – الدبلوم الخاص لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

كما تمنح شهادة في التربية (تعليم أساسي) للطلاب الذين يتمون بنجاح برنامج التأهيل العلمي والتربوي لمعلمي الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي الحاصلين على دبلوم المعلمين والمعلمات .

مادة (١٨٨) :

مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو درجة البكالوريوس في الفنون والتربية أو درجة البكالوريوس في الطفولة والتربية أو درجة البكالوريوس في التربية الخاصة أربع سنوات .

وتكون مدة الدراسة لبرنامج التأهيل العلمي التربوي لمعلمي الحلقة الابتدائية المشار إليه في المادة (١٨٧) من هذه اللائحة بما يعادل أربع سنوات جامعية .

مادة ٢١٨ (مكرراً ٢٥) :

يمنح مجلس جامعة حلوان بناءً على طلب كلية التربية الموسيقية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً – الدرجات العلمية :

١ – درجة بكالوريوس في التربية الموسيقية .

٢ – درجة ماجستير في التربية الموسيقية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

٣ – درجة دكتوراه الفلسفة في التربية الموسيقية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانيًا - الدبلومات :

١ - دبلوم الدراسات العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

٢ - الدبلوم المهني لإعداد معلمي التربية الموسيقية لذوي الاحتياجات الخاصة .

مادة (٣٠٠) :

يمنح أعضاء المجلس الأعلى للجامعات ومجالس الجامعات مكافأة مقدارها خمسمائة جنيه عن حضور كل جلسة بواقع جلسة واحدة شهريًا ، وتكون المكافأة عن الجلسة بواقع ثلاثمائة جنيه بالنسبة للجان المنبثقة عن هذين المجلسين والمحددة بهذه اللائحة وبواقع جلسة واحدة شهريًا .

ويمنح أعضاء مجالس الكليات واللجان الفنية التي تشكلها مجالس الكليات وفقًا لما ورد في هذه اللائحة مكافأة مقدارها مائتان وخمسون جنيهًا عن كل اجتماع بواقع جلسة واحدة شهريًا .

(المادة الثانية)

يضاف إلى كليات البند سادسًا (جامعة المنصورة) والبند ثالث عشر (جامعة بنها) والبند رابع عشر (جامعة الفيوم) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الفقرات التالية :

سادسًا - جامعة المنصورة :

١٨ - كلية الدراسات العليا لعلوم زراعة الأعضاء والتكنولوجيا الطبية الحيوية .

ثالث عشر - جامعة بنها :

١٥ - كلية الفنون التطبيقية .

رابع عشر - جامعة الفيوم :

١٦ - معهد البحوث والدراسات الإستراتيجية لدول حوض النيل .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية المشار إليها مواد جديدة نصوصها التالية :

مادة ٢١٨ (مكرراً ٢٨ - ب):

«يشترط في الطالب لنيل الدبلوم المهني لإعداد معلمي التربية الموسيقية لذوي الاحتياجات الخاصة أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في التربية الموسيقية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد تعليمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية» .

مادة ٢١٨ (مكرراً ١٠٣):

كلية الدراسات العليا لعلوم زراعة الأعضاء والتكنولوجيا الطبية الحيوية

يمنح مجلس جامعة المنصورة بناءً على طلب مجلس كلية الدراسات العليا لزراعة الأعضاء والتكنولوجيا الحيوية الطبية الشهادات والدرجات التالية :

١ - شهادة التخصص المهني الدقيق في زراعة الأعضاء (شهادة مهارية) في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

٢ - درجة الدكتوراه في زراعة الأعضاء في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية

مادة ٢١٨ (مكرراً ١٠٤):

يشترط في الطالب لنيل شهادة التخصص المهني الدقيق في زراعة الأعضاء أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في أحد التخصصات الإكلينيكية أو درجة الدكتوراه في الطب والجراحة في أحد فروع التخصصات الإكلينيكية وذلك في التخصص العام المناسب من إحدى الجامعات المصرية، أو على درجة معادلة لها، وأن يتابع الدراسة بنظام النقاط المعتمدة وفقاً لما هو مبين في اللائحة الداخلية وقضاء فترة تدريب إكلينيكي فعلية لا تقل عن ٢٤ شهراً وتسجيل كافة الأنشطة العلمية والتدريبية في كراسة أنشطة تعتمد من مجلس القسم كشرط للتقدم للاختبار النهائي بعد استيفاء النقاط المعتمدة .

مادة ٢١٨ (مكرراً ١٠٥):

يشترط في الطالب لنيل درجة الدكتوراه في زراعة الأعضاء أن يكون حاصلاً على شهادة التخصص المهني الدقيق في زراعة الأعضاء من الكلية أو ما يعادلها، وأن يتابع الدراسة بنظام النقاط المعتمدة كما هو مبين في اللائحة الداخلية وتشمل مقررات ورسالة ومقالة مرجعية وبرنامج تدريبي وأنشطة إضافية، وتسجيل كافة الأنشطة العلمية والتدريبية في كراسة أنشطة تعتمد من مجلس القسم كشرط لدخول اختبار الجزء الثاني بعد مناقشة الرسالة وقبولها من لجنة الحكم واستيفاء النقاط المعتمدة، ويشترط لمناقشة الرسالة مرور مدة لا تقل عن ٢٤ شهراً من تاريخ التسجيل .

معهد البحوث والدراسات الإستراتيجية لدول حوض النيل

مادة ٢١٨ (مكرراً ١٠٦):

يمنح مجلس جامعة الفيوم بناءً على طلب مجلس معهد البحوث والدراسات الإستراتيجية لدول حوض النيل :

دبلومات الدراسات العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٨ (مكرراً ١٠٧):

يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الرابعة)

تلغى الفقرة ١٦- كلية التربية النوعية من البند ثالث عشر - جامعة بنها من المادة (١) من اللائحة التنفيذية المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢ يونية سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١١ (*)

بتعديل بعض أحكام القانون المدني

الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٢) من المادة (٣٧٧) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ، النص الآتي :

« ويتقادم بخمس سنوات الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ويبدأ سريانها من يوم دفعها » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ١٢ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ (مكرر) في ١٦ يولية سنة ٢٠١١

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢
في شأن مجلس الشعب(*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛

وبعد أخذ رأى اللجنة العليا للانتخابات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه، و قد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام الأولى " فقرة أولى "، والثالثة ، والخامسة بنديْ " ٢" و " ٣ "، والسادسة ، والسابعة ، والثامنة ، والتاسعة ، والعاشرة ، والثالثة عشرة ، والخامسة عشرة ، والسابعة عشرة ، والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب النصوص الآتية :

المادة الأولى " فقرة أولى ": يتألف مجلس الشعب من ٥٠٤ أعضاء يُختارون بطريق الانتخابات المباشر السري العام على أن يكون نصفُهم على الأقل من العمال والفلاحين .

المادة الثالثة : يكون انتخابُ نصف أعضاء مجلس الشعب ، بنظام الانتخاب الفردي، والنصف الآخر بنظام القوائم الحزبية المغلقة ، ويجب أن

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ مكرر (ب) في ١٩ يوليه سنة ٢٠١١ .

يتساوى عدد الأعضاء الممثلين لكل محافظة عن طريق القوائم الحزبية المغلّقة مع عدد الأعضاء الممثلين لها عن طريق الانتخاب الفردي .

وتُقسَّم جمهورية مصر العربية إلى (١٢٦) دائرة تُخصص للانتخاب بالنظام الفردي ، يُنتخب عن كل دائرة منها عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين.

كما تُقسم الجمهورية إلى (٥٨) دائرة أخرى تخصص للانتخاب بنظام القوائم.

ويصدر قانونٌ لتحديد نطاق كل دائرة من دوائر الانتخاب الفردي ودوائر من الدوائر المخصصة القوائم ، والمكونات الإدارية لكل دائرة ، وعدد الأعضاء الممثلين لكل دائرة من الدوائر المخصصة للقوائم .

ومع مراعاة حكم المادة السادسة عشرة من هذا القانون يجب أن يكون عدد المرشحين على أي من القوائم مساوياً لعدد المقاعد المخصّصة للدائرة، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، ويراعَى أن تبدأ القائمة بمرشح عن العمال والفلاحين، وألاّ يلي مرشحٌ من غير العمال والفلاحين مرشحاً من غير هؤلاء، وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن كل قائمة مرشحاً من النساء على الأقل.

ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مرشحَيْ حزبٍ واحدٍ أو أكثر ، ويشترط لاستمرار عضوية أعضاء مجلس الشعب من العمال والفلاحين أن يظلوا محتفظين بالصفة التي تم انتخابهم على أساسها ، فإذا فقد أحدُهم هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

ومع مراعاة حكم المادة ٣ مكرراً (و) من قانون مباشرة الحقوق السياسية، يخصص رمزٌ موحَّد على مستوى الجمهورية لقوائم الحزب أو الأحزاب ذات الصلة، وذلك بعد استطلاع رأى الهيئة المختصة للحزب.

المادة الخامسة بندى (٢) ، (٣):

٢- أن يكون اسمه مدرَجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية، وألاّ يكون قد طرأ عليه سببٌ يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك .

٣-أن يكون بالغاً من العمر خمسةً وعشرين عاماً ميلادية على الأقل يوم الانتخاب.

المادة السادسة : يُقدَّم طلبُ الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردى، مِن طالبي الترشيح كتابةً إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة التي يرغب المرشح في الترشيح في إحدى دوائرها الانتخابية،وذلك خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات بقرار منها، على ألاّ تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح.

ويكون طلبُ الترشيح مصحوباً بإيصال إيداع مبلغ ألف جنيه خزانةَ المحكمة الابتدائية المختصة، وبالمستندات التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات بقرار منها لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون للترشيح ، وتثبت صفةُ العامل أو الفلاح بإقرار يقدمه المرشح مصحوباً بما يؤيد ذلك من مستندات.

وتعتبرَ الأوراقُ والمستنداتُ التي يقدمها المرشحُ أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

وتسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الثلاثة السابقة على مرشحي القوائم الحزبية المغلَقة ، على أن تتولى الهيئةُ المختصة في الحزب أو الأحزاب ذات الصلة إجراءاتِ ترشيحهم بطلب يقدم على النموذج الذى تعده اللجنة العليا للانتخابات ، ويجب أن يودع مبلغ الألف جنيه المنصوص عليها في الفقرة الثانية عن كل مرشح من مرشحي القائمة .

المادة السابعة: تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في سجلين ، يخصص أحدُهما للمرشحين بالنظام الفردي ، ويخصص الثاني لمرشحي القوائم ، وتُعطَى عنها إيصالات، ويتبع في شأن تقديمها الإجراءات التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات بقرار منها .

المادة الثامنة: تتولى فحصَ طلبات الترشيح والبتَّ في صفة المرشح من واقع المستندات التي يقدمها طبقا لحكم المادة السادسة من هذا القانون وإعداد

كشوف المرشحين ، لجنة أو أكثر في كل محافظة برئاسة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة " أ " وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى ، ويتولى الأمانة الفنية للّجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها.

ويصدر بتشكيل هذه اللجان وأماناتها قرار من اللجنة العليا للانتخابات .

المادة التاسعة : مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المادة السادسة عشرة، يُعرض فى اليوم التالى لإقفال باب الترشيح وبالطريقة التى تعيِّنها اللجنة العليا للانتخابات ، كشفان، يخصص أولهما لمرشحى القوائم ، ويخصص الثانى لمرشحى الانتخاب الفردى ، ويتضمن الكشفان أسماء المرشحين والصفة التى ثبتت لكل منهم، كما تحدد فى الكشف الأول القائمة الحزبية التى ينتمى إليها المرشح ، ويستمر عرض الكشفين للثلاثة أيام التالية.

ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة مكرراً من قانون مجلس الشعب إدراج اسمه، وذلك طوال مدة عرض الكشف المذكور واليوم الذي يليها.

ويكون لكل مرشح الاعتراض على إدراج اسم أيٍّ من المرشحين أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام أسمه أو اسم غيره من المرشحين فى الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض هذا الكشف.

ولكل حزب تقدم بقائمة في الدائرة الانتخابية أن يمارس الحقَّ المقرَّر في الفقرتين السابقتين لمرشحه المدرَج اسمُه في أي من الكشفين المذكورين.

المادة العاشرة: يكون لكل مرشح أو حزب له مرشحون بالدائرة الانتخابية الحصول على بيان بأسماء الناخبين في هذه الدائرة، وذلك على قرص مدمج، مقابل أداء رسم مقدره مائتا جنيه، ويُسلم القرص المدمج إلى الطالب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ سداد الرسم.

المادة الثالثة عشرة: لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر إلى لجنة انتخاب المحافظة قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل،

ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين في الدائرة إذا كان قد قيد في هذا الكشف.

ويجوز التعديل في مرشحي القوائم أو التنازل عن الترشيح فيها بطلب يقدّم إلى اللجنة العليا للانتخابات من الهيئة المختصة للحزب أو الأحزاب ذات الصلة قبل الانتخابات بخمسة عشر يوما على الأقل.

وتنشر اللجنة العليا للانتخابات التنازل عن الانتخاب الفردي أو التعديل والتنازل في القوائم، وذلك في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار قبل الموعد المحدد للانتخاب بوقت كاف، ويُعلَن التنازل عن الترشيح يوم الانتخاب على باب مقر الدائرة الانتخابية واللجان الفرعية.

المادة الخامسة عشرة: في الانتخاب بالنظام الفردي، يعلّن انتخاب المرشحيْن الحاصلَيْن على الأغلبية المطلقَة للأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب، فإذا كان المرشحان الحاصلان على أغلبية الأصوات من غير العمال والفلاحين أُعلن انتخاب الحاصلِ منهما على أكبر عدد من الأصوات، وأعيد الانتخاب في الدائرة بين المرشحين من العمال والفلاحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات، وفي هذه الحالة يعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات.

فإذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا لمرشح واحد أُعلن انتخابه، وأعيد الانتخاب بين المرشحيْن اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات بعده، ومع ذلك إذا كان مَن أُعلن انتخابه من غير العمال والفلاحين أعيد الانتخاب بين الحاصليْن على أعلى الأصوات من العمال والفلاحين دون غيرهما.

وإذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى لأي من المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الأربعة الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، وفي هذه الحالة يعلن انتخاب الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين.

ويُنتخب ممثلو كل دائرة من دوائر القوائم عن طريق إعطاء كل قائمة عدداً من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها إلى مجموع عدد الأصوات الصحيحة للناخبين في الدائرة التي حصلت عليها قوائم الأحزاب، التي يحق لها أن تُمثَّل وفقاً للفقرة التالية، مع التزام الترتيب الوارد بكل قائمة، وتوزع المقاعدُ المتبقية بعد ذلك على القوائم تبعاً لتوالي أعلى الأصوات الباقية لكل قائمة.

ولا يُمثل بالمجلس أو الائتلاف الحزبي، الذي لا تحصل قوائمه على نصف في المائة على الأقل من عدد الأصوات الصحيحة بدوائر الجمهورية المخصصة للقوائم.

المادة السابعة عشرة: إذا لم يُرشح في دائرة انتخابية مخصصة للانتخاب بالنظام الفردي سوى شخصين أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين ، أُجري الانتخاب في موعده، وأُعلن انتخاب من يحصل منهما على (٢) في المائة من عدد الناخبين المقيدين بالدائرة.

وإذا لم يُرشح في الدائرة سوى شخص واحد أُعلن انتخابه إذا حصل على النسبة المقررة في الفقرة السابقة ، ويجرى انتخاب تكميلي لاختيار العضو الثاني وذلك دون إخلال بالنسبة المقررة للعمال والفلاحين ، إذا كان من أعلن فوزه من غيرهم.

وإذا رُشح في الدائرة أكثر من مرشحين وكان واحد منهم فقط من العمال والفلاحين ،أعلن فوز هذا المرشح إذا حصل على النسبة المشار إليها، وأُجرى الانتخاب لاختيار العضو الثاني من بين الباقين ، ويُعلَن انتخاب من يحصل منهم على الأغلبية المطلقة ، فإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأى منهم أعيد الانتخاب بين الحاصلين على أعلى الأصوات.

وإذا لم تُقدم في الدائرة الانتخابية المخصصة للقوائم أكثرُ من قائمة يعلن انتخابُ المرشحين الواردة أسماؤهم بالقائمة شريطة استيفاء النسبة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة عشرة ، فإذا لم تستوفَ هذه النسبة يجرى انتخاب تكميلي لشغل المقاعد المخصصة للدائرة.

المادة الثامنة عشرة: إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يُجرى انتخاب تكميلي بذات الطريقة التي تم بها انتخاب العضو الذي خلا مكانه، ما لم يكن من خلا مكانه منتخباً بنظام القوائم، فإن كان من هؤلاء، وكان قد تبقى مرشحٌ أو أكثر بذات القائمة الحزبية لم يعلن انتخابه، حلَّ محلَّ مَن خلا مكانه المرشحُ الذى يليه فى قائمته مع مراعاة نسبة العمال والفلاحين.

ويتعين مراعاة نسبة الخمسين فى المائة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة على حده.

وإذا كان من خلا مكانه من المعيَّنين عُين من يَحل محله ، وفى جميع الأحوال تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه.

المادة التاسعة عشرة:- بعد إعلان نتيجة الانتخاب يُرَدُّ إلى طالب الترشيح المبلغ الذي أودعه خزانه المحكمة الابتدائية بعد خصم ما قد يكون مستحَقاً عليه وفق المواد التاسعة والتاسعة مكرراً (أ) والحادية عشرة والثالثة عشرة من هذا القانون.

المادة العشرون:- تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب ، وتُقدَّم الطعون ، مصحوبةً ببيان أدلتها ، إلى المحكمة خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب ، وتفصل المحكمة فى الطعن خلال تسعين يوماً من تاريخ وروده إليها.

وتُعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ مجلس الشعب بقرار المحكمة.

(المادة الثانية)

يضاف إلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه مواد جديدة بأرقام: الخامسة مكرراً، والتاسعة مكرراً، والتاسعة مكرراً (أ) ، التاسعة مكرراً(ب) والسادسة عشر، نصوصها الآتية :

المادة الخامسة مكرراً: على الناخب، في الدوائر المخصصة للقوائم، أن يبدي رأيه باختيار إحدى القوائم بأكملها، دون إجراء أي تعديل فيها، وتبطل

الأصوات التي تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة، أو تكون معلقة على شرط، أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقةٍ غير التي سلّمها إليه رئيس اللجنة أو وقّع عليها أو وَضع أية إشارة أو علامة تدل عليه.

ويجري التصويت في الدوائر المخصّصة للنظام الفردي في الوقت ذاته الذي يجرى فيه التصويت على القوائم، وذلك في بطاقة مستقلة. وتبطل الأصوات المعلّقة على شرط ، أو التي تنتخب أكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه، أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التي سلّمها إليه رئيس اللجنة أو وقّع عليها أو وضع أية إشارة أو علامة تدل عليه.

المادة التاسعة مكرراً: تفصل في الاعتراضات المشار إليها في المادة التاسعة لجنةٌ أو أكثر تُشكل بقرار من اللجنة العليا للانتخابات بكل محافظة برئاسة قاضٍ بمحاكم الاستئناف، وعضوية قاضيين بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى، وذلك خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ إقفال باب الترشيح ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها.

المادة التاسعة مكررا (أ): تعد لجنة الانتخابات في المحافظة، بعد انتهاء لجنة الفصل في الاعتراضات المشار إليها في المادة السابقة، من عملها، كشفين نهائيين يتضمن أحدُهما أسماء المرشحين بالنظام الفردى ويتضمن الآخر أسماء مرشحى القوائم ، على أن يتضمن كلٌّ كشف الصفةَ التي ثبتت لكل مرشح والحزب الذى ينتمى إليه، إن وُجد ، والرمز الإنتخابي المخصص لكل مرشح أو قائمة.

وتنشر اللجنة العليا للانتخابات أسماء المرشحين، كلٌّ فى دائرته الانتخابية ، وفى صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

المادة التاسعة مكررا (ب): يكون الطعن على القرار الصادر من لجنة الفصل في الاعتراضات المشار إليها في المادة التاسعة مكرراً أمام محكمة القضاء الإداري خلال الأيام السبعة التالية لإعلان كشوف المرشحين، وتفصل المحكمة في الطعن، دون عرضه على هيئة مفوضي الدولة خلال سبعة أيام على الأكثر.

ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري، ولو تم الاستشكال في تنفيذه أمام أية جهة ، إلا إذا قررت المحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم.

المادة السابعة عشرة: إذا خلا مكان أحد المرشحين في قائمةٍ حزبية قبل تاريخ بدء الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل، بسبب التنازل أو الوفاة أو قبول اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة مكرراً الاعتراضَ على ترشيحه، التزم الحزبُ بترشيح آخر من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر، وللحزب إعادة ترتيب مرشحي القائمة مع مراعاة حكم المادة الثالثة من هذا القانون.

ويُعرض اسم المرشح الجديد خلال يومين من تاريخ ترشيحه، وتُتبع في شأن الاعتراض عليه القواعد المنصوص عليها في المادتين التاسعة والتاسعة مكرراً، على أن تفصل اللجنة في الاعتراض في مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ ترشيحه.

وإذا خلا مكانٌ في القائمة بعد الموعد المذكور في الفقرة الأولى بسبب من الأسباب المذكورة فيها، تجرى الانتخابات في موعدها رغم نقص عدد المرشحين في القائمة المذكورة عن العدد المقرر، بعد إعادة الحزب ترتيب مرشحي قائمته وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون، فإذا أسفرت الانتخابات عن فوز القائمة الناقصة بعدد من المقاعد يجاوز العددَ الباقي بها، استُكمل العدد المطلوب بانتخابات تكميلية عن طريق القوائم الحزبية، على أن يكون المرشح بذاتِ صفةِ مَن خَلا مكانه في القائمة.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة فى ١٨ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ.

(الموافق ١٩ يوليو سنة ٢٠١١م).

المشير/ حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠
في شأن مجلس الشورى(*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشعب ؛

وبعد أخذ رأى اللجنة العليا للانتخابات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرّر

المرسوم بقانون الآتي نصّه، و قد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام : ١ (فقرة أولى وثانية) و٢ ، و٤ ، و٦ بند "٢"، و٨ ، و٩ ، و١٠ ، و١١ ، و١٢ و ٢٢ و٢٤ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى النصوص الآتية :

المادة ١(فقرة أولى وثانية): يتألف مجلس الشورى من ٣٩٠ عضوا.

وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بطريق الانتخاب المباشر السرى العام ، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين.

المادة٢: يكون انتخاب نصف أعضاء مجلس الشورى المنتخَبين بنظام الانتخاب الفردي، والنصف الآخر بنظام القوائم الحزبية المغلقة ، ويجب أن يتساوى عدد الأعضاء الممثلين لكل محافظة عن طريق القوائم مع عدد الأعضاء الممثلين لها عن طريق الانتخاب الفردي.

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ مكرر (ب) فى ١٩ يوليه سنة ٢٠١١ .

وتقسم جمهورية مصر العربية إلى (٦٥) دائرة تخصَّص للانتخاب بالنظام الفردي ، ينتخب عن كل دائرة منها عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين.

كما تقسم الجمهورية إلى (٢٨) دائرة أخرى تخصص للانتخاب بنظام القوائم.

ويصدر قانونٌ لتحديد نطاق كل دائرة من دوائر الانتخاب الفردي ودوائر القوائم، والمكوِّنات الإدارية لكل دائرة، وعدد الأعضاء الممثلين لكل دائرة من الدوائر المخصصة للقوائم.

ومع مراعاة حكم المادة السادسة عشرة من قانون مجلس الشعب يجب أن يكون عدد المرشحين على أي من القوائم مساوياً لعدد المقاعد المخصصة للدائرة على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ويراعى أن تبدأ القائمة بمرشح عن العمال والفلاحين وألا يلى مرشح من غير العمال والفلاحين مرشحاً من غير هؤلاء ، وفى جميع الأحوال يجب أن تتضمن كل قائمة مرشحاً من النساء على الأقل.

ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مرشحي حزب واحد أو أكثر.

ويشترط لاستمرار عضوية أعضاء مجلس الشورى من العمال والفلاحين أن يظلوا محتفظين بالصفة التي تم انتخابهم على أساسها ، فإذا فقد أحدهم هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

ومع مراعاة حكم المادة ٣ مكرراً (و) من قانون مباشرة الحقوق السياسية، يخصص رمز موحد على مستوى الجمهورية لقوائم الحزب أو الأحزاب ذات الصلة وذلك بعد استطلاع رأى الهيئة المختصة للحزب.

المادة ٤ :- إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يُجرى انتخابٌ تكميلي بذات الطريقة التي تم بها انتخاب العضو الذي خلا مكانه، ما لم يكن من خلا مكانه منتخباً بنظام القوائم، فإن كان من هؤلاء وكان

قد تبقى مرشحٌ أو أكثر بذات القائمة الحزبية لم يُعلَن انتخابُه، حلَّ محلَّ من خلا مكانه المرشحُ الذى يليه في قائمته مع مراعاة نسبة العمال والفلاحين.

ويتعين مراعاة نسبة الخمسين في المائة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة على حدة.

وإذا كان مَن خلا مكانه من المعيَّنين عُين من يحل محله.

وفي جميع الأحوال تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدةَ عضوية سلفه.

المادة ٦ بند (٢): أن يكون اسمه مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية وألاّ يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك.

المادة ٨ : يُقدِّم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشورى كتابةً إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة التي يرغب المرشح في الترشيح في إحدى دوائرها الانتخابية، وذلك خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات بقرار منها على ألاّ تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح.

ويكون طلب الترشيح مصحوباً بإيصال إيداع مبلغ ألف جنيه خزانة المحكمة الابتدائية المختصة وبالمستندات التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات بقرار منها لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها هذا القانون للترشيح، وتثبت صفةُ العامل أو الفلاح بإقرار يقدمه المرشح مصحوبا بما يؤيد ذلك من مستندات.

وتعتبر الأوراق والمستندات التي يقدمها المرشح أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

وتسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الثلاث السابقة على مرشحي القوائم الحزبية المغلقة، على أن تتولى الهيئة المختصة في الحزب أو الأحزاب ذات الصلة إجراءات ترشيحهم بطلب يقدم على النموذج الذي تعده اللجنة العليا للانتخابات، ويجب أن يودع مبلغ الألف جنيه المنصوص عليها في الفقرة الثانية عن كل مرشح من مرشحي القائمة.

المادة ٩ : مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة السادسة عشر من قانون مجلس الشعب يُعرض في اليوم التالي لإقفال باب الترشيح وبالطريقة التي تُعيِّنها اللجنة العليا للانتخابات كشفان يخصص أولهما لمرشحي القوائم، ويخصص الثاني لمرشحي الانتخاب الفردي، ويتضمن الكشفان أسماء المرشحين والصفة التي ثبتت لكل منهم، كما تُحدد في الكشف الأول القائمة الحزبية التي ينتمي إليها المرشح، ويستمر عرض الكشفين للثلاثة أيام التالية.

ولكل من تقدم للترشيح ولم يُدرّج اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة مكرر من قانون مجلس الشعب إدراج اسمه، وذلك طوال مدة عرض الكشف المذكور واليوم الذي يليها.

ويكون لكل مرشح الاعتراض على إدراج اسم أيٍّ من المرشحين أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين في الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض الكشف المذكور.

ولكل حزب تَقدمَ بقائمة في الدائرة الانتخابية أن يمارس الحق المقرر في الفقرتين السابقتين لمرشحه المدرّج اسمه في أي من الكشفين المذكورين.

المادة ١٠: إذا لم يُرشح في دائرة انتخابية مخصصة للانتخاب بالنظام الفردي سوى شخصين أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين أُجري الانتخاب في موعده، وأُعلن انتخاب من يحصل منهما على ٢ % من عدد الناخبين المقيدين بالدائرة.

وإذا لم يُرشح في الدائرة سوى شخصٍ واحد أُعلن انتخابه إذا حصل على النسبة المقررة في الفقرة السابقة، ويجري انتخاب تكميلي لاختيار العضو الثاني، وذلك دون إخلال بالنسبة المقررة للعمال والفلاحين، إذا كان من أُعلن فوزه من غيرهم.

وإذا رُشح في الدائرة أكثر من مرشحَيْن وكان واحدٌ منهم فقط من العمال والفلاحين أُعلن فوز هذا المرشح إذا حصل على النسبة المشار إليها، وأُجري

الانتخاب لاختيار العضو الثاني من بين الباقين، ويُعلَن انتخابُ من يحصل منهم على الأغلبية المطلقة، فإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأى منهم أعيد الانتخابُ بين الحاصلين على أعلى الأصوات.

وإذا لم تقدم في الدائرة الانتخابية المخصصة للقوائم أكثرُ من قائمة، يُعلَن انتخابُ المرشحين الواردة أسماؤهم بالقائمة المقدمة، شريطةَ استيفاء النسبة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة (١٢)، فإذا لم تُستوف هذه النسبةُ يُجرى انتخابٌ تكميلي لشَغل المقاعد المخصصة للدائرة.

المادة ١١ : لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلانٍ على يد محضر إلى لجنة انتخاب المحافظة قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويُثْبَتُ التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين في الدائرة إذا كان قد قُيد في هذا الكشف.

ويجوز التعديل في مرشحي القوائم أو التنازل عن الترشيح فيها بطلب يُقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات من الهيئة المختصة للحزب أو الأحزاب ذات الصلة قبل الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وتنشر اللجنة العليا للانتخابات التنازلَ عن الانتخاب الفردي أو التعديل والتنازل في القوائم، وذلك في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار قبل الموعد المحدد للانتخاب بوقتٍ كافٍ. ويعلَن التنازل عن الترشيح يوم الانتخاب على باب مقر الدائرة الانتخابية واللجان النوعية.

المادة ١٢ : في الانتخاب بالنظام الفردي يُعلَن انتخابُ المرشحين الحاصلين على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب، فإذا كان المرشحان الحاصلان على أغلبية الأصوات من غير العمال والفلاحين أُعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات، وأعيد الانتخاب في الدائرة بين المرشحَيْن من العمالِ والفلاحين اللذيْن حصلا على أكبر عدد من الأصوات، وفي هذه الحالة يعلَن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات.

فإذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا لمرشح واحد أُعلَن انتخابه ، وأعيد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من

الأصوات بعده، ومع ذلك إذا كان مَن أُعلن انتخابه من غير العمال والفلاحين أعيد الانتخابُ بين الحاصلَيْن على أعلى الأصوات من العمال والفلاحين دون غيرهما.

وإذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى لأي من المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الأربعة الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، وفي هذه الحالة يعلن انتخاب الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين.

وينتخب ممثلو كل دائرة من دوائر القوائم عن طريق إعطاء كل قائمة عددا من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها إلى مجموع عدد الأصوات الصحيحة للناخبين في الدائرة التي حصلت عليها قوائم الأحزاب، التي يحق لها أن تُمثَّل وفقاً للفقرة التالية، مع التزام الترتيب الوارد بكل قائمة وتوزَّع المقاعدُ المتبقية بعد ذلك على القوائم تبعاً لتوالي أعلى الأصوات الباقية.

ولا يُمثَّل بالمجلس الحزبُ أو الائتلافُ الحزبي الذى لا تحصل قوائمه على نصف المائة على الأقل من عدد الأصوات الصحيحة بدوائر الجمهورية المخصَّصة للقوائم.

المادة ٢٣ : تختصُّ محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس الشورى، وتقدَّمُ الطعون مصحوبة بيان أدلتها إلى المحكمة خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب ، وتفصل المحكمةُ فى الطعن خلال تسعين يوماً من تاريخ وروده إليها .

وتُعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ مجلس الشورى بقرار المحكمة .

المادة ٢٤: مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة

الحقوق السياسية والأحكام المقررة بالمواد الثانية والخامسة مكرراً والسابعة والثامنة والتاسعة مكرراً والتاسعة مكرراً "أ" والتاسعة مكرراً " ب " والعاشرة والحادية عشرة والرابعة عشرة والسادسة عشرة والتاسعة عشرة والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والتاسعة والثلاثين من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ١٨ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ.

(الموافق ١٩ يوليو سنة ٢٠١١م).

المشير/ حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية(*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛

وبعد أخذ رأى اللجنة العليا للانتخابات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرّر

المرسوم بقانون الآتي نصه، و قد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام ٣ مكرراً(أ) فقرة رابعة ، و٣ مكرراً(ط) فقرة أولى و١٦، و٢٤(الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة) ، و٢٩ (فقرة ثالثة) ، و٣٣(فقرة ثانية) ، و٣٤(فقرة أخيرة) ، و٥٧ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية النصوص الآتية:

المادة ٣ مكرراً(أ) فقرة رابعة:

المادة ٣ مكرراً(ط) فقرة أولى: يشكل رئيس اللجنة العليا للانتخابات أمانة عامة دائمة برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض أو مَن فى درجتهم وعضوية عددٍ كافٍ من القضاة أو مَن فى درجتهم من أعضاء الهيئات القضائية

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ مكرر (ب) فى ١٩ يوليه سنة ٢٠١١ .

بعد موافقة المجالس العليا لهذه الهيئات وممثل لوزارات الداخلية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصون .

المادة١٦: تفصل فى الطلبات المشار إليها فى المادة السابقة لجنةٌ برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيساً، وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثلٌ لوزارة الداخلية يختاره وزيرها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وتُبلغ قراراتها إلى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وأمانتها قرار من اللجنة العليا للانتخابات.

المادة ٢٤(الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة): كما تتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان الفرعية التى يجرى فيها الاستفتاء والانتخاب، على أن تُشكّل كل لجنة من رئيس من أعضاء الهيئات القضائية مع تعيين أمين وعضوٍ وآخر احتياطى لكلٍّ منهما لكل لجنة، وذلك من بين العاملين المدنيين فى الدولة، وعلى أنه بالنسبة إلى انتخابات مجلسَىْ الشعب والشورى التى يجرى فيها الانتخاب بطريقَىْ الانتخاب الفردى والقوائم الحزبية المغلقة تشكَّل اللجنة الفرعية من رئيس من أعضاء الهيئات القضائية وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين مع تعيين أمينين لكل لجنة وتعيين عضوٍ وأمين احتياطىّ لهم، ويختص أحد الأمينين بإجراءات الاقتراع بالنظام الفردى، ويختص الثانى بهذه الإجراءات للقوائم الحزبية المغلقة، وفى جميع الأحوال يجوز أن يرأس عضوُ الهيئة القضائية أكثرَ من لجنة فرعية وبما لا يجاوز ثلاثَ لجان على أن يضمَّها جميعاً ودون فواصل مقرٌّ واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلى عليها جميعاً .

ويحدد القرارُ الصادر بتشكيل اللجان العامة من يَحلّ محل رئيس اللجنة عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل، على أن يكون من أعضاء الهيئات القضائية .

وفى حالة الانتخاب لعضوية مجلسَىْ الشعب والشورى يكون لكل مرشح ولكل ممثلِ قائمةٍ حزبية أن يندب عضواً من بين الناخبين فى نطاق اللجنة العامة

لتمثيله فى ذات اللجنة العامة، وعضواً من الناخبين المقيدة أسماؤهم فى قاعدة بيانات الناخبين باللجنة الفرعية لتمثيله فى ذات اللجنة الفرعية أو فى المقر وأن يُبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابةً قبل بدء الانتخابات، فإذا مضت نصفُ ساعة على الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين إلى اثنين أكمل الرئيسُ هذا العددَ من الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة المقيّدة أسماؤهم فى نطاق اللجنة على الوجه السابق، فإذا زاد عدد المندوبين على ثمانية، وتعذر اتفاق المرشحين عليهم عيَّنهم رئيسُ اللجنة بالقرعة من بين المندوبين، ويُعتبر المقر الانتخابى المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة بمثابة لجنة فرعية فى شان تطبيق الفقرة الخامسة

المادة ٢٩(فقرة ثالثة): وضماناً لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تُعَدُّ البطاقات بحيث يقترن اسمُ كل مرشح أو قائمة حزبية أو كل موضوع مطروح للاستفتاء بلونٍ أو رمزٍ على الوجه الذى يحدِّد بقرار من اللجنة العليا للانتخابات.

المادة ٣٣(فقرة ثانية): ولا يترتب على بطلان أو فساد أى إجراء من إجراءات الاقتراع بالنسبة إلى أحد الصندوقين المنصوص عليهما فى المادة ٢٩ مكرراً من هذا القانون أىُّ أثر بالنسبة إلى الاقتراع فى الصندوق الآخر. كما لا يترتب على تلف أو بطلان بطاقات الانتخاب فى أحد الصندوقين أىُّ أثر بالنسبة إلى بطاقات الصندوق الآخر .

المادة ٣٤(فقرة أخيرة): ويتم فرز صناديق مقاعد القوائم الحزبية المغلقة فى اللجنة العامة الخاصة بالدائرة الانتخابية، وفى جميع الأحوال يتم فصل إجراءات فرز الصناديق التى تضم بطاقات الانتخاب لمقاعد القوائم وإعداد محاضر إجراءات الفرز، ولا تعلن اللجنة العامة نتيجة فرز مقاعد القوائم وترسل أوراق الانتخابات ومحاضر الفرز إلى اللجنة العامة المشرفة على الانتخابات التى تجرى على مقاعد القوائم بالمحافظة لمراجعتها وتحرير محضر فرز مجمَّع وإعلان عدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها كل قائمة، ويُتّبع فى فرز تلك الصناديق وإعلان عدد الأصوات الصحيحة ذات الإجراءات والقواعد المقررة فى هذا القانون .

المادة ٥٧: على الوزراء كلٌ فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، وللجنة العليا للانتخابات إصدار اللائحة التنفيذية له.

(المادة الثانية)

يضاف إلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مادتان جديدتان برقمَىْ ٥ مكرراً ، و٢٩ مكرراً ، وفقرة ثانية للمادة ٣٦، نصوصها الآتية:

المادة ٥ مكررا: استثناءً من أحكام المادة ٥ من هذا القانون يوقف القيدُ فى قاعدة بيانات الناخبين لعام ٢٠١١، وتُعرض قاعدة بيانات الناخبين فى الفترة من العشرين من أغسطس ٢٠١١، وتعرض قاعدة بيانات الناخبين فى الفترة من العشرين من أغسطس وحتى الحادى والثلاثين من ذات الشهر وذلك فى المكان وبالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتُقدَّم الطلبات المنصوص عليها فى المادة ١٥ من هذا القانون اعتباراً من تاريخ بدء عرض قاعدة بيانات الناخبين حتى الخامس عشر من سبتمبر .

المادة٢٩مكررا: فى انتخابات مجلسى الشعب والشورى التى تجرى بطريقَىْ الانتخاب الفردى والقوائم الحزبية المغلَقة يُسلّم رئيس اللجنة لكل ناخب بطاقة مفتوحة تدرَج فيها أسماء المرشحين فى دوائر الانتخاب بالنظام الفردى، وبطاقة أخرى بلون مختلف تُدرَج فيها أسماء الأحزاب أو الائتلافات الحزبية فى دوائر الانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة، على أن يمسك كلٌ من أمينَىْ السر كشفاً مطابقا بأسماء جميع ناخبى اللجنة، ويخصَّص صندوقان؛ توضع فى الأول بطاقات الانتخاب بالنظام الفردى، وتوضع فى الثانى بطاقات الانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة .

المادة ٣٦(فقرة ثانية): وفى حالة الدوائر المخصَّصة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلَقة يعلن رئيس اللجنة العامة عددَ الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها كل قائمة، وتُرسَل أوراق الانتخاب ونسخُ المحاضر الثلاث إلى اللجنة العليا للانتخاب، وتتولى هذه اللجنة عَقِب ورود أوراق الانتخاب والمحاضر من جميع الدوائر على مستوى الجمهورية حساب النسبة المئوية التى

حصلتْ عليها قوائمُ كل حزب أو ائتلاف حزبي، وعدد المقاعد التي حازتها كل قائمة في كل دائرة، وأسماء الأعضاء المنتخبين عن كل دائرة من دوائر القوائم الحزبية المغلقة، وذلك كله بمراعاة أحكام المادتين الخامسة عشر والسابعة عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ في شأن مجلس الشعب، والمادتين ١٠ و ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى، وترسل اللجنة العليا للانتخابات عقب ذلك نسخةً من المحاضر إلى وزير الداخلية وأخرى إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة لحفظها..

(المادة الثالثة)

تلغى الفقرة الثانية من المادة ٣ مكرراً (أ) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشَر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمَل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ١٨ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ.

(الموافق ١٩ يوليو سنة ٢٠١١م).

المشير/ حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١١١ لسنة ٢٠١١ (*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١١/٤/١٨ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــرر :

(مادة أولى)

يعين مندوبًا مساعدًا بمجلس الدولة ، السادة الأساتذة خريجو دفعة ٢٠٠٨ الآتية أسماؤهم ، وهم :

١ - أحمد نذير أبو الفتوح مصطفى الديب .
٢ - محمد جميل عبد ربه إبراهيم عبد الهادى .
٣ - موسى سيد محمد محمد نصر .
٤ - محمد عباس محمود رزق على .
٥ - أحمد عبد العاطى عبد الوهاب محمد .
٦ - أحمد محمد عبد الغنى سيد أحمد .
٧ - حمدى محمد السيد درويش .
٨ - محمد عبد السلام إبراهيم السيد .
٩ - محمد حسن محمد أحمد أبو عليو .
١٠ - إمام صلاح إمام سلام .
١١ - أحمد محمد عبد العزيز على .
١٢ - محمد مصطفى عبد السلام مصطفى .
١٣ - إسلام يحيى خضرى نوبى محمد .
١٤ - نادر السيد أحمد السيد حسين أبو مسلم .
١٥ - أحمد محمد على أحمد .
١٦ - عمرو يسرى محمد شحاتة عبادة .
١٧ - السيد إبراهيم محمد إبراهيم سيد أحمد .
١٨ - أحمد محمد بسيونى خليل .
١٩ - محمود على جمال الدين محمد أحمد .
٢٠ - السيد صابر عباس مصطفى .
٢١ - أحمد خليفة مفتاح سليمان .
٢٢ - محمد عبد الكريم أحمد الديب .
٢٣ - شعبان جبريل عوض بسيونى .
٢٤ - أحمد محمد رفعت طلعت محمد مصطفى .
٢٥ - عبد المعز شيخون محمد أحمد .
٢٦ - أحمد فتحى السيد عامر الصيفى .
٢٧ - حسام فتحى محمد أنور عزت .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ فى ٢٣ يونية سنة ٢٠١١

٢٨ - محمد البشرى محمد الشوربجى .

٢٩ - أحمد أنور عبد الدايم أحمد .

٣٠ - أحمد شلبى إبراهيم حسين .

٣١ - محمد حسين محمد على جمحوم .

٣٢ - إسماعيل إسماعيل مجاهد إسماعيل .

٣٣ - محمد إبراهيم الدسوقى مسعد يوسف الغرباوى .

٣٤ - معتز طه أبو بكر المغربى .

٣٥ - محمد أحمد الصباحى يونس .

٣٦ - محمد حمدان حامد زيد .

٣٧ - حامد عبد الحليم محمد نعمة الله .

٣٨ - مجدى وهبى محمد عبد العزيز .

٣٩ - أحمد محمد ممدوح حلمى قطب .

٤٠ - أحمد السيد على العراقى .

٤١ - سيد عاطف أحمد التهامى رضوان .

٤٢ - محمد صلاح يوسف سليمان .

٤٣ - محمد أحمد إبراهيم مصطفى .

٤٤ - هشام محمد عبد العزيز أبو زيد .

٤٥ - رضا محمد حسين محمد .

٤٦ - هيثم عبد النبى السيد غانم .

٤٧ - ثروت عبد المولى سيد أحمد عيسى بيصار .

٤٨ - محمود رمضان جنيدى محمد .

٤٩ - أحمد محسن محمد عبد المجيد بهجت .

٥٠ - مؤمن مصحب منير رشدى .

٥١ - مهاب على محمد رشدان .

٥٢ - أسامة مرزوق محمد عبد العزيز مراد .

٥٣ - رامى سامى حامد عبده .

٥٤ - عبد الله محمود ربيع محمد زغلول .

٥٥ - على عبد الظاهر على عبد اللطيف .

٥٦ - محمد صلاح رمضان عبد الرحيم .

٥٧ - محمد مصطفى محمود السيد عبد الغنى .

٥٨ - أحمد رجائى أحمد غانم .

٥٩ - ياسر محمد حامد عبد السلام إسماعيل البخشوان .

٦٠ - أحمد السيد البدرى محمد الهادى .

٦١ - كريم كمال الدين محمد محمد قلاوى .

٦٢ - أحمد محمود عبد المحفوظ زلط .

٦٣ - طارق محمد إبراهيم محمد إمام شهاب الدين .

٦٤ - ربيع عبد الحميد محمد الكبش .

٦٥ - علاء محمد عبد الهادى جابر .

٦٦ - محمد عصام الدين شعبان عبد المقصود .

٦٧ - إبراهيم محمد الوفائى محمد عبد القادر .

٦٨ - أحمد عثمان صالح عبد الحافظ أبو العطا .

٦٩ - سمير صبرى محمد على .

٧٠ - إسلام إبراهيم عبد الواحد النحاس .

٧١ - شريف أحمد عبد الغنى سيد .

٧٢ - أحمد مصطفى عبد الحكيم عطية سيالة .

٧٣ - أحمد على حسن الجندى .

٧٤ - محمد محمود كامل السيد .

٧٥ - أحمد حسن أبو القاسم همام .

٧٦ - مرسى عدلى يوسف عوض .

٧٧ - محمد أحمد محمد محمد بدران .

٧٨ - جورج عبد ربه أنيس عبد ربه .

٧٩ - خالد محمد لطفى عبد الباقى جودة .

٨٠ - هانى أحمد نصار أحمد .

٨١ - عبد الحليم محمد محمد محمد إبراهيم .

٨٢ - إسلام أحمد محمود أحمد محمد .

٨٣ - أحمد محمد عبده الليثى .

٨٤ - عبد الله يس إبراهيم تاج الدين يس .

٨٥ - فتحى محمود فتحى عبد الجواد .

٨٦ - شريف محمدى محمدى مبروك .

٨٧ - يحيى أحمد محمد مختار .

٨٨ - خالد رشاد أحمد عطية .

٨٩ - محمد حسن كمال محمد أبو زيد شلال .

٩٠ - المعتصم فوزى رشدى مبارك عبد الله .

٩١ - أكرم محمود محمد جعفر .

٩٢ - أحمد حسن أحمد محمد الحطاب .

٩٣ - محمد صلاح سلامة عبد الفتاح .

٩٤ - أحمد إبراهيم محمد قطب غانم .

٩٥ - محمد السيد السيد إبراهيم القاضى .

٩٦ - أيمن جمعة شعبان محمد حسن .

٩٧ - محمد إبراهيم محمد عبد الفتاح .

٩٨ - أحمد سعد السيد خطاب .

٩٩ - السيد أحمد عبد الرؤف حسن .

١٠٠ - محمد إبراهيم محمد عبد العليم .

١٠١ - مصطفى أحمد حسين أحمد عيد .

١٠٢ - مسعد شفيق محمد أحمد صالح .

١٠٣ - عبد الرحمن عيد أحمد حسانين .

١٠٤ - أحمد علي محمد على .

١٠٥ - أحمد نوح عبد الفتاح ليلة .

١٠٦ - إسلام محمد أحمد مصطفى .

١٠٧ - نور الدين محمود عبد العاطى مبارك .

١٠٨ - عماد أحمد عبد الله عمارة .

١٠٩ - محمد محمود محمد على حسن .

١١٠ - عبد الله محمود عبد الله محمد عابدين .

١١١ - محمد حسن القوتلى سليمان حسن .

١١٢ - السيد محمد صابر السيد سليمان .

١١٣ - شريف مجدى محمود شهاب .

١١٤ - خالد إبراهيم محمد البربر .

١١٥ - عمرو داود عبد الرازق داود الباز .

١١٦ - محمد أبو بكر جمعة الجندى .

١١٧ - محمد علاء الدين عمر محمود .

١١٨ - محمد تغيان عماد الدين على أحمد .

١١٩ - كريم نبيه صبرى عبد الفتاح أبو الليل .

١٢٠ - محمد سعد زغلول طلبة الجندى .

١٢١ - أحمد محمد عبد السلام حمد .

١٢٢ - محمد عبد الحكيم السعيد الألفى الجمل .

١٢٣ - خالد محمد محمد مرشدى بركات .

١٢٤ - أمين مجدى أحمد أمين .

١٢٥ - محمد أحمد محمد محمد عبد العال .

١٢٦ - أحمد حسن على الحسينى مخلوف .

١٢٧ - أحمد عبد الحليم محمود خليفة .

١٢٨ - محمد عصام الدين عبد الله رمضان .

١٢٩ - محمد أحمد عبد اللاه محمد الشريف .

١٣٠ - طلعت على طلعت على محمد .

١٣١ - على عادل فهيم محمد عزب .

١٣٢ - أحمد لطفى محمود على برغش .

١٣٣ - عمرو مجاهد محمد هريدى .

١٣٤ - حمادة لطفى محمد أبو العنين .

١٣٥ - إسلام أحمد عبد الكريم أحمد سلامة .

١٣٦ - شريف عبد الله عامر إبراهيم .

١٣٧ - أسر عمر محمد عبد العال .

١٣٨ - محمد عمرو أحمد حسبو فاضل .

١٣٩ - أحمد محمد راشد خضر .

١٤٠ - محمد حسن عبد الله حسن .

١٤١ - أحمد عبد الوهاب حسن خليل .

١٤٢ - محمود محمد عبد اللطيف أحمد بدر .

١٤٣ - مصطفى أحمد عبد التواب محمد .

١٤٤ - معتز على محمد الششتاوى .

١٤٥ - أحمد عبد المحسن محى الدين طراف .

١٤٦ - عبد العزيز محمد مجدى عبد العزيز التهامى .

١٤٧ - إيهاب سيد عبد ربه إبراهيم .

١٥١ - أبو الفتوح حسين على السماك .

١٥٢ - محمد أحمد عبد المحسن سليمان المقدم .

١٥٣ - محمد نبيل ربيع أبو العز .

١٥٤ - وائل محمد كامل عبيد .

١٥٥ - خالد أحمد عبد الفتاح محمود محمد خلوصى .

١٥٦ - شريف عطية حمد عيسى عطية .

١٥٧ - أحمد إبراهيم محمد الطنطاوى نور .

١٥٨ - أحمد مسعد حمدى محمود أبو المجد .

١٥٩ - بهاء صلاح أحمد هلال .

١٦٠ - محمد على السيد أحمد .

١٦١ - وسام أحمد أسامة محمود أحمد الجبالى .

١٦٢ - كريم محمد عبد الله عمارة .

١٦٣ - محمود مصطفى إبراهيم قشطة .

١٦٤ - عبد اللطيف عبد الغفار فتحى عبد الغفار الشاذلى .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ١٧ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١١١ لسنة ٢٠١١ (*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــرر :

(مادة أولى)

يعين مندوبًا مساعدًا بمجلس الدولة ، السادة الأساتذة خريجو دفعة ٢٠٠٩ الآتية أسماؤهم ، وهم :

١ - أيمن كمال محمد محمد الهوارى .

٢ - محمد فوزى عبد الراضى سليمان .

٣ - محمد سمير عبد الغنى محمد حسنين .

٤ - عبده حامد عبده سعد الفقى .

٥ - عاصم عادل فهيم محمد عزب .

٦ - إسلام السيد يسن طه موسى .

٧ - مدحت عبد الستار حميدة محمود حميدة .

٨ - صلاح عبد الوهاب الشحات محمد بدوى .

٩ - على عبد الفتاح محمد خليل العزازى .

١٠ - حسين عبد الغفار عبد الرحمن حسن ريش .

١١ محمد فتحى عبد الرحمن إبراهيم أبو طالب .

١٢ - أشهب على أحمد على أحمد تلونة .

١٣ - إسلام جمال عزام عبد الرحمن عزام .

١٤ - هانى عيد عبد الحفيظ على الجمل .

١٥ - ضياء الدين نبيه العشرى حسن سلطان .

١٦ - محمد عبد العزيز عبد الغفار إسماعيل محمد .

١٧ - محمد أنور السادات عبد الحميد محمد .

١٨ - سالم باظة السيد سالم باظة .

١٩ - عبد الله سراج الدين محمد مجاهد صالح .

٢٠ - الحسينى محمد أبو غنيمة أحمد .

٢١ - أحمد خليل على شلقامى خليل .

٢٢ - محمد أكمل كمال عبد المجيد منيسى .

٢٣ - محمد يحيى عبد الرحيم سيد على .

٢٤ - محمد عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر .

٢٥ - محمد أسامة محمود سيد محمود .

٢٦ - أحمد حمدى أحمد مصطفى عبد الله .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ فى ٢٣ يونية سنة ٢٠١١

٢٧ - أسامة محمود سلطان سيد حنفي .
٢٨ - محمود حامد محمود أحمد أبو بيه .
٢٩ - أحمد محمد محمد محمد البطل .
٣٠ - مصطفى أحمد كمال محمود أحمد .
٣١ - عبد المحسن أحمد عبد المحسن شيحة .
٣٢ - محمود جمال رمضان محمود محمد .
٣٣ - علاء محمد أحمد محمد حسن محمد .
٣٤ - أحمد صبري كامل بيومي أبو رقبة .
٣٥ - علاء صلاح عوضين السيد الصعيدي .
٣٦ - أحمد حمدي محمد سعداوي أبو حامد .
٣٧ - إسلام محمد حسن فراج محمد .
٣٨ - إسلام أحمد عبد العاطي الهرمي .
٣٩ - محمد عبد العليم محمد عبد العليم علي .
٤٠ - أشرف محمد سمير عباس محمود .
٤١ - إبراهيم محمد إبراهيم عبد الجواد أحمد .
٤٢ - حسام سلامة أحمد سلامة مخلوف .
٤٣ - محمود عبد الرحمن محمد عثمان حسن .
٤٤ - أحمد حسين عبد المجيد حسين أبو العلا.
٤٥ - رامي سامي محمد علي خير الله .
٤٦ - رامي محمد وزير معوض يونس .
٤٧ - عبد الغني مرشدي عبد الغني شوشة .
٤٨ - شريف نور الدين محمد نجيب هنداوي .
٤٩ - محمد فوزي حامد عبد القادر .
٥٠ - حسام عدلي عبد الفتاح جاد زايد .
٥١ - محمد فؤاد محمد إبراهيم أبو الحسن .
٥٢ - محمد علي أحمد محمود إمام .
٥٣ - محمد حسني رشيد مغربي عبد الرحمن .
٥٤ - السيد مصطفى أحمد السيد قودة .
٥٥ - محمد عبد القادر أحمد إسماعيل .
٥٦ - محمود علي عبد الفتاح عبد العاطي .
٥٧ - كريم خالد أحمد سالم إسماعيل .
٥٨ - خالد أحمد يوسف أحمد العسيلي .
٥٩ - شريف علاء الدين عبد الحليم أحمد العطافي .
٦٠ - عبد الظاهر نايز عبد الظاهر فخير .
٦١ - أحمد محمد أحمد فؤاد قبالي .
٦٢ - المصطفى محمد أحمد عوض الله صالح .
٦٣ - أحمد محمد صلاح علي خليفة .
٦٤ - محمد حسان محمد محمد عيسى .
٦٥ - مصطفى بدر عبد الوهاب خليل .
٦٦ - محمد علاء الدين محمد علي المرشدي .
٦٧ - عبد الله محمد السيد السيد حسب النبي .
٦٨ - أحمد عصام الدين عبد الله رمضان الواني .
٦٩ - أحمد مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي .
٧٠ - عبد الحميد فتحي سلامة عبد الحميد الجمل .
٧١ - عادل محمد عبد السلام غنيم الشركي .
٧٢ - عبد الله محمد شعبان إبراهيم الحرتي .
٧٣ - أسامة محمد أحمد محمد زهرة .
٧٤ - أحمد كامل عبد الحميد عبد الله هلال .
٧٥ - إيهاب عبد القادر فؤاد عبد الرازق .
٧٦ - أمين محمد أمين محمد سليم .
٧٧ - عمر فتحي عطا الله أحمد مصطفى .
٧٨ - عمر خالد حسين محمد القبلاوي .
٧٩ - أحمد فتحي حسن أحمد النحاس .
٨٠ - أحمد أرحب رياض مفتاح .

٨١ - محمد شحاتة أحمد عيسى البرلسى .

٨٢ - حمادة حماه على حماد محمود .

٨٣ - محمود فتحى محمد على عبد اللطيف .

٨٤ - أحمد عبد السلام عبد الغنى عبد الوهاب .

٨٥ - محمد نجاح المحجوب عطية سالم .

٨٦ - أحمد محمد طاهر سيد أحمد شتا .

٨٧ - محمد عبد الرحمن عزت محمد حال .

٨٨ - أحمد عبد الفتاح بيومى حجازى .

٨٩ - محمد عبد الفتاح محمد محمد سليم .

٩٠ - عزيز فتحى مسعد عبد الجواد شهاب الدين .

٩١ - أحمد صابر نصر غلاب .

٩٢ - أحمد محمد عبد الرحمن محمد عطا .

٩٣ - محمد طوخي عبد الرازق أبو جلالة .

٩٤ - طه صبرى جمعة محمد شاهين .

٩٥ - محمد إبراهيم محمد ناجى عابدين .

٩٦ - محمد وجيه أحمد حسن أحمد .

٩٧ - محمد شحتة محمد محمد عبد الله .

٩٨ - محمود عبد الرحيم محمد حسانين .

٩٩ - أحمد محمد عبد الرازق عبد الرازق قنديل .

١٠٠ - رامى حسن إبراهيم إسماعيل شعبان .

١٠١ - طلعت كامل السمان عبد المولى .

١٠٢ - وليد محمد سلطان سلامة خليل .

١٠٣ - عصام عبد الناصر عبد البارى محمد أبو دياب .

١٠٤ - أحمد محمد على عبد القادر محمد .

١٠٥ - فايز على حمودة مسعود خليل .

١٠٦ - معتز رمضان محمود حسن محمود .

١٠٧ - سيف الدين محمد جمال صلاح الدين .

١٠٨ - طارق محمد يسرى عبد العزيز أحمد سيف .

١٠٩ - محمد أحمد محمد عبد الرسول سليم .

١١٠ - أحمد محيى أحمد عبد الجليل عبد الله .

١١١ - محمد مصطفى حسين السيد أبو حسين .

١١٢ - محمد هانى حسين حسين البديوبهى .

١١٣ - محمد محمود على أحمد أبو حليمة .

١١٤ - أحمد حسانين محمد حسين حرويس .

١١٥ - أسامة أحمد عبد الحميد عبد العزيز خليل .

١١٦ - أحمد جميل عبد الباقى عبد الوهاب الصغير .

١١٧ - عمرو عبد العزيز محمد عبد العزيز .

١١٨ - عثمان عيد عثمان أحمد على .

١١٩ - أحمد فتحى محمد فهمى جبريل .

١٢٠ - معتز مصطفى إبراهيم أحمد شقوير .

١٢١ - صهيب محمد عبد الباقى أحمد عشماوى .

١٢٢ - أحمد السيد عثمان بدر إسماعيل .

١٢٣ - أحمد رضا محمد محيى الدين فرحات .

١٢٤ - أحمد محمد محمود راضى صالح .

١٢٥ - محمد زكريا محمود نصير على .

١٢٦ - أحمد أبو بكر جمعة الجندى .

١٢٧ - كريم على محمد فاروق عرفة .

١٢٨ - محمد هانى محمود صلاح الدين مصطفى .

١٢٩ - محمد بكر محمود محمد الجوهرى .

١٣٠ - أحمد محمود محمد مسعد ندا .

١٣١ - أحمد محمد عبد العظيم هاشم حماد .

١٣٢ - عبد المنعم محمود إبراهيم محمد أبو الذهب .

١٣٣ - إبراهيم شعبان محمد على عبد الرؤف .

١٣٤ - محمد على أشرف عبد المجيد على .

١٣٥ - محمود محمد رأفت السيد نابل .

١٣٦ - أحمد إسماعيل عبد العال إسماعيل .

١٣٧ - أيمن محمد حسنى أحمد على الصواف .

١٣٨ - أحمد شريف عبد العزيز عبد الرحمن الطنانى .

١٣٩ - أحمد عمر محمد محمد سالم .

١٤٠ - محمد عماد الدين صابر الدجوى .

١٤١ - عبد المنعم محمد عبد المنعم أبو دنيا .

١٤٢ - أحمد عماد حسين حسن عبد الله .

١٤٣ - على إسماعيل بدر على الشرقاوى .

١٤٤ - إسلام عبد الغنى سيد محمد الزيات .

١٤٥ - محمد أحمد نصر الدين حفنى على .

١٤٦ - يوسف صبحى محمد عقبى .

١٤٧ - محمد سعد محمد رمضان الشافعى .

١٤٨ - أحمد مصطفى أحمد فؤاد عيسوى .

١٤٩ - أحمد أبو القاسم أبو ضيف أحمد سالمان .

١٥٠ - محمد جمال حسين محمد سعد باشا .

١٥١ - إسلام محمد جمال الدين محمد على الحينى .

١٥٢ - وليد محمد عبد الحميد محمد على .

١٥٣ - محمود جمال على حسن برغش .

١٥٤ - محمد محمد أشرف محمد زعلوك .

١٥٥ - أحمد محمد محمد عبد العليم نوار .

١٥٦ - وائل محمد شريف سيد إبراهيم .

١٥٧ - أحمد رمضان حميدة خليفة على .

١٥٨ - محمد حسام الدين محمد كامل الأهوانى .

١٥٩ - هيثم يونس يونس أحمد عمر .

١٦٠ - عبد الرحمن محمد مصطفى نصير .

١٦١ - محمد بدوى عبد الغفار على السيد .

١٦٢ - كريم أحمد هشام محمود سليمان .

١٦٣ - محمد صلاح الدين عبد الحميد محرم .

١٦٤ - محمد فاروق محمد صالح الزيات .

١٦٥ - أحمد محمد محمد عبد العليم على .

١٦٦ - مصطفى أحمد عبد الفتاح يوسف على .

١٦٧ - إسلام عبد الرازق عبد سليمان .

١٦٨ - إبراهيم محمد إبراهيم محمد السودة .

١٦٩ - ممتاز عبد الستار سالمان على سالمان .

١٧٠ - أسامة سيد عبد الحميد الهنداوى .

١٧١ - أحمد إبراهيم رفعت رضوان حسين .

١٧٢ - محمود أيمن محمود عبد العال .

١٧٣ - أبو بكر مصطفى أحمد عبد الغنى محمد .

١٧٤ - خالد منير عبد القدوس عبد الله عبد الجواد .

١٧٥ - محمد نبيل يحيى أحمد زهدى .

١٧٦ - رامى الصغير محمد بدران .

١٧٧ - محمد عبد الله إبراهيم عثمان الشيمى .

١٧٨ - وائل على عبد العزيز أحمد .

١٧٩ - عادل مصطفى عبد الرحمن مصطفى حسن .

١٨٠ - مصطفى خليل عثمان خليل هارون .

١٨١ - أحمد سعيد أحمد الدرديرى .

١٨٢ - محمد حامد زاهر محمد سلام .

١٨٣ - تميم حسام السيد كامل الجبالى .

١٨٤ - أحمد عادل السيد عطية عوض أباظة .

١٨٥ - أحمد عادل على عرب .

١٨٦ - أحمد عبد الواحد محمود عبد الواحد .

١٨٧ - عمرو نادر أحمد عبده .

١٨٨ - أحمد محمد عبد الكريم على السيد .

١٨٩ - حسام محمد السيد محمد عزازى .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ١٧ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠١١ (*)

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٤ رمضان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٤ أغسطس سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٤٥ في ١٠ نوفمبر سنة ٢٠١١

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١١ (*)

بإنشاء صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وأسرهم

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ صندوق باسم "صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير وأسرهم" ، وتكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع مجلس الوزراء ، ومقره الرئيسى مدينة القاهرة .

(المادة الثانية)

يختص الصندوق بالآتى :

القيام بحصر ضحايا ثورة ٢٥ يناير وإعداد قاعدة بيانات لهم .

توفير العلاج المناسب لمصابى الثورة وفقًا لاحتياجات كل منهم والتى تحددها التقارير الطبية من المؤسسات العلاجية المعتمدة ، وتوفير التأهيل الطبى اللازم لهم .

صرف نفقات العلاج التى تحملها أسر الشهداء ، والمصابين من مالهم الخاص حتى تاريخ نشر هذا القرار .

مساعدة أهالى أسر الشهداء والمصابين بعد شفائهم فى الحصول على فرصة عمل مناسبة وفقًا لمؤهلاتهم ودعم المصابين التى خلفت الإصابة عجزًا كليًا أو جزئيًا يمنعهم من العمل وفقًا للتقارير الطبية من الجهات المختصة فى الحصول على سكن ملائم حالة عدم وجود سكن آخر وصرف التعويضات اللازمة لهم .

عمل مشروعات صغيرة لأسر الشهداء ، والمصابين بالتعاون مع الجهات المختصة .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ (مكرر) فى ٢ يولية سنة ٢٠١١

(المادة الثالثة)

تتكون موارد الصندوق من :

المبالغ التى تخصصها الدولة سنويًا لدعم الصندوق .

عوائد استثمار أموال الصندوق .

المنح والهبات والإعانات والتبرعات النقدية والعينية التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق سواء من الداخل أو الخارج .

(المادة الرابعة)

يكون لمجلس إدارة الصندوق الصرف من الحسابين رقمى ٨٥١٨٥/٥/ ٨٥١٨٥ / ٤٥٠ / ٩ ، ٢٠١١/١/٢٨ بالبنك المركزى المصرى الخاصين بتلقى تبرعات لدعم أسر الشهداء ، وعلاج مصابى ثورة ٢٥ يناير لصالح أسر الشهداء ، ومصابى الثورة .

(المادة الخامسة)

يكون للصندوق موازنة خاصة تبدأ برصيد افتتاحى قدره مائة مليون جنيه تبرع من جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

(المادة السادسة)

يكون للصندوق رئيس مجلس إدارة يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء ، لمدة سنتين .

(المادة السابعة)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس المجلس وعضوية عشرة أعضاء كالآتى :

ممثلين عن وزارات الصحة والسكان ، والتضامن والعدالة الاجتماعية ، والمالية ، والقوى العاملة والهجرة ، والداخلية يختارهم الوزراء المعنيون .

ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة يختارهم رئيس مجلس الوزراء .

عضوين من مؤسسات المجتمع المدنى المعنية بشئون ضحايا الثورة يختارهم مجلس الإدارة .

(المادة الثامنة)

يضع مجلس إدارة الصندوق لائحة بالنظام الداخلى لعمل الصندوق ، تحدد إجراءات وقواعد العمل بالصندوق والهيكل التنظيمى اللازم لإدارته والنظم المالية والإدارية وذلك خلال أسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار ، ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز للمجلس مباشرة اختصاصات الصندوق فور صدور قرار تشكيل المجلس .

(المادة التاسعة)

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازمًا لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله .

(المادة العاشرة)

يجتمع مجلس إدارة الصندوق مرة على الأقل كل شهر ، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

(المادة الحادية عشرة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق في صلاته بالغير وأمام القضاء ، ويكون له ، ولمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة سلطة التوقيع نيابة عن الصندوق .

(المادة الثانية عشرة)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الصندوق وتقييم أدائه طبقًا لقانونه وله أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة عشرة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في غرة شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣ يولية سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٣٣ (مكرر) لسنة ٢٠١١ (*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

يُعين الســيد/ أســامــة حســين عطــية هيكل وزيــراً للإعــلام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة فى ٨ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٩ يولية سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٢٧ مكرر (أ) فى ٩ يولية سنة ٢٠١١

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ (*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية معدلاً بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة العليا للانتخابات برئاسة السيد المستشار/ عبد المعز أحمد إبراهيم محمد - رئيس محكمة استئناف القاهرة اعتباراً من ٢٠١١/٩/١٨

وعضوية كل من :

اولا - بصفة اصلية :

السيد المستشار/ محمد السيد أحمد السيد عمر ، رئيس محكمة استئناف الإسكندرية .

السيد المستشار/ سمير أحمد أبو المعاطى إبراهيم ، رئيس محكمة استئناف طنطا .

السيد المستشار/ محمد ممتاز متولى على حسن ، نائب رئيس محكمة النقض .

السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمن السيد ، نائب رئيس محكمة النقض .

السيد المستشار/ أحمد شمس الدين عبد الحليم خفاجى ، نائب رئيس مجلس الدولة .

السيد المستشار/ على فكرى حســـن صـــالـــح ، نائب رئيس مجلس الدولة .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ (مكرر) فى ١٦ يولية سنة ٢٠١١

ثانياً - بصفة احتياطية :

السيد المستشار/ فهمى عبد المنعم شعيب أبو زيد فضل ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد المستشار/ أميل حبشى ملكية عبد المسيح ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد المستشار/ رضوان عبد العليم مرسى موسى ، نائب رئيس محكمة النقض .

السيد المستشار/ إبراهيم السيد محمد الضهيرى ، نائب رئيس محكمة النقض .

السيد المستشار/ السيد محمد السيد الطحان ، نائب رئيس مجلس الدولة .

السيد المستشار/ رمزى عبد الله حسن أبو الخير ، نائب رئيس مجلس الدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ١٣ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١١ (*)

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى والتكنولوجيا ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تضــاف إلى كليــات البنــد «ثامن عشر» (جامعــة بورسعيد) الوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الكلية الموضحة فيما بعد :

ثامن عشر – جامعة بورسعيد :

١٠ – كلية الآداب .

(المادة الثانية)

يستبدل بمسمى البند (٦) «المعهد العالى للطاقة» الوارد تحت البند ثانى عشر – جامعة جنوب الوادى (فرع أسوان) . كما يستبدل بمسمى البند (١٣) «المعهد العالى للتكنولوجيا» الوارد تحت البند ثالث عشر – جامعة بنها والواردين بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المسميان التاليان :

ثانى عشر – جامعة جنوب الوادى – فرع أسوان :

٦ – كلية هندسة الطاقة .

ثالث – عشر – جامعة بنها :

١٣ – كلية الهندسة ببنها .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص المادة (١٧٢) الواردة تحت العنوان : ٨ – كليات الهندسة بالباب الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات النص التالى :

٨ – كليات الهندسة .

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ (مكرر) فى ١٦ يولية سنة ٢٠١١

مادة ١٧٢ - تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجالس كليات هندسة البترول والتعدين أو الهندسة الإلكترونية أو هندسة الطاقة التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(المادة الرابعة)

تلغى المواد الواردة تحت عنوان المعهد العالى للطاقة بأسوان - جامعة جنوب الوادى والمعهد العالى للتكنولوجيا - جامعة بنها وذلك من رقم (٢٤٨ مكرراً ٩١) حتى رقم (٢٤٨ مكرراً ٩٨) .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ١٣ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٤١ لسنة ٢٠١١ (*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ مارس ٢٠١١ ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين السادة اللواءات المذكورون بعد – فى وظيفة مساعد أول وزير الداخلية وهم :

لواء / ماهر حافظ محمد عز الدين حافظ .
لواء / يسرى فرج عطى النفيسى .
لواء دكتور / عماد حسين حسن عبد الله .
لواء / مصطفى السعيد حامد شحتا .

(المادة الثانية)

يعين السادة اللواءات المذكورون بعد – فى وظيفة مساعد وزير الداخلية وهم :

لواء / صلاح الدين الشربينى السيد .
لواء / محمد طه محمد سالم نصر .
لواء / محمد محسن محمد مراد محمد فؤاد .
لواء / سامى سيدهم عباس سيدهم جبران .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدر بالقاهرة فى ١٩ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٠ يولية سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٣٠ فى ٢٨ يولية سنة ٢٠١١

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ (*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يُعيّن كل من :

السيد الأستاذ الدكتور/ على محمد عبد الحافظ السلمى ، نائباً لرئيس مجلس الوزراء للتنمية السياسية والتحول الديمقراطى وزيراً لقطاع الأعمال العام .

السيد الأستاذ الدكتور/ حازم عبد العزيز محمد الببلاوى ، نائباً لرئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزيراً للمالية .

السيد المستشار الدكتور/ محمد أحمد عطية ، وزيراً للتنمية المحلية .

السيد الأستاذ الدكتور/ معتز محمد حسنى خورشيد ، وزيراً للتعليم العالى والدولة للبحث العلمى .

السيد الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الفضيل القوصى ، وزيراً للأوقاف .

السيد/ محمد كامل عمرو ، وزيراً للخارجية .

السيد/ لطفى مصطفى كمال ، وزيراً للطيران المدنى .

السيد الدكتور مهندس/ محمود عبد الرحمن السيد عيسى ، وزيراً للصناعة والتجارة الخارجية .

السيد الدكتور مهندس/ على إبراهيم صبرى ، وزيراً للدولة للإنتاج الحربى .

السيد الدكتور مهندس/ محمد عبد القادر محمد سالم ، وزيراً للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (تابع) فى ٢١ يولية سنة ٢٠١١

السيد الدكتور/ عمرو محمد حلمى ، وزيراً للصحة والسكان .

السيد الدكتور/ على زين العابدين سالم هيكل ، وزيراً للنقل .

السيد الدكتور/ صلاح يوسف فرج ، وزيراً للزراعة واستصلاح الأراضى .

السيد الدكتور/ هشام محمد قنديل ، وزيراً للموارد المائية والرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة فى ٢٠ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢١ يولية سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١١ (*)

في شأن العفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبتي الاحتفال بالعيد التاسع والخمسين لثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ والاحتفال بعيد الفطر المبارك الموافق الأول من شوال عام ١٤٣٢ هجرية

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، والمعدل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (تابع) في ٢١ يولية سنة ٢٠١١

وعلى قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر ؛

وعلى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانونين رقمى ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ و١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ، المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظر تصنيع وتداول الزى الرسمى المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بحظر هدم الفيلات والقصور وببعض الأحكام الخاصة بتعلية المبانى وقيود الارتفاع والاشتراطات البنائية ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنصت والإعلان عنها ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة على عرض وزارة الداخلية (قطاع مصلحة السجون) ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بمناسبة الاحتفال بالعيد التاسع والخمسين لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ بالنسبة إلى الفئات التالية :

أولا - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد) إذا كانت المدة المنفذة حتى ٢٠١١/٧/٢٣ (خمس عشرة سنة ميلادية) .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقًا للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانيا - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل ٢٠١١/٧/٢٣ ، متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ميلاديًا ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر - ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكومًا بها عليه ، وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

يُعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية بمناسبة الاحتفال بعيد الفطر المبارك بالنسبة إلى الفئات التالية :

أولاً - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد) إذا كانت المدة المنفذة حتى الأول من شوال عام ١٤٣٢ هجرية (خمس عشرة سنة ميلادية) .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقًا للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل عيد الفطر المبارك الموافق الأول من شوال عام ١٤٣٢ هجرية ، متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ميلاديًا ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر ، ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكومًا بها عليه ، وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثالثة)

لا تسري أحكام المادتين السابقتين بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية :

أولاً - الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني والثاني (مكرراً) والثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، والمفرقعات ، والرشوة .

ثانياً - جنايات التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

ثالثاً - الجنايات والجنح المنصوص عليها في المواد ٤٤ (مكرراً)، ٧٧ (أ)، ٧٧ (ج)، ٨٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ (مكرراً) ، ١١٤، ١١٥، ١١٥ (مكرراً) ، ١١٦ (مكرراً) ، ١١٦ مكرراً (ج) ، ١١٧ (مكرراً) ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٣ (مكرراً) ، ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ (مكرراً) ، ٣١٦ (مكرراً ثانيًا «أ») ، ٣١٦ (مكرراً ثانيًا «ب») ، ٣١٦ (مكرراً ثالثًا) ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ (مكرراً أولاً) ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وكذلك المادتين (٥٣٤ ، ٥٣٦) من قانون التجارة

رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانونين رقمي ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ و١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ ،
وكذلك الجرائم التى تسرى عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات ، والإجراءات الجنائية ، وإنشاء محاكم أمن الدولة ، وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر .

رابعا - الجنايات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر .

خامسا - الجنايات المنصوص عليها فى المواد أرقام (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٤ «مكررا» ، ٤٠ ، ٤١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

سادسا - الجرائم المنصوص عليها فى المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة .

سابعا - الجرائم المنصوص عليها فى المواد (١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨ بند (١) ، ١٤١ بند (٢) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦٥ الفقرة الثالثة) من قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧

ثامنا - جناية الكسب غير المشروع المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع .

تاسعا - الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و(٢٢ مكررا) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمستبدلتين بالمواد (٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

عاشرا - الجرائم المنصوص عليها فى قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

حادى عشر - الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١١٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون

رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

ثاني عشر - جناية غسل الأموال المنصوص عليها فى المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

ثالث عشر - الجرائم المنصوص عليها فى أوامر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام أرقام ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ، ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، ٢ لسنة ١٩٩٨ ، ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

أولاً - يُشترط لتطبيق القرار الحالى بالعفو عن المحكوم عليه توافر الاشتراطات التالية :

١ - أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة فى تقويم نفسه .

٢ - ألا يكون فى العفو عنه خطر على الأمن العام .

٣ - سداد جميع الالتزامات المالية المحكوم بها عليه ، ما لم يكن من المتعذر عليه الوفاء بها .

ثانياً - تشكل لجنة عليا من الجهات الأمنية المعنية برئاسة مساعد وزير الداخلية بقطاع مصلحة السجون للنظر فيمن يستحق العفو وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٢٠ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢١ يولية سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٥١ لسنة ٢٠١١ (*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية بجلسة ٢٠١١/٧/١٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــرر :

(المــادة الأولى)

يعين معاونًا للنيابة الإدارية كل من السادة :

حسين جمال حسين علي خليل .
هاني محمد محمد أحمد شهاب .
أحمد حسن عبد التواب زيدان .
نرمين السعيد عبده جاهين .
بروع أحمد محمد الشاذلي .
أحمد محمد السعيد فوزي عبد الستار .
وسام علي محفوظ علي مبارك .
محمد سمير فتح الله أحمد .
محمد أحمد إبراهيم سيد .
أحمد عبد العال محمد عبد العال .
حازم سليمان راشد سليمان .
حسن كامل محمد عبد الوهاب .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ٢٩ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣٠ يوليـة سنة ٢٠١١م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٣١ في ٤ أغسطس سنة ٢٠١١

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١١ (*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٤٧ لسنة ٢٠١١ بتعيين وزير دولة لشئون الآثار ؛

قــرر :

(المــادة الأولى)

يتبع المجلس الأعلى للآثار رئيس مجلس الوزراء ، ويكون هو الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار وله أن يُفوض في بعض هذه الاختصاصات .

(المــادة الثانية)

يلغى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٤٧ لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

(المــادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ٢٩ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣٠ يوليــة سنة ٢٠١١م) .

المشير/ حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٣١ في ٤ أغسطس سنة ٢٠١١

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١١(*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٦٨ لسنة ٢٠١١ بتعيين محافظين؛

قرر

(المادة الأولى)

يعين كلا من:

السيد/ جمال أحمد إمبابى سلمان محافظا للإسماعيلية

السيد/ محمود عاصم جاد محمود عفيفى محافظا للبحر الأحمر

السيد/خالد فودة صديق محمد محافظا لجنوب سيناء

السيد المستشار/ محمد عبد القادر عبد الله محافظا للغربية

السيد/ عادل على لبيب متولى محافظا لقنا

السيد/ محمد مختار محمد الحملاوى محافظا للبحيرة

السيد/ صلاح الدين محمود إبراهيم المعداوى محافظا للدقهلية

السيد الدكتور/ ماهر محمد الظاهر بيبرس محافظا لبنى سويف

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٣١ مكرر فى ٧ أغسطس سنة ٢٠١١.

السيد السفير/ عزت سعد السيد البرعى محافظا للأقصر
السيد/ طارق مهدى عبد التواب محافظا للوادى الجديد
السيد/ السيد محمد عبد الرحيم البرعى محافظا لأسيوط
السيد/ سراج الدين محمد محمد الروبى محافظا للمنيا
السيد الدكتور/ أسامة محمد أحمد الفولى محافظا للإسكندرية
السيد/ أحمد على أحمد على محافظا للفيوم
السيد الدكتور/ عزازى على عزازى عبد الرحمن محافظا للشرقية

(المادة الثانية)

يعين كلا من:

السيد/ محمود محمد عبد الحليم الميهى نائبا لمحافظة القاهرة للمنطقة الشرقية
السيد/ سمير مرقص عبد المسيح مرقص نائبا لمحافظ القاهرة للمنطقة الشمالية
السيد/ إيهاب فاروق محمد محمود الخربوطى نائبا لمحافظة الإسكندرية

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه.
صدر بالقاهرة فى ٧ رمضان سنة ١٤٣٢ هـ
(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠١١ م).

المشير/ حسين طنطاوى
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم 115 لسنة 2011(*)

بتعديل بعض أحكام قانون نظام الإدارة المحلية

الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى الفصل الثاني من الباب الأول لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ مادتان جديدتان ، نصهما الآتي :-

مادة ٦ مكرراً : ينشأ بالوزارة المختصة بالإدارة المحلية إدارة تسمى إدارة التفتيش والمتابعة ، ويكون مهمتها تطبيق نظام للتفتيش الفنى والإدارى على العاملين بالإدارات المحلية المختلفة ، والإشراف والرقابة عليهم ومتابعة إنجازهم لأعمالهم ، ويصدر بتشكيل واختصاصات الإدارة قرار من الوزير المختص بالإدارة المحلية.

مادة ٦ مكرراً (أ) : يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بالإدارة المحلية منح بعض العاملين بإدارة التفتيش والمتابعة الذين يحددهم الوزير المختص بالإدارة المحلية صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التى يرتكبها العاملون بالوحدات المحلية والمتعلقة بالأعمال التى يباشرونها ، أو تلك التى تتكشف لهم من خلال القيام بأعمال التفتيش أو تلك التى يتم إبلاغهم بها.

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٣٥ مكرر فى ٤ سبتمبر سنة ٢٠١١.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة في ٦ شوال سنة ١٤٣٢ هـ .

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١[*]
بتعديل بعض أحكام
القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب
والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١ ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى ؛
وبعد أخذ رأي اللجنة العليا للانتخابات ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرّر المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدَل بنصوص المواد الأولى (فقرة أولى) والثالثة (الفقرات الأولى والثانية والثالثة والخامسة)، والتاسعة (فقرة أخيرة) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب النصوص الآتية:

المادة الأولى (فقرة أولى): يتألف مجلس الشعب من (٤٩٨) عضوًا يُختارون بطريق الانتخاب المباشر السري العام، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين.

المادة الثالثة (الفقرات الأولى والثانية والثالثة والخامسة):

فقرة الأولى: يكون انتخاب ثلثَيْ أعضاء مجلس الشعب، بنظام القوائم الحزبية المغلَقة، والثلُثِ الآخر بالنظام الفردي، ويجب أن يكون عدد الأعضاء الممثلين لكلّ محافظةٍ عن طريق القوائم الحزبية المغلقة مساويًا لثلثَيْ عددِ المقاعد المخصَّصة للمحافظة، وأن يكون عدد الأعضاء الممثلين لها عن طريق الانتخاب الفردي مساويًا لثلث عددِ المقاعد المخصصة لها.

---

[*] الجريدة الرسمية – العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١١.

فقرة ثانية :تُقسَّم جمهورية مصر العربية إلى (٤٦) دائرة تُخصص للانتخاب بنظام القوائم.

فقرة ثالثة :كما تُقسم الجمهورية إلى (٨٣) دائرة أخرى تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، يُنتخب عن كل دائرة منها عضوان، يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين.

فقرة خامسة :ومع مراعاة حكم المادة السادسة عشرة من هذا القانون، يجب أن يكون عدد المرشحين على أيٍّ من القوائم مساويًا لثلثَيْ عدد المقاعد المخصصة للدائرة، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويراعى ألاَّ يَلِي مرشحٌ من غير العمال والفلاحين مرشحًا من غير هؤلاء، وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن كل قائمة مرشحًا من النساء على الأقل.

المادة التاسعة (فقرة أخيرة): ولكل حزب تقدَّم بقائمة في الدائرة الانتخابية أن يمارس الحق المقرر في الفقرتين السابقتين لمرشحه المدرَج اسمُه في الكشف المخصَّص لمرشحي القوائم.

(المادة الثانية)

يضاف إلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه مادةٌ جديدة رقمها الخامسة عشرة مكررًا، نصها الآتي:

المادة الخامسة عشرة(مكرراً): إذا أسفر توزيع المقاعد بناءً على نتيجة الاقتراع عن عدم استكمال نسبة العمال والفلاحين في أي دائرة من دوائر القوائم تُستكمل النسبة من القائمة الحاصل أعضاؤها المنتخَبون على أقل معامل انتخابي بالدائرة وبالترتيب الوارد في تلك القائمة.

ويُحسَب المعاملُ الانتخابي بقسمةِ عددِ الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة في الدائرة على عدد الأعضاء المنتخَبين منها.

(المادة الثالثة)

يُستبدل بنصوص المواد١(فقرة أولى)، و٢(الفقرات الأولى والثانية والثالثة والخامسة)، و٩(فقرة أخيرة) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠م بشأن مجلس الشورى النصوص الآتية:

المادة ١(فقرة أولى): يتألف مجلس الشورى من ٢٧٠ عضوًا.

المادة ٢ : (الفقرات الأولى والثانية والثالثة والخامسة) :

(فقرة أولى): يكون انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الشورى المنتخبين ، بنظام القوائم الحزبية المغلقة ، والثلث الآخر بنظام الانتخاب الفردى ، ويجب أن يكون عدد الأعضاء الممثلين لكل محافظة عن طريق القوائم الحزبية المغلقة مساوياً لثلثى عدد المقاعد المخصصة للمحافظة وأن يكون عدد الأعضاء الممثلين لها عن طريق الانتخاب الفردى مساوياً لثلث عدد المقاعد المخصصة لها .

(فقرة ثانية): تقسم جمهورية مصر العربية إلى (٣٠) دائرة تخصص للانتخاب بنظام القوائم .

(فقرة ثالثة): كما تقسم الجمهورية إلى (٣٠) دائرة أخرى تخصص للانتخاب بالنظام الفردى ، يُنتخب عن كل دائرة منها عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين .

(فقرة خامسة): ومع مراعاة حكم المادة السادسة عشرة من قانون مجلس الشعب ، يجب أن يكون عدد المرشحين على أى من القوائم مساوياً لثلثى عدد المقاعد المخصصة للدائرة على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، ويراعى ألا يلى مرشح من غير العمال والفلاحين مرشحاً من غير هؤلاء ، وفى جميع الأحوال يجب أن تتضمن كل قائمة مرشحاً من النساء على الأقل .

المادة٩(فقرة أخيرة): ولكل حزب تقدّم بقائمة في الدائرة الانتخابية أن يمارس الحق المقرر في الفقرتين السابقتين لمرشحه المدرَج اسمُه في الكشف المخصص لمرشح القوائم.

(المادة الرابعة)

يضاف إلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠م المشار إليه مادة جديدة رقمها (١٢) مكررًا نصها الآتي:

المادة١٢(مكررًا): إذا أسفر توزيع المقاعد بناءً على نتيجة الاقتراع عن عدم استكمال نسبة العمال والفلاحين في أي دائرة من دوائر القوائم، تستكمل النسبة من القائمة الحاصل أعضاؤها المنتخَبون على أقل معامل انتخابي بالدائرة وبالترتيب الوارد بتلك القائمة.

ويُحسب المعامل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة في الدائرة على عدد الأعضاء المنتخَبين منها.

(المادة الخامسة)(*)

يُشترط فيمن يتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب أو مجلس الشورى بنظام الانتخاب الفردي ألاّ يكون منتميًا لأي حزب سياسي، ويُشترط لاستمرار عضويته أن يظل غير منتم لأي حزب سياسي، فإذا فقد هذه الصفة أُسقطت عنه العضوية بأغلبية ثلثَيْ أعضاء المجلس.

(المادة السادسة)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة في ٢٨ شوال سنة ١٤٣٢ هـ .

(الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) ملحوظة : تم إلغاء المادة الخامسة من هذا المرسوم بموجب المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ .

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١١

بتعديل أحكام القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠

فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب(*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب وتعديلاته؛

وبعد أخذ رأى اللجنة العليا للانتخابات؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرّر المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تقسم جمهورية مصر العربية إلى ست وأربعين دائرة انتخابية تخصص لانتخابات القوائم الحزبية، كما تقسم إلى ثلاث وثمانين دائرة انتخابية تخصص للانتخاب الفردى.

ويحدد نطاق ومكونات كل منها طبقا للجداول المرافقة.

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٣٨ مكرر (ب) فى ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١١.

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم من أحكام خاصة بالدوائر الانتخابية لمجلس الشعب.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة في ٢٨ شوال سنة ١٤٣٢ هـ .

(الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠

فى شأن مجلس الشورى(*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدّلة له؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشوري والقوانين المعدّلة له؛

وبعد أخذ رأى اللجنة العليا للانتخابات؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُقسَّم جمهورية مصر العربية إلى ثلاثين دائرة انتخابية تُخصص لانتخابات القوائم الحزبية، كما تقسم إلى ثلاثين دائرة انتخابية تخصص للانتخاب الفردي. ويُحدَّد نطاقُ ومكوِّنات كلٍّ منها طبقًا للجداول المرافقة .

(المادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف هذا المرسوم من أحكامٍ خاصةٍ بالدوائر الانتخابية لمجلس الشورى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويُعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٢٨ شوال سنة ١٤٣٢ هـ .

(الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٣٨ مكرر (ب) فى ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١١.

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١(*)

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١

الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢

فى شأن مجلس الشعب والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠فى شأن مجلس الشورى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ فبراير سنة ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشوري ؛

وبعد أخذ رأي اللجنة العليا للانتخابات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُلغي المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليه.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة في ١٠ ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ .

(الموافق ٨ أكتوبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٤٠ (تابع)فى ٨ أكتوبر سنة ٢٠١١.

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١١(*)

بتعديل أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع علي الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ فبراير سنة٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس سنة ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٥ سبتمبر ٢٠١١؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛

وبعد أخذ رأي اللجنة العليا للانتخابات؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٤٠ و٤٣ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية النصوص الآتية:

مادة ٤٠: يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مَن كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين وتخلّف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء.

مادة ٤٣: يعاقب بالحبس كلُّ من أهان بالإشارة أو القول رئيسَ أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها.

مادة ٤٥: يُعاقب بالحبس كل من هدم أو أتلف عمدًا شيئًا من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدَمة أو المعدَّة للاستخدام في الانتخاب أو الاستفتاء بقصد عرقلة سيره، وذلك فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه.

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٤٠ (تابع) في ٨ أكتوبر سنة ٢٠١١.

مادة ٤٦: يُعاقَب بالسجن كلُّ من اختلس أو أخفي أو أتلف إحدى قواعد بيانات الناخبين، أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء، أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء، بقصد تغيير الحقيقة في تلك النتيجة، أو بقصد ما يستوجب إعادةَ الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله.

مادة٤٧: يعاقب بالحبس كل من تعمَّد بنفسه أو بواسطة غيره قيدَ اسمه أو اسم غيره في قاعدة بيانات الناخبين، أو حذفَه منها على خلاف أحكام القانون.

مادة٤٨: يعاقب بالحبس مدةً لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه :

أولاً: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص عن إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه علي إبداء الرأي على وجه معين .

ثانياً: كل من أعطى آخرَ أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره لكي يحمله على الامتناع عن إبداء الرأي، أو إبدائه على وجه معيَّن، ولرئيس اللجنة العليا للانتخابات الحق في إبطال الأصوات الانتخابية الناتجة عن ارتكاب هذه الجريمة.

ثالثاً: كل من قبل أو طلب فائدةً من هذا القبيل لنفسه أو لغيره.

رابعاً: كل من نشر أو أذاع أقوالاً أو أخباراً كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء، أو عن سلوك أحد المرشحين، أو عن أخلاقه، مع علمه بذلك، بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء.

فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقتٍ لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعفت الغرامة.

خامساً: كل من قام بأيٍّ من الأفعال الخاصة بطباعة أو تداول بطاقات إبداء الرأي، أو الأوراق المستخدمة في العملية الانتخابية، دون إذن من السلطة المختصة.

ويعاقَب المرشحُ المستفيد من الجرائم الواردة بالفقرات أولاً وثالثاً ورابعاً وخامساً المشار إليها بنفس عقوبة الفاعل الأصلي إذا تبين علمُه وموافقتُه علي

ارتكابها، وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بحرمانه من الترشيح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائي نهائياً وباتًا.

مادة٤٩: يعاقَب بالحبس :

أولاً: كل من أبدي رأيه في انتخاب أو استفتاء وهو يعلم بعدم أحقيته في ذلك

ثانياً: كل من أبدي رأيه منتحلاً اسمَ غيره.

ثالثاً: كل من اشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة.

ولرئيس اللجنة العليا للانتخابات الحق في إبطال الأصوات الانتخابية الناتجة عن ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة ٥٠: يعاقب بالسجن كلُّ من خطف الصندوق المحتوي علي بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء، أو أتلفه، أو غيَّره، أو عبث بأوراقه.

(المادة الثانية)

يضاف للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه مادتان برقمي ٥٠ مكرراً و٥٠ مكرراً "أ". ويكون نصهما الآتيين:

مادة٥٠ مكرراً: تُحظر الدعاية الانتخابية القائمة على استخدام الشعارات الدينية، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، ويعاقب كلُّ من يقوم بمخالفة هذا الحظر بالحبس مدةً لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

مادة٥٠مكرراً (أ): تتولى النيابة العامة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب تحقيقا قضائياً، ولها أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً على ذمة التحقيق حتى إحالته للمحاكمة الجنائية.

وتتولى الجمعية العمومية لكل محكمةِ استئنافٍ أو محكمةٍ ابتدائيةٍ تحديدَ دائرةٍ أو أكثر للنظر في الجرائم الانتخابية والفصلَ فيها علي وجه السرعة.

(المادة الثالثة)

يُلغى كلُّ حكمٍ يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة في ١٠ ذو القعدة سنة ١٤٣٢ هـ .

(الموافق ٨ أكتوبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١١(*)

بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع علي الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٢٠١١؛

وعلي الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ مارس سنة ٢٠١١؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى النظام الأساسى للبنك المركزى الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٢) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ النص التالى :

مادة ١٢: يتكون مجلس إدارة البنك المركزى من تسعة أعضاء برئاسة محافظ البنك وعضوية كل من :

- نائبَيْ المحافظ .
- رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .
- ممثل لوزير المالية يرشحه الوزير المختص .

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٤٠ (تابع) فى ٨ أكتوبر سنة ٢٠١١.

- أربعة أعضاء من ذوى الخبرة فى المسائل النقدية أو المالية أو المصرفية أو القانونية أو الاقتصادية يختارهم رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويجوز أن يكون من بينهم أعضاءً متفرغون لعضوية المجلس واللجان المنبثقة عنه .

وفى حالة غياب المحافظ أو وجود مانع لديه يحل محله أقدمُ النائبين ، فإذا غاب حل محله النائب الآخر .

ويصدر بتشكيل المجلس وتحديد مكافآت أعضائه غير التنفيذيين وبدلات حضور جلساته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المحافظ .

(المادة الثانية)

تضاف إلى نص المادة (١٣) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد المشار إليه فقرةٌ أخيرة نصُّها الآتي :

مادة ١٣ (فقرة أخيرة): وفضلاً عن الشروط المتقدمة ، يشترط فى أعضاء مجلس الإدارة من ذوى الخبرة ألاّ تكون لهم أو للجهات التى يعملون بها أية مصالح تتعارض مع واجباتهم أو مع مقتضيات الحيدة والاستقلال أو الحفاظ على سرية المعلومات التى يتصلون بها بحكم عضويتهم لمجلس إدارة البنك المركزى ، كما يُشترط ألاّ يكونوا من رؤساء أو أعضاء مجالس إدارة البنوك التجارية أو شركات التمويل أو من العاملين بها ، أو ممن يقدمون لها خدمات مهنية أو استشارية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وتستمر مجالس إدارة البنك المركزى وبنوك القطاع العام القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون لحين انتهاء المدد المقررة لها .

صدر بالقاهرة في ١٠ ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ .

(الموافق ٨ أكتوبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١١[*]

بتعديل بعض أحكام (قانون الغدر)

المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢

المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير لسنة ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جريمة الغدر المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بكلمة (الغدر)–أينما وردت فى المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣– عبارة (إفساد الحياة السياسية) .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصوص المواد (١/أ) ، (٢) ، (٣) ، (٤) من المرسوم بالقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ والمعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ المشار إليها النصوص الآتية :

[*] الجريدة الرسمية – العدد ٤٦ مكرر (ج) فى ٢١ نوفمبر سنة ٢٠١١.

مادة (١/أ):

عملٌ ما من شأنه إفساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الإضرار بمصلحة البلاد أو التهاون فيها.

مادة (٢):

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية أو التأديبية يجازى على الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ بالجزاءات الآتية أو بأحدها :

(أ) العزل من الوظائف العامة القيادية.

(ب) سقوط العضوية فى مجلسَيْ الشعب أوالشورى أو المجالس الشعبية المحلية.

(ج) الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح لأى مجلس من المجالس المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من هذه المادة لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

(د)الحرمان من تولي الوظائف العامة لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم .

(هـ)الحرمان من الانتماء إلى أي حزب سياسى لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم .

(و) الحرمان من عضوية مجالس إدارة الهيئات أو الشركات أو المؤسسات التى تخضع لإشراف السلطات العامة لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

ويحكم بالجزاءات ذاتها أو بأحدها علي كل من اشترك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٣٤٤) لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم (١٧٣) لسنة ١٩٥٣، ولو لم يكن من الأشخاص المذكورين بتلك المادة.

ويجوز الحكم برد ما أفاده الجاني من فعله وشركائه ، وتقدر المحكمة مقدار ما يُرد، كما يجوز للمحكمة أن تحكم على الجاني وشركائه بتعويضه ما حدث من ضرر لأي شخص من الأشخاص الاعتبارية العامة.

مادة (٣) :

" تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٣٤٤) لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم (١٧٣) لسنة ١٩٥٣ أو الفصل فيها " .

ويحدد رئيس محكمة الاستئناف ، بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة، دائرةً أو أكثر للاختصاص بنظر تلك الجرائم.

ويتم إعلان المتهم بالجلسة المحددة وبإتباع إجراءات المحاكمة وفقًا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (٤) :

يتم تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٣٤٤) لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم (١٧٣) لسنة ١٩٥٣ بمعرفة النيابة العامة وذلك من تلقاء ذاتها أو بناءً علي بلاغ يقدم إليها متى توافرت بشأن المتهم أدلة جدية علي ارتكابه لأي من هذه الجرائم، وذلك بعد تحقيق قضائي تجريه النيابة العامة في هذا الشأن.

" وتكون لها كل الصلاحيات المقررة قانونًا بشأن سلطات التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى أمام المحكمة ".

(المادة الثالثة)

تلغى البنود (ب)،(ج)،(د)،(هـ) من المادة (١) ،كما يلغى نص المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم (٣٤٤) لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم (١٧٣) لسنة ١٩٥٣ .

(المادة الرابعة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٣٢ هـ .

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١١ (*)

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير لسنة ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة١٩٧١في شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١١ ؛

قرر

(المادة الأولى)

تعديل مواعيد إجراء الانتخابات للمراحل الثلاث المنصوص عليها فى القرار رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١١ المشار إليه وذلك على النحو التالى :-

المرحلة الأولى:

تجرى عملية الانتخاب فى دوائرها يومى الاثنين والثلاثاء ٢٨ و ٢٩ نوفمبر ٢٠١١ ، وتكون الإعادة يومى الاثنين والثلاثاء ٥ و ٦ ديسمبر ٢٠١١

المرحلة الثانية:

تجرى عملية الانتخاب فى دوائرها يومى الأربعاء والخميس ١٤ و ١٥ ديسمبر ٢٠١١ ، وتكون الإعادة يومى الأربعاء والخميس ٢١ و ٢٢ ديسمبر ٢٠١١ .

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ (تابع) فى ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠١١.

المرحلة الثالثة:

تجرى عملية الانتخاب فى دوائرها يومى الثلاثاء والأربعاء ٣ و ٤ يناير ٢٠١٢ ، وتكون الإعادة يومى الثلاثاء والأربعاء ١٠ و ١١ يناير ٢٠١١ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

صدر بالقاهرة فى ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤٣٢ هـ .

(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١(*)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير لسنة ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس لسنة ٢٠١١ ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

فيما عدا اختصاصات رئيس الجمهورية الواردة بقوانين القوات المسلحة والهيئات القضائية، يُفوَّض رئيسُ مجلس الوزراء فى مباشرة الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح ..وذلك على النحو المبين تفصيلاً بقرار التفويض الذى يصدر من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى هذا الشأن.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة فى ١٢ محرم سنة ١٤٣٣ هـ .

(الموافق ٧ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٤٨ مكرر (أ) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠١١.

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١١(*)

بإنشاء المجلس الاستشاري

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير لسنة ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس لسنة ٢٠١١ ؛

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة والظروف الدقيقة المحيطة بالعمل الوطنى ؛

قرر

(المادة الأولى)

يُنشأ مجلس استشارى يعاون المجلس الأعلى للقوات المسلحة، خلال إدارته لشئون البلاد، فى المدة الباقية من المرحلة الانتقالية، حتى إتمام انتخاب رئيس الجمهورية ، ويكون مقره فى مدينة القاهرة.

(المادة الثانية)

يشكل المجلس من السادة الآتية أسماؤهم بعد (الترتيب أبجديا):

١- المهندس أبو العلا ماضى أبو العلا

٢- السيد أحمد خيرى أبو اليزيد

٣- الدكتور أحمد كمال أبو المجد

٤- الدكتور السيد البدوى محمد شحاتة

٥- الدكتور حسن السيد أحمد نافعة

٦- الدكتور حنا جرجس قلدس

٧- السيد زياد محمد وفيق أحمد على

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٤٨ مكرر (ب) فى ٧ ديسمبر سنة ٢٠١١.

٨- السيد سامح محمد عاشور
٩- السيد شريف محمد زهران
١٠- الدكتور عبد العزيز محمد حجازى
١١- السيد عبد الغفور محمد عبد الجواد (أشرف عبد الغفور)
١٢- الدكتور عبد الله محمد المغازى
١٣- الدكتور عصام محمد النظامى
١٤- الدكتور عماد الدين عبد الغفور عبد الغنى
١٥- السيد عمرو محمود موسى
١٦- السيد لبيب صلاح الدين السباعى
١٧- السيد محمد أسامة برهان
١٨- السيد محمد سلماوى محمد
١٩- الدكتور محمد سليم العوا
٢٠- الدكتور محمد صلاح الدين فضل (صلاح فضل)
٢١- السيد محمد عبد المجيد سالم برغش
٢٢- السيد محمد على الخولى
٢٣- الدكتور محمد نور فرحات
٢٤- الدكتور مصطفى كامل السيد
٢٥- الدكتور معتز بالله محمد عبد الفتاح
٢٦- الدكتورة منار محمد الشوربجى
٢٧- السيد منصور محمد حسن
٢٨- الدكتورة نادية محمود مصطفى
٢٩- المهندس نجيب أنسى ساويرس
٣٠- الدكتورة نيفين عبد المنعم مسعد

ويجوز للمجلس، بأغلبية أعضائه، اقتراح ضم أعضاء جدد لعضوية المجلس بالتشاور مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

(المادة الثالثة)

يختص المجلس الاستشارى بإبداء الرأى فيما يتعلق بشئون البلاد، ويهم الرأى العام من قضايا أو أحداث أو أوضاع، كما يختص بإبداء الرأى فيما يلى:

١- ما يعرض عليه من المجلس الأعلى للقوات المسلحة من شئون البلاد.

٢- مشروعات القوانين والاتفاقيات الدولية إلى أن يتم انعقاد مجلسى الشعب والشورى.

ويجب إبداء الرأى خلال أسبوع من تاريخ إرسال الموضوع إليه.

وللمجلس اقتراح ما يتراءى له من موضوعات أو وسائل التعامل مع ما قد ينشأ من أزمات أو أوضاع تمس المواطنين، أياً كان مجالها.

(المادة الرابعة)

يختار المجلس الاستشارى بالانتخاب من بين أعضائه رئيساً له ونائبين للرئيس، ويرأس رئيس المجلس اجتماعاته، فإذا غاب الرئيس رأس الاجتماع أكبر النائبين سناً، ثم أكبر الأعضاء سناً، وإذا حضر اجتماع المجلس رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة أو نائبه كان له رئاسة الاجتماع، ويجتمع المجلس مرة كل أسبوع على الأقل، ويجوز دعوة المجلس للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو بناءً على طلب ثلث الأعضاء، أو طلب رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

كما يجوز للمجلس دعوة من يراه لحضور جلساته أو الاشتراك فيما قد يشكله من لجان، دون أن يكون له حق التصويت، ويُبلغ المجلس ما ينتهى إليه من رأى إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

ويعقد المجلس الاستشارى اجتماعاً مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة مرة كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

(المادة الخامسة)

تُشكّل أمانةٌ للمجلس الاستشارى، يرأسها أمين عام من أعضاء المجلس، يُختار بالانتخاب من بينهم، ويُندب لها عدد كاف من العاملين المدنيين بالدولة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة السادسة)

لا يتقاضى أعضاء المجلس أى مقابل مادى عن عملهم بالمجلس.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ١٢ المحرم سنة ١٤٣٣ هـ .

(الموافق ٧ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ (*)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥

بتنظيم الانتخابات الرئاسية

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قرار المحكمة الدستورية العليا الصادر في ١٧ من يناير سنة ٢٠١٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المــادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ٢ و٣ و٥ و٧ (الفقرة الأولى) و١١ و١٢ (الفقرة الأولى) و١٣ (الفقرتان الثانية والثالثة) و١٤ (الفقرة الثانية) و١٨ (الفقرتان الأولى والثانية) و٢٣ (الفقرة الثانية) و٢٦ (الفقرتان الثانية والرابعة) و٢٨ (الفقرة الأولى) ، و٣٠ (الفقرة الأولى) و٣٧ (الفقرة الأولى) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ، النصوص الآتية :

المادة (٢) :

يلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح ثلاثون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى ، أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل ، بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلك المحافظات عن ألف مؤيد .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح .

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٣ (تابع) في ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ .

المادة (٣):

لكل حزب من الأحزاب السياسية التى حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب فى أى من مجلسى الشعب والشورى فى آخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية .

المادة (٥):

تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها فى المادة (٢٨) من الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٣/٣٠ برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وعضوية كل من :

رئيس محكمة استئناف القاهرة .

أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا .

أقدم نواب رئيس محكمة النقض .

أقدم نواب رئيس مجلس الدولة .

وفى حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وفى هذه الحالة يضم لعضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا التالى لعضو اللجنة فى ذات المحكمة ، وعند وجود المانع لدى أحد أعضاء اللجنة يحل محله من يليه فى الأقدمية من أعضاء هيئته القضائية .

المادة ٧ (الفقرة الأولى):

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ولا يكون اجتماعها صحيحًا إلا بحضور رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن ثلاثة من أعضائها ، وتنشر هذه القرارات فى الجريدة الرسمية .

المادة (١١):

يكون تأييد أعضاء مجلسى الشعب والشورى لمن يرغب فى الترشح لرئاسة الجمهورية على النموذج الذى تعده لجنة الانتخابات الرئاسية ، ويجب أن يتضمن هذا النموذج ، على وجه الخصوص ، البيانات المثبتة لشخصية المرشح ، ولشخصية العضو الذى يؤيده ، ولعضويته المنتخبة فى أى من المجلسين المشار إليهما ، وإقراراً بعدم سبق تأييده لآخر ، ويلتزم العضو المؤيد بالتوقيع على ما تضمنه النموذج من بيانات ، ويتم إثبات صحة هذا التوقيع والبيانات الواردة بالنموذج بمعرفة الأمانة العامة لأى من مجلسى الشعب والشورى بحسب الأحوال .

ويكون تأييد المواطنين ممن لهم حق الانتخاب للراغبين فى الترشح لرئاسة الجمهورية على النموذج الذى تعده لجنة الانتخابات الرئاسية ، ويجب أن يتضمن النموذج ، على وجه الخصوص ، البيانات المثبتة لشخصية المرشح ، ولشخصية المواطن الذى يؤيده ، ورقم بطاقة الرقم القومى ، ومحل الإقامة ، وإقراراً بعدم سبق تأييده لآخر . ويلتزم المؤيد بالتوقيع على ما تضمنه النموذج من بيانات ، ويثبت صحة هذا التوقيع ، بغير رسوم ، بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق وفقًا للضوابط التى تضعها لجنة الانتخابات الرئاسية .

المادة ١٢ (الفقرة الأولى):

تحدد لجنة الانتخابات الرئاسية البيانات اللازمة لتقدم الأحزاب بمرشحيها للانتخابات الرئاسية ، على أن تتضمن هذه البيانات ، على وجه الخصوص ، البيانات المتعلقة بالحزب ، وعدد المقاعد الحاصل عليها بطريق الانتخاب في أي من مجلسي الشعب والشورى في آخر انتخابات ، وعلى البيانات الخاصة بالمرشح ، وموافقته على الترشيح ، ويتم التثبت من صحة هذه البيانات بمعرفة لجنة الانتخابات الرئاسية .

المادة ١٣ (الفقرتان الثانية والثالثة):

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللجنة ، وعلى الأخص :

١ - النماذج الخاصة بتأييد طالب الترشيح ، أو ترشيح الحزب له .

٢ - شهادة ميلاد طالب الترشيح أو مستخرج رسمي منها .

٣ - إقرار من طالب الترشيح بأنه مصري من أبوين مصريين وبأنه أو أي من والديه لم يحمل جنسية أخرى .

٤ - إقرار من طالب الترشيح أنه غير متزوج من غير مصري .

٥ - شهادة بأنه أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها طبقًا للقانون .

٦ - إقرار الذمة المالية طبقًا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .

٧ - بيان المحل المختار الذي يخطر فيه طالب الترشيح بكل ما يتصل به من عمل اللجنة .

وتعتبر الأوراق التي يقدمها طالب الترشيح أو تتقدم بها الأحزاب بشأن مرشحيها أوراقًا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

المادة ١٤ (الفقرة الثانية):

وتُعلن اللجنة في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في اليوم التالي لانتهاء مدة تلقي طلبات الترشيح أسماء من تقدموا بهذه الطلبات وأعداد المؤيدين لهم أو الأحزاب التي قامت بترشيحهم ، ولكل من تقدم بطلب للترشيح أن يعترض لدى اللجنة على أي طالب ترشيح آخر مع بيان أسباب اعتراضه وذلك خلال اليومين التاليين من تاريخ الإعلان وفقًا للإجراءات التي تحددها اللجنة .

المادة ١٨ (الفقرتان الأولى والثانية):

إذا خلا مكان أحد المرشحين عن الأحزاب ، لغير التنازل عن الترشيح وبسبب قوة قاهرة ، خلال الفترة بين بدء الترشيح وقبل إعلان القائمة النهائية للمرشحين ، تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية الإعلان عن خلو هذا المكان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وامتداد مدة الترشيح أو فتح بابه بحسب الأحوال لخمسة أيام على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان ، ويكون للحزب الذي خلا مكان مرشحه التقدم للترشيح خلال هذه المدة ، وذلك بذات الإجراءات المقررة .

وإذا كان الخلو خلال الفترة بين إعلان القائمة المذكورة وقبل انتهاء الاقتراع ، يتم الإعلان عن هذا الخلو وتأجيل الموعد المحدد للاقتراع مدة لا تزيد على خمسة وعشرين يومًا ، ويكون للحزب الذى خلا مكان مرشحه التقدم للترشيح خلال سبعة أيام على الأكثر من التاريخ الذى أعلن فيه خلو المكان . ويطبق ذات الحكم إذا كان الخلو خلال الفترة بين بدء إجراءات انتخابات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع .

المادة ٢٣ (الفقرة الثانية) :

ويحظر نشر أو إذاعة أى من هذه الاستطلاعات خلال اليومين السابقين على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه .

المادة ٢٦ (الفقرتان الثانية والرابعة) :

الفقرة الثانية :

ويلتزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية فى أحد البنوك التى تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية ، وما يخصصه من أمواله ، وعلى المرشح إبلاغ اللجنة أولاً بأول بما يتم إيداعه فى هذا الحساب ومصدره وأوجه إنفاقه منه وذلك خلال المواعيد وبالإجراءات التى تحددها ، ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب .

الفقرة الرابعة :

وتلتزم الأحزاب بإخطار لجنة الانتخابات الرئاسية بما تتلقاه من تبرعات يجاوز كل منها ألف جنيه خلال الثلاثة شهور السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع ، ويكون الإخطار خلال الخمسة أيام التالية لتلقى التبرع .

المادة ٢٨ (الفقرة الأولى) :

على المرشح أن يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب بيانًا يتضمن مجموع الإيرادات التى حصل عليها ومصدرها وطبيعتها ، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية وأوجه هذا الإنفاق .

المادة (٣٠) :

يجرى الاقتراع فى يوم واحد، تحت الإشراف العام للجنة الانتخابات الرئاسية ، ويجوز ، فى حالة الضرورة ، أن يُجرى الاقتراع على يومين متتاليين .

وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان الفرعية التى تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية ، ويجوز أن يتولى عضو هيئة قضائية رئاسة أكثر من لجنة فرعية ، على أن يضمها جميعًا ، ودون فواصل ، مقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلى عليها جميعًا .

وتقوم بالإشراف على اللجان الفرعية لجان عامة . تشكلها اللجنة من القضاة وسائر أعضاء الهيئات القضائية ، وذلك كله وفقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللجنة .

وتعين اللجنة أمينًا أصليًا وآخر احتياطيًا لكل لجنة فرعية وعامة من بين العاملين المدنيين بالدولة .

وتتولى اللجنة تحديد عدد اللجان الفرعية والعامة ومقارها ونظام العمل فيها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

وللجنة ، عند اللزوم ، أن تعين احتياطيين من أعضاء الهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤساء وأعضاء ، اللجان العامة ، ولها أن تعين أعضاءً أصليين واحتياطيين من هذه الهيئات فى المحافظات للإشراف على الانتخابات وتولى رئاسة لجان الاقتراع .

المادة ٣٧ (الفقرة الأولى) :

يتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية ولو لم يتقدم للترشيح سوى مرشح واحد ، أو لم يبقَ سواه بسبب تنازل باقى المرشحين ، وفى هذه الحالة يعلن فوز المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة .

(المــادة الثانية)

يضاف إلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه فقرة ثانية لنص المادة (١) وثلاث مواد جديدة بأرقام (٣٠ مكرراً و٤٢ مكرراً و٤٤ مكرراً) نصوصها الآتية :

المادة ١ (فقرة ثانية) :

ويشترط فيمن يتنخب رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريًا من أبوين مصريين ، وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية ، وألا يكون قد حمل أو أى من والديه جنسية دولة أخرى ، وألا يكون متزوجًا من غير مصرى ، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية .

المادة ٣٠ (مكرراً) :

تنظم لجنة الانتخابات الرئاسية قواعد وإجراءات اقتراع المصريين المقيمين خارج البلاد فى انتخابات رئاسة الجمهورية .

ويجوز أن يبدأ الاقتراع قبل الموعد المحدد للاقتراع فى مصر ، وأن يتم الاقتراع بطريق البريد .

كما يجوز تشكيل اللجان الفرعية المشرفة على الاقتراع والفرز برئاسة أعضاء بالسلك الدبلوماسى والقنصلى ، ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من لجنة الانتخابات الرئاسية .

المادة ٤٢ (مكرراً):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عـن ستة أشهر وبغرامة لا تقـل عن خمسـة آلاف جنيه ولا تجـاوز عشـرة آلاف جنيه أو بإحدى هـاتين العقوبتين من أثبت على خـلاف الحقيقة فى النموذج المشار إليه فى المادة (١١) من هذا القانون عدم سبق تأييده لراغب فى الترشح لرئاسة الجمهورية .

المادة ٤٤ (مكرراً):

يعـاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام امتنع عن أداء عمله بغير مقتضى ، إذا ترتب على ذلك عرقلة أو تعطيل الاقتراع أو الفرز .

(المـادة الثالثة)

تلغى المواد أرقام (٤ و٢٥ و٣٣) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

(المـادة الرابعة)

ينشـر هذا المرسـوم بقانـون فى الجـريـدة الرسـميـة ، وتكون له قـوة القـانـون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٢٥ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠١٢م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ (*)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه وقد اصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢) والمواد أرقام (٥ و٧ و٨ و٩ و١١ و١٢) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها النصوص الآتية :

الفقرة الثانية من المادة (٢) :

والأزهر هيئة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية ويكون مقرها القاهرة ، ويجوز أن تنشئ فروعًا لها فى عواصم المحافظات فى مصر ، أو فى دول العالم ، تحقيقًا لأهدافها العالمية السابق الإشارة إليها فى هذه المادة ، بما فى ذلك إنشاء المعاهد والمراكز الإسلامية والبحثية والكليات الجامعية ، وتكفل الدولة استقلال الأزهر ، كما تكفل الدعم المادى المناسب له ولجامعته وكافة هيئاته .

ويمثل الأزهر المرجع النهائى فى كل ما يتعلق بشئون الإسلام وعلومه وتراثه واجتهاداته الفقهية والفكرية الحديثة .

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٣ (تابع) فى ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ .

المادة (٥) :

عند خلو منصب شيخ الأزهر يختار من يشغله بطريق الانتخاب من بين أعضاء هيئة كبار العلماء بالأزهر المرشحين لشغل المنصب ، ويشترط فى المرشح الشروط الآتية :

١ - أن يكون حاملاً للجنسية المصرية وحدها ومن أبوين مصريين مسلمين .

٢ - أن يكون من خريجى إحدى الكليات الأزهرية المتخصصة فى علوم أصول الدين والشريعة والدعوة الإسلامية واللغة العربية ، وأن يكون قد تدرج فى تعليمه قبل الجامعى بالمعاهد الدينية الأزهرية .

وتختار هيئة كبار العلماء لهذا المنصب ثلاثة من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة بشأن الأزهر عن طريق الاقتراع السرى فى جلسة سرية يحضرها ثلثا عدد أعضائها ، ثم تنتخب الهيئة شيخ الأزهر من بين المرشحين الثلاثة فى ذات الجلسة بطريق الاقتراع السرى المباشر ويصبح شيخًا للأزهر إذا حصل على الأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وبعد صدور قرار من رئيس الجمهورية .

ويعامل شيخ الأزهر معاملة رئيس مجلس الوزراء ، من حيث الدرجة والراتب والمعاش .

المادة (٧) :

يكون للأزهر وكيل أو أكثر يختاره شيخ الأزهر ممن تتوافر فيه الشروط المقررة بالبنود (٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧) من شروط عضوية هيئة كبار العلماء المبينة بالمادة ٣٢ مكرراً (أ) من المادة الثانية ويكون تعيين وكيل الأزهر لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ويصدر بتعيينه أو تجديد تعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض شيخ الأزهر ويعامل أقدمهم معاملة الوزير من حيث الدرجة والراتب والبدلات ، والمعاش ، وتنتهى خدمته ببلوغه السن القانونية المقررة لترك الخدمة وفق أحكام القوانين المنظمة لذلك .

ويعاون وكيل الأزهر شيخ الأزهر ويقوم أقدم الوكلاء مقامه عند غيابه ، ولشيخ الأزهر أن يفوض الوكلاء فى بعض اختصاصاته ، ويصبح أقدم الوكلاء عضواً بصفته بمجمع البحوث الإسلامية .

ويكون لوكيل الأزهر السلطات المقررة لرئيس المصلحة بالنسبة لهيئات الأزهر والعاملين بها فى كافة القوانين واللوائح ، فيما عدا جامعة الأزهر .

المادة (٨):

يشمل الأزهر الهيئات الآتية :

١ - المجلس الأعلى للأزهر .

٢ - هيئة كبار العلماء .

٣ - مجمع البحوث الإسلامية .

٤ - جامعة الأزهر .

٥ - قطاع المعاهد الأزهرية .

وتطبق على الأزهر وهيئاته أحكام القوانين واللوائح المالية الوظيفية المعمول بها في شأن الهيئات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ولائحته ، ويكون لشيخ الأزهر بالنسبة للأزهر وهيئاته والعاملين بها جميع السلطات المقررة للوزير المختص في كافة القوانين واللوائح .

المادة (٩):

يكون للأزهر مجلس أعلى يسمى المجلس الأعلى للأزهر برئاسة شيخ الأزهر ، وعضوية كل من :

وكلاء الأزهر .

رئيس جامعة الأزهر .

نواب رئيس جامعة الأزهر .

اثنين من أعضاء هيئة كبار العلماء تختارهما الهيئة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

اثنين من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية يختارهما مجلس المجمع لمدة سنتين قابلة للتجديد .

الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر .

رئيس قطاع المعاهد الأزهرية .

الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية .

أحد وكلاء الوزارة من كل من وزارات الأوقاف ، والعدل ، والتربية والتعليم ، والتعليم العالي ، والمالية ، والخارجية .

ويصدر بتعيينهم قرار من شيخ الأزهر بناءً على ترشيح الوزراء المختصين لهم في المجلس .

المادة (٨) :

يشمل الأزهر الهيئات الآتية :

١ - المجلس الأعلى للأزهر .

٢ - هيئة كبار العلماء .

٣ - مجمع البحوث الإسلامية .

٤ - جامعة الأزهر .

٥ - قطاع المعاهد الأزهرية .

وتطبق على الأزهر وهيئاته أحكام القوانين واللوائح المالية الوظيفية المعمول بها في شأن الهيئات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ولائحته ، ويكون لشيخ الأزهر بالنسبة للأزهر وهيئاته والعاملين بها جميع السلطات المقررة للوزير المختص في كافة القوانين واللوائح .

المادة (٩) :

يكون للأزهر مجلس أعلى يسمى المجلس الأعلى للأزهر برئاسة شيخ الأزهر ، وعضوية كل من :

وكلاء الأزهر .

رئيس جامعة الأزهر .

نواب رئيس جامعة الأزهر .

اثنين من أعضاء هيئة كبار العلماء تختارهما الهيئة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

اثنين من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية يختارهما مجلس المجمع لمدة سنتين قابلة للتجديد .

الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر .

رئيس قطاع المعاهد الأزهرية .

الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية .

أحد وكلاء الوزارة من كل من وزارات الأوقاف ، والعدل ، والتربية والتعليم ، والتعليم العالي ، والمالية ، والخارجية .

ويصدر بتعيينهم قرار من شيخ الأزهر بناءً على ترشيح الوزراء المثلة وزاراتهم في المجلس .

المادة (١١) :

يجتمع المجلس الأعلى للأزهر مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة لذلك بناء على دعوة رئيسه ولا تعتبر اجتماعاته صحيحة إلا بحضور أغلب عدد أعضائه ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين وفى حالة التساوى فى الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس وتعتمد قراراته من شيخ الأزهر وتعتبر نافذة من تاريخ إقرار المجلس الأعلى لها .

المادة (١٢) :

يكون للمجلس الأعلى للأزهر أمين عام من الدرجة الممتازة يرشحه شيخ الأزهر ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ، ويكون الأمين العام مسئولاً عن تصريف الشئون المالية والإدارية ، وتنفيذ القوانين واللوائح والأحكام القضائية التى تصدر بشأن الأزهر ، وله فى هذا الشأن جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح فى كافة القوانين واللوائح .

(المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه مواد جديدة أرقام ٩ مكرراً و٣٢ مكرراً و٣٢ مكرراً (أ) و٣٢ مكرراً (ب) و٣٢ مكرراً (ج) و٣٢ مكرراً (د) نصوصها الآتية :

المادة (٩) مكرراً :

تكون للأزهر موازنة سنوية مستقلة تبدأ ببداية السنة المالية وتنتهى بنهايتها ، وتعد وفق قانون الموازنة العامة للدولة وفى ضوء القواعد المالية العامة المعمول بها .

ويتولى المجلس الأعلى للأزهر فور اعتماد الموازنة العامة للدولة توزيع الاعتمادات بما يحقق مبدأ التكافؤ بين الجهات والقطاعات التابعة لموازنة الأزهر وبما لا يخرج عن الأنواع والبنود المقررة بالموازنة ولا يمس الاستقلال المالى لجامعة الأزهر .

وتسرى على موازنة الأزهر والحساب الختامى لها فيما لم يرد به نص فى هذا القانون أحكام القوانين المنظمة للموازنة العامة والحساب الختامى .

المادة ٣٢ مكرراً :

تنشأ بالأزهر هيئة تسمى هيئة كبار العلماء برأسها شيخ الأزهر وتتألف من عدد لا يزيد على أربعين عضواً من كبار علماء الأزهر من جميع المذاهب الفقهية الأربعة ، وتجتمع الهيئة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة بناءً على دعوة شيخ الأزهر أو نصف عدد أعضائها ، ويكون اجتماعها صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، ويرأسها أكبر الأعضاء سناً في حالة غياب الرئيس .

ويكون للهيئة أمين عام يصدر بتعيينه أو ندبه قرار من شيخ الأزهر ويكون تعيينه أو ندبه لمدة سنتين قابلة للتجديد ويتولى تصريف الشئون المالية والإدارية للهيئة ويكون مسئولاً عن إعداد جدول أعمالها ومتابعة تنفيذ ما تصدره من قرارات وتحدد اختصاصات الأمين العام بقرار يصدر من شيخ الأزهر .

المادة ٣٢ مكرراً (أ) :

تختص هيئة كبار العلماء بما يلي :

١ - انتخاب شيخ الأزهر عند خلو منصبه .

٢ - ترشيح مفتي الجمهورية .

٣ - البت في المسائل الدينية والقوانين ، والقضايا الاجتماعية ذات الطابع الخلافي التي تواجه العالم والمجتمع المصري على أساس شرعي .

٤ - البت في النوازل والمسائل المستجدة التي سبق دراستها ولكن لا ترجيح فيها لرأي معين ودراسة التطورات المهمة في مناهج الدراسة الأزهرية الجامعية أو ما دونها ، التي تحيلها الجامعة أو مجمع البحوث أو المجلس الأعلى أو شيخ الأزهر إلى الهيئة .

٥ - الدعوة لمؤتمر سنوي يجمع أعضاء الهيئة وأعضاء مجمع البحوث الإسلامية ، تعد له الأمانة العامة للهيئتين وذلك لدراسة الأمور ذات الاهتمام المشترك .

٦ - إصدار مجلات أو نشرات أو كتب تحوي قرارات الهيئة وأعمالها وبحوث أعضائها .

ويجوز لهيئة كبار العلماء أن تستعين باللجان المتخصصة بمجمع البحوث الإسلامية ومن تراه من الخبراء لأداء مهامها دون أن يكون له صوت معدود في مداولاتها .

المادة ٣٢ مكرر (ب):

يشترط فيمن يختار عضواً بهيئة كبار العلماء ما يلي :

١ - ألا يقل سنه عن خمسة وخمسين عاماً .

٢ - أن يكون معروفاً بالتقوى والورع في ماضيه وحاضره .

٣ - أن يكون حائزاً لشهادة (الدكتوراه) وبلغ درجة الأستاذية في العلوم الشرعية أو اللغوية وأن يكون قد تدرج في تعليمه في المعاهد الأزهرية وكليات جامعة الأزهر .

٤ - أن يكون له بحوث ومؤلفات رصينة في تخصصه تم نشرها .

٥ - أن يقدم بحثين مبتكرين في تخصصه ، تجيزهما لجنة متخصصة تشكل لهذا الغرض من بين أعضاء هيئة كبار العلماء ، بقرار من شيخ الأزهر .

٦ - ألا يكون قد وقعت عليه عقوبة جنائية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو النزاهة أو عقوبة تأديبية ، أو أحيل إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية .

٧ - أن يكون ملتزماً بمنهج الأزهر علماً وسلوكاً وهو منهج أهل السنة والجماعة الذى تلقته الأمة بالقبول في أصول الدين وفي فروع الفقه بمذاهبه الأربعة .

ولشيخ الأزهر - عند أول تشكيل لهيئة كبار العلماء - اختيار أعضائها من العلماء ذوى الكفاءات العلمية المتميزة بمراعاة الشروط السابقة مع إمكان التجاوز عن شرط منها .

ويصدر بتعيين أعضاء هيئة كبار العلماء قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض شيخ الأزهر .

المادة ٣٢ مكرر (ج):

إذا خلا مقعد عضو هيئة كبار العلماء لأى سبب من الأسباب انتخبت الهيئة عن طريق الاقتراع السرى المباشر عضواً آخر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان خلو المقعد ، من بين المستوفين شروط العضوية بشرط أن يرشح المتقدم اثنان من أعضاء الهيئة ، ولا تكون جلسة الانتخاب صحيحة إلا بحضور ثلثى عدد الأعضاء ، ويصبح المرشح عضواً إذا حصل على أعلى الأصوات للأعضاء الحاضرين ، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض شيخ الأزهر .

المادة ٣٢ مكررا (د):

تسقط العضوية عن عضو هيئة كبار العلماء في إحدى الحالات الآتية :

١ - إذا صدر ضد العضو حكم في جناية أو في جنحة ماسة بالشرف أو النزاهة .

٢ - إذا صدر عن العضو عمل أو قول لا يتلاءم مع صفته كعضو بالهيئة كالطعن في الإسلام أو إنكار ما علم من الدين بالضرورة أو نال من قدره كعالم مسلم .

٣ - إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتابعة بغير عذر تقبله الهيئة .

ويكون إسقاط العضوية بقرار تصدره الهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين في جلسة يحضرها ثلثا عدد الأعضاء على الأقل بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه بمعرفة لجنة تشكلها الهيئة لهذا الغرض .

(المادة الثالثة)

تستبدل بعبارة (الوزير المختص) عبارة (شيخ الأزهر) أينما وردت في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

(المادة الرابعة)

يلغى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن تعيين مدرسي مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ ، وتلغى المادتان (٣ ، ٨٤) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، ويلغى كل حكم يخالف هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٥ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ (*)

بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن المناجم والمحاجر ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن حماية المجارى المائية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الرى والصرف ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم المناقصات والمزايدات ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٣ (تابع) فى ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ .

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى التى تخليها القوات المسلحة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية التى لا يجوز تملكها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود الجمهورية الشرقية والقواعد المنظمة لها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة داخل المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تولى إدارة المساحة العسكرية إعداد قاعدة بيانات الأراضى اللازمة لأنشطة الوزارات المعنية ضمن خريطة فرص الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تملك وانتفاع غير المصريين بوحدات للإقامة فى بعض المناطق ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وقواعد التصرف فى الأراضى والعقارات الواقعة فى شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قرار وزير الدفاع رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الشروط والقواعد التى تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة فى الأراضى الصحراوية الخاصة بالهيئات وبالجهات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــــــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام المرسوم بقانون المرافق فى شأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء ،

وتُطبق أحكام القوانين الأخرى فيما لم يرد به نص فى هذا المرسوم بقانون .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية على سائر الأنشطة والمشروعات التى ما زالت تحت التأسيس . وعلى الجهات المختصة بالدولة وذوى الشأن توفيق الأوضاع القانونية وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية .

أما بالنسبة للأنشطة والمشروعات القائمة فيسرى عليها القانون الذى أنشئت فى ظله حتى انتهاء مدتها .

(المادة الثالثة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون المرفق بعد موافقة مجلس الوزراء عليها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٢٥ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون

بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء

المادة (١):

فى تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين قرين كل منها :

١ - شبه جزيرة سيناء :

هى كامل محافظتى شمال وجنوب سيناء ، والمناطق الواقعة داخل الحدود الإدارية لمحافظات السويس والإسماعيلية وبورسعيد .

٢ - المنطقة :

منطقة شبه جزيرة سيناء والجزر الداخلة فى مناطق مياهها الإقليمية ومنطقة الامتداد القارى والمنطقة الاقتصادية الخاصة ، والمناطق المتاخمة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع .

٣ - الجهاز :

الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء .

٤ - مجلس الإدارة :

مجلس إدارة الجهاز .

٥ - مناطق التنمية المحدودة :

هى المناطق التى تقام فيها المشروعات الصغيرة وغيرها من مشروعات خدمة المجتمع والبيئة .

٦ - مناطق التنمية الاستثمارية :

هى مناطق المشروعات الاستثمارية المختلفة مثل السياحية ، العمرانية ، الزراعية ، الصناعية ، التعدينية ، التجارية وغيرها من المشروعات الاستثمارية الأخرى .

٧ - مناطق التنمية الشاملة (المتكاملة) :

هى المناطق التى تقام فيها المشروعات القومية كمحاور للتنمية بوجه عام للنهوض والارتقاء بمستوى أهالى سيناء المعيشية فى مختلف المجالات ، ومنها : (ميناء شرق التفريعة ، المدينة المليونية بشرق بورسعيد والمنطقة الصناعية ، مشروع ٤٠٠ ألف فدان على ترعة السلام ، وادى التكنولوجيا - ساحل خليج السويس ، وغيرها من المشروعات القومية الأخرى) .

٨ - جهات الولاية :

هى جهات الدولة المخصص لها مساحات داخل شبه جزيرة سيناء وتعنى بتنميتها والتصرف فيها وإدارتها واستغلالها فى جميع الأنشطة والاستخدامات .

المادة (٣):

لا يكون تملك الأراضي والعقارات المبنية بمناطق التنمية إلا للأشخاص الطبيعيين من حاملي الجنسية المصرية وحدها دون غيرها من أي جنسيات أخرى ومن أبوين مصريين والأشخاص الاعتبارية المصرية المملوك رأس مالها بالكامل لمصريين . ويقع باطلاً بطلانًا مطلقًا أي عقد تملك يبرم على خلاف ذلك ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها .

وإذا آلت أي أعيان (أراضي / عقارات) بالمنطقة إلى غير المصريين بطريق الميراث الشرعي أو الوصية فعلى الوارثين أو الموصى لهم التصرف في تلك الأعيان للمصريين من حاملي الجنسية المصرية وحدها دون غيرهم من أي جنسيات أخرى ومن أبوين مصريين خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وإلا آلت ملكية تلك الأعيان للدولة بثمن المثل .

ويعد الجهاز سجلاً خاصًا بحصر هذه الحالات لمتابعتها والإشراف عليها وتتبع التصرفات التي تتم بشأنها .

ويجوز للمصريين والشركات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون الانتفاع بالأراضي والعقارات المبنية بمناطق التنمية .

ويكون استغلال الأراضي والعقارات المبنية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من المصريين والأجانب بمناطق التنمية بنظام حق الانتفاع دون غيره من الحقوق العينية الأصلية .

على أنه يجوز لمجلس الإدارة وللأسباب التي يقدرها بعد موافقة وزارتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة الموافقة على الآتي :

.. تملك المنشآت المبنية فقط للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من المصريين والأجانب بمناطق التنمية دون الأرض المقامة عليها .

تقرير حق انتفاع لغير المصريين بوحدات بغرض الإقامة فيها بالمنطقة لمدة أقصاها ٥٠ سنة بعد موافقة وزارتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة .

ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب يقدرها وبعد موافقة كل الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة وموافقة مجلس الوزراء معاملة من يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية المعاملة المقررة للمصريين في هذا المرسوم بقانون بالنسبة لهذه الوحدات .

ويحظر التملك أو حق الانتفاع أو الإيجار أو أي نوع من التصرفات في الأراضي والعقارات الواقعة بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والمناطق المتاخمة للحدود بالمنطقة وكذلك المحميات الطبيعية وجزر البحر الأحمر والمناطق الأثرية وحرمها ويكون استغلالها واستخدامها طبقًا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز تملك أو تخصيص الأراضي أو العقارات أو الوحدات للإقامة فيها بالمنطقة أو منح حق الانتفاع بها سواء للمصريين أو الأجانب بمناطق التنمية أو الاستثمار إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة ووزارتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة .

المادة (٣) :

لا ينشأ حق الانتفاع المقرر بمقتضى ذلك القانون على الأراضي والعقارات إلا وفقًا لتعاقدات تبرم لهذا الغرض ، على أن تتضمن تلك التعاقدات القواعد والشروط الحاكمة لذلك الانتفاع وعلى الأخص ما يأتي :

١ - أن تكون مدة حق الانتفاع حتى ٣٠ سنة طبقًا لطبيعة كل نشاط ويجوز تجديد هذه المدة لمدد أخرى بحيث لا يزيد إجمالي مدة حق الانتفاع على ٥٠ سنة وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة على أن تنتهي مدة حق الانتفاع في أي من الأحوال الآتية :

(أ) انقضاء الكيان القانوني لصاحب حق الانتفاع لأي سبب كان .

(ب) وفاة المنتفع .

(جـ) انتهاء مدة الانتفاع أو عدم الموافقة على التجديد .

(د) انقضاء المدة الإجمالية لحق الانتفاع (٥٠ سنة) .

على أنه يجوز - بعد موافقة مجلس الإدارة وللأسباب التي يقدرها - في حالة وفاة المنتفع استمرار التعاقد مع الورثة الشرعيين أو بعضهم بنفس شروط وأحكام وقواعد العقد الأصلي .

٢ - لا يتحول حق الانتفاع لأي سبب من الأسباب لحق ملكية لصاحب الانتفاع أو غيره بالنسبة للأراضي والعقارات المبنية محل الاستثمار أو الاستغلال .

٣ - لا يجوز أن يكون حق الانتفاع محلاً لأي تصرف من أي نوع كان إلا بعد الحصول على موافقة من مجلس الإدارة ووزارتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة وإلا كان ذلك التصرف باطلاً ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها .

٤ - يلتزم المنتفع باستخدام العين المنتفع بها خلال المدة المقررة بالعقد وفقًا للقواعد والشروط الحاكمة سواء الصادرة من مجلس الإدارة أو المنصوص عليها بالعقد . ويحظر على المنتفع استخدام العين المنتفع بها في غير الغرض موضوع حق الانتفاع .

وفي جميع الأحوال ينتهي حق الانتفاع المقرر بمقتضى هذا القانون عند الآتي :

(أ) مخالفة المنتفع لأي من شروط التعاقد .

(ب) عدم الالتزام بالبرنامج الزمني المقدم لتنفيذ المشروع .

ويقع باطلاً كل إجراء أو تصرف في حق الإنتفاع بالمخالفة للأحكام السابقة . ولا يجوز شهر أيهما ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها .

المادة (٤) :

يجب أن يتخذ مشروع الاستثمار أو التنمية لغير المصريين بالمنطقة شكل شركة مساهمة مصرية لا تقل نسبة مشاركة المصريين فيها عن (٥٥٪) وتلتزم هذه الشركات بالحصول على ترخيص من الجهاز بعد سداد مقابله قبل ممارسة النشاط ، ولا ينفذ في مواجهة الكافة أي تغيير في أسماء المؤسسين أو نسب الشركاء أو حصصهم أو تعديل بعض مواد العقود أو النظام الأساسي أو شكل الشركات أو إقامة أفرع جديدة للشركات في سيناء إلا بعد موافقة مجلس الإدارة والحصول على موافقات الجهات المعنية (وزارة الدفاع - وزارة الداخلية - المخابرات العامة - الهيئة العامة للاستثمار - هيئة سوق المال - الهيئة العامة للرقابة المالية) .

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز - بعد الحصول على موافقات أجهزة الدولة المعنية وكذا موافقة مجلس الإدارة - للشركات المشار إليها ما يلي :

قيد الشركات للتداول في بورصة الأوراق المالية داخل أو خارج مصر .

طرح الأوراق المالية الخاصة بها للاكتتاب العام أو الخاص .

ويجب الحصول على موافقة كتابية من مجلس الإدارة بعد أخذ رأي الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك قبل تنفيذ عمليات طرح أو تداول الأوراق المالية المشار إليها إذا ترتب على هذه العمليات زيادة نسبة المساهمة على (١٠٪) من رأس مال هذه الشركات .

وفي جميع الأحوال لا تزيد نسبة الأوراق المالية ورأس المال أو الأسهم للشركات والمنشآت والمشروعات لغير المصريين عن نسبة (٤٥٪) .

المادة (٥) :

يجب في جميع الأحوال أن يكون نشاط الاستثمار أو التنمية أو الانتفاع أيًا كان صورته بأراضٍ وعقارات متفقًا ومتناسبًا مع طبيعة المنطقة وفي المجالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون على أن لا يكون مخالفًا لقواعد النظام العام والأمن القومي أو المصالح العليا للدولة ويتعين أخذ رأي وزارة الدفاع ومراعاة ما تقرره في هذا الشأن من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة .

المادة (٦):

لا تخل أحكام هذا المرسوم بقانون بما يكون لجهات الولاية على أراضى الدولة من أى مساحات فى خطط كل منها تقع داخل المنطقة والتى لها وحدها حق إدارتها واستغلالها والتصرف فيها بالتنسيق مع الجهاز وفى إطار المخططات التنموية التى يضعها الجهاز للمنطقة .

المادة (٧):

تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ويكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتشكيله ونظامه الأساسى ويكون مقره محافظة شمال سيناء ، ويجوز إنشاء فروع له بالمحافظة / المدن الأخرى الواقعة داخل الحدود الإدارية لشبه جزيرة سيناء .

ويرأس مجلس الإدارة رئيس يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من وزير الدفاع ويحدد القرار معاملته ماليًا ويشترك فى عضويته ممثلون عن الجهات المعنية الآتية :

١ - وزارة الدفاع .

٢ - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

٣ - وزارة الموارد المائية والرى .

٤ - وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .

٥ - وزارة الصناعة والتجارة الخارجية .

٦ - وزارة السياحة .

٧ - وزارة البترول .

٨ - وزارة النقل .

٩ - وزارة المالية .

١٠ - وزارة التخطيط والتعاون الدولى .

١١ - وزارة الكهرباء والطاقة .

١٢ - وزارة الداخلية .

١٣ - وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

١٤ - محافظة شمال سيناء .

١٥ - محافظة جنوب سيناء .

١٦ - الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

١٧ - جهاز المخابرات العامة .

١٨ - رئيس المجلس الشعبى لمحافظتى شمال سيناء/ جنوب سيناء .

وثلاثة أعضاء يمثلون شركات التنمية والمستثمرين يختارهم رئيس مجلس الوزراء .

وتكون مدة العضوية بمجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى . . .

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة دعوة ممثلين عن الوزارات والمحافظات والهيئات والبنوك ومنظمات الأعمال والمجتمع المدنى وأصحاب الخبرات لحضور اجتماعات مجلس الإدارة وذلك عند بحث أحد الموضوعات التى تدخل فى اختصاصهم دون أن يكون لهم حق التصويت .

ويجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ولا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحًا إلا بحضور ثلثى الأعضاء على الأقل من ممثلى الوزارات والمحافظات الأعضاء بمجلس الإدارة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمهمة محددة ويمكن دعوة غير الأعضاء للمشاركة فى أعمال هذه اللجان إذا لزم الأمر .

ودون الإخلال بموافقة وزارتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين الذين لهم حق التصويت وعند التساوى يرجح الجانب الذى به الرئيس .

ويتولى رئيس مجلس إدارة الجهاز تصريف شئون ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة ويمثله أمام القضاء والغير .

ولرئيس مجلس الوزراء حق دعوة مجلس الإدارة للانعقاد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها وفى هذه الحالة يمثل الوزراء المعنيون وزاراتهم كما يمثل المحافظة المعنية محافظها .

ويرفع مجلس الإدارة تقريراً نصف سنوى عن جهود ونشاط وخطط الجهاز لرئيس مجلس الوزراء .

المادة (٨) :

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الأهداف التى أنشئ من أجلها الجهاز وذلك فى إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة للدولة ومحددات ومتطلبات الأمن القومى والدفاع عن الدولة والمعايير البيئية ويختص بما يلى :

١ - دراسة ووضع السياسات والتوجهات والخطط العامة اللازمة لتطوير وتنمية المنطقة وذلك من خلال وضع تطبيق الاستراتيجية الوطنية التكاملة لتنمية المنطقة ويحدد أولويات المخطط الاستراتيجى للتنمية بها وتوجهات سياسات التنمية المستدامة والمتكاملة للمنطقة ويضع آليات تنفيذها ويتابع عمليات التنفيذ .

٢ - اقتراح أى مشروعات تنموية أو استثمارية بالمنطقة وتحديد أولويات التنفيذ فى إطار السياسة العامة للدولة .

٣ - متابعة تنفيذ خطة استخدامات الأراضى بالمنطقة (زراعى ، عمرانى ، سياحى ، صناعى ، تعدين ، بترول ، بيئة .. إلخ) بالتنسيق مع جهات الولاية على الأراضى وطبقًا للقوانين والقرارات المتعلقة بهذا الشأن .

٤ - دراسة أساليب التصرف فى الأراضى المملوكة للدولة وتسعيرها وتنظيم حمايتها ونماذج عقودها بالتنسيق مع الجهات صاحبة الولاية عليها .

٥ - التنسيق مع المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة بشأن الأراضى غير المحدد استخدام لها بالمنطقة ومقترحات تخصيصها والمشروعات التى يمكن تنفيذها عليها وتنظيم حمايتها طبقًا للقوانين والقرارات المتعلقة بهذا الشأن .

٦ - التصريح بإنشاء تجمعات اقتصادية أو صناعية أو تجارية أو سياحية أو زراعية أو غيرها من تجمعات التنمية والتعمير بالمنطقة بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية .

٧ - تنظيم وتنسيق أداء أنشطة وأعمال وخدمات الأجهزة والهيئات الحكومية المعنية بتنمية المنطقة والموافقة على إصدار ما يلزم من المشروعات والتصاريح والتراخيص المتعلقة بجميع الأنشطة الاستثمارية والتنموية بالمنطقة وتحديد مقابلها وكذا تحديد أولويات تخصيص الموارد المالية والاعتمادات وتوفير مصادر التمويل اللازمة وفقًا لمتطلبات التنمية الاستثمارية بالمنطقة بالتنسيق مع كافة الأجهزة والهيئات الحكومية .

٨ - إصدار القرارات اللازمة لإيقاف النشاط الاستثماري أو التنموي أيًا كانت صورته أو إلغاء أو سحب حق الانتفاع في حالة مخالفة ذوي الشأن أحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات صاحبة الولاية .

٩ - اتخاذ جميع القرارات والإجراءات اللازمة للتنمية داخل المنطقة ، كما يكون له إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات الرامية لذلك مع الحفاظ على قواعد النظام العام والأمن القومي والمصالح العليا للدولة مع مراعاة ما تقرره وزارة الدفاع في هذا الشأن من قواعد وشروط تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة .

١٠ - اتخاذ القرارات اللازمة بغرض الاستفادة من موارد وأموال الجهاز عن طريق استثمارها في الأنشطة التي يوافق عليها مجلس الإدارة .

١١ - تجميع كل الدراسات التي أجريت على سيناء وتقييمها وتحديد الدراسات التي لم تستكمل واستكمالها وإجراء دراسات جديدة بالتعاون مع الجامعات والمكاتب الاستشارية المتخصصة والجهات المعنية وتوظيف نتائج الدراسات التي تمت عن سيناء في توجيه عملية التخطيط بما يضمن التوظيف الفعال بنتائج البحث العلمي .

١٢- تقديم الخدمات الاستشارية والعلمية والبحثية عن طريق الخبراء المتفرغين في الجهاز وتعويضهم بالعائد المناسب وعمل دراسات الجدوى بين المستثمرين في الداخل والخارج بالتنسيق مع الجهات المعنية والمختصة .

١٣- متابعة تنفيذ المشروعات الكبرى لتنمية سيناء وتقييم الأداء وعرض النتائج على اللجنة الوزارية لتنمية سيناء وعرض المعوقات والحلول المقترحة .

١٤- وضع الضوابط والنظم الاقتصادية واقتراح التشريعات التي تسهم في تنمية المنطقة .

١٥- إجراء الدراسات الاجتماعية اللازمة لسياسة ترشيد الجذب السكاني والتوطين والتأقلم تحت ظروف المجتمع البدوي والبيئة الصحراوية .

١٦- إجراء التنسيقات اللازمة مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لترويج وعرض مشروعات التنمية والاستثمار المختلفة على المستثمرين ورجال الأعمال .

ويصدر المجلس اللوائح التنظيمية واللوائح الداخلية ونظم العمل والقرارات المنظمة للشئون المالية والإدارية والفنية ووضع الهيكل التنظيمي للجهاز .

المادة (٩) :

تتكون موارد الجهاز من :

١ - الاعتمادات التى تدرجها الدولة بموازنتها لحساب الجهاز .

٢ - نسبة (٥. - ٪ حتى ١٪ طبقًا لنوع وطبيعة النشاط) من حصيلة إيرادات جهات الولاية على أراضى الدولة نتيجة التصرف فى أى مساحات مخصصة لها داخل المنطقة .

٣ - عائد استثمار أموال الجهاز وأرباحه بعد موافقة مجلس الإدارة .

٤ - حصيلة نشاط الجهاز ومقابل التراخيص والتصاريح التى يصدرها والخدمات التى يقدمها وفقًا للائحة التنفيذية لهذا القانون .

٥ - الهبات والمعونات والمنح التى يقبلها مجلس الإدارة .

٦ - أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .

وتعتبر أموال الجهاز أموالاً عامة وتخضع حساباته وأرصدته وأمواله لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات وتتمتع ممتلكاته وأمواله بالحماية القانونية المقررة لأموال الدولة العامة .

ويكون للجهاز موازنة مستقلة يتبع فى وضعها وفى إعداد القوائم المالية لها معايير المحاسبة المصرية وتسرى عليها فى هذا الشأن أحكام القوانين المنظمة للهيئات العامة .

وتبدأ السنة المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

ويكون للجهاز حساب لدى البنك المركزى المصرى وتودع أموال الجهاز فى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى ويرحل الفائض من موازنة الجهاز من سنة إلى أخرى ويتم الصرف من الحساب بقرار من مجلس إدارة الجهاز أو من يفوضه فى ذلك .

المادة (١٠) :

يكون الجهاز هو المسئول عن الإشراف والرقابة والمتابعة على أى مساعدات أو منح أو تبرعات أجنبية نقدية كانت أو عينية يتم رصدها من أى منظمات أو مؤسسات أو جمعيات أو أفراد لصالح أى مشروعات بالمنطقة .

المادة (١١) :

تنشأ بالجهاز لجنة لتسوية المنازعات تختص بتسوية كافة المنازعات والخلافات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون أو كل ما يتعلق به . ويعرض عليها النزاع

قبل عرضه على جهات القضاء ، لتسويته وإصدار توصية بشأنه .

ولا يخل ذلك دون حق الأطراف المتنازعة فى اللجوء بعد ذلك إلى القضاء المختص .

ويصدر وزير العدل قراراً بتنظيم عمل اللجنة وتشكيلها .

المادة (١٢) :

فيما عدا ما تقوم به القوات المسلحة تنفيذاً لخطة الدفاع عن الدولة يحظر على أى شخص طبيعى أو معنوى أن يحوز أو يضع اليد أو يتعدى على أى جزء من الأراضى الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون .

ويزال وضع اليد أو التعدى بالطريق الإدارى بقرار من مجلس الإدارة . ويتحمل واضع اليد أو المتعدى تكاليف إزالة الأعمال .ويحق لواضع اليد قبل العمل بهذا المرسوم بقانون تملك الأراضى التى قاموا بالبناء عليها أو استصلاحها واستزراعها بعد موافقة وزارتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة وذلك وفقًا للقواعد والشروط والضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون .

المادة (١٣) :

تلتزم الجهات صاحبة الولاية على الأراضى بالمنطقة بعدم النص على شرط الالتجاء إلى التحكيم فى التعاقدات المبرمة على أى جزء من المساحات المخصصة لها بالمنطقة ولا تنفذ أحكام التحكيم فى المنازعات التى تنشأ بحق التملك أو الانتفاع أو تشغيل أو ممارسة النشاط أيا كانت صورته بالمنطقة .

المادة (١٤) :

فى غير مناطق التنمية والاستثمار التابعة للجهاز والمناطق الاستراتيجية والمتاخمة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع يلتزم المحافظون ووحدات الإدارة المحلية وكافة أجهزة الدولة بالمنطقة بأحكام هذا المرسوم بقانون فيما يتعلق بحق الملكية أو الانتفاع أو الاستخدام مع ضرورة الحصول على موافقات وزارتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة وفقًا لما ورد بهذا المرسوم بقانون .

المادة (١٥) :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون مناطق التنمية والاستثمار التي يمكن تملكها أو تقرير حق الانتفاع بها داخل حدود المنطقة وطبيعة المجالات والأنشطة الاستثمارية التنموية التي يمكن إقامتها بالمنطقة .

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٤١ لسنة ٢٠١٢ (*)

رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الاولى)

يسمى يوم ٢٥ يناير من كل عام «عيداً لثورة ٢٥ يناير وعيداً للشرطة» .

(المـادة الثانية)

يحتفل سنويًا بعيد ثورة ٢٥ يناير وعيد الشرطة وتعطل فيه وزارات ومصالح الحكومة فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة فى ٢٤ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠١٢م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٣ (تابع) فى ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ .

الفهرس

المحتـــوى	الصفحة

الصفحة	المحتـــوى

المحتـــوى	الصفحة

المحتـــوى	الصفحة

المحتـــوى	الصفحة

المحتـــوى	الصفحة





